الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

إعداد

منذر عرفات توفيق زيتون

عميد كلية الدراسات العليا

إشراف

أ.د. محمد فتحي الدريني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

نيسان / ١٩٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت

بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٩

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني	، رئيساً	.....
الدكتور يوسف علي غيظان	، عضواً	.....
الدكتور محمد أحمد القضاة	، عضواً	.....
الأستاذ الدكتور كامل حامد السعيد	، عضواً	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى شريكتي في حياتي وصاحبتي في دنياي . .

زوجتي الحبيبة . .

أسأل الله تعالى أن يجزيها عني خير الجزاء . .

وإلى بر عمي الصغيرين . . بيان ، والمعتصم بالله

مع دعوات إلى المولى عز وجل أن يحييهما حياة طيبة في ظلال القرآن .

إليهم أهدي هذا الجهد

منذر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر

يسرني وقد فرغت من إنجاز بحثي هذا أن أتقدم بوافر
الشكر وعظيم الامتنان إلى مقام أستاذي الفاضل
الدكتور محمد فتحي الدريني الذي قدم لي كل الدعم
والتشجيع ، والذي يشرفني بحق أن يزدان غلاف رسالتي
باسمه الكريم . .
وإلى حضرات الأساتذة الأفاضل المشاركين في
مناقشتي جزيل الشكر وخالص الدعوات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
قائمة المحتويات	هـ
ملخص	ك
الفصل الأول	
ماهية الجريمة السياسية	
المقدمة :	١
المبحث الأول : التعريف بالجريمة السياسية :	٥
المطلب الأول : تعريف السياسة	٥
المطلب الثاني : تعريف الجريمة السياسية	٩
المطلب الثالث : الفرق بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم	١٣
المطلب الرابع : معيار تمييز الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي	١٦
المطلب الخامس : معيار تمييز الجريمة السياسية في القانون	١٩
المبحث الثاني : تكييف الجريمة السياسية :	٢٢
المطلب الأول : الجريمة السياسية في نظر الشريعة	٢٢
المطلب الثاني : الجريمة السياسية في القانون	٢٤
المطلب الثالث : الأدلة الشرعية للجريمة السياسية	٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع : نشوء الجريمة السياسية في المجتمع الإسلامي ٣٠

الفصل الثاني

خصائص الجريمة السياسية

المبحث الأول : أنواع الجرائم السياسية : ٣٥
المطلب الأول : الجريمة السياسية من حيث المنشأ ٣٥
المطلب الثاني : الجريمة السياسية من حيث الوقوع ٣٧
المبحث الثاني : موضوع الجريمة السياسية ٤٠
المطلب الأول : الحكم والحاكم ٤٠
المطلب الثاني : مسؤولية الحاكم تجاه الأمة ومسئوليتها تجاهه ٤٤
المبحث الثالث : الرقابة على الحكم ٥٠
المطلب الأول : الاعتقاد والتعبير ٥٢
المطلب الثاني : النصيحة والنقد ٥٣
المطلب الثالث : المساءلة والتغيير ٥٦
المبحث الرابع : الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجريمة السياسية أو تحمل عليها ٥٩
المطلب الأول : ما يتعلق بالحكم وإدارة الحكم ٦٠
المطلب الثاني : ما يتعلق بسكان الدولة المسلمة ٦٨

الفصل الثالث

الجرائم السياسية الداخلية

المبحث الأول : التعريف بالجرائم السياسية الداخلية وأنواعها ٧٢
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الشريعة الإسلامية نفسها ٧٤
المطلب الأول : أنواع الجرائم الواقعة على الشريعة ٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : قتل المرتد وحرية الاعتقاد ٨٠
المبحث الثالث : الجرائم الماسة برئيس الدولة ٨٥
المطلب الأول : جرائم الرأي أو القول في حق الحاكم ٨٥
المطلب الثاني : جرائم الإيذاء البدني ٨٩
المطلب الثالث : البغي ٩١
المبحث الرابع : جرائم أمن الدولة الداخلي ١٠١
المطلب الأول : مفهوم جرائم أمن الدولة ١٠١
المطلب الثاني : قتال الكفار والمشركين ١٠٤
المطلب الثالث : قتال المرتدين ١٠٨
المطلب الرابع : الساعون في الأرض فساداً ١١١
المبحث الخامس : الجرائم الموجهة ضد التنظيم الاجتماعي ١٢٢
المطلب الأول : الاعتداء على وحدة المجتمع ١٢٢
المطلب الثاني : تفتيت الأسرة (اللبنة المجتمعية الأولى) ١٢٥
المطلب الثالث : استباحة القيمة المعنوية للإنسان ١٢٧

الفصل الرابع

الجرائم السياسية الخارجية

المبحث الأول : التعريف بالجرائم السياسية الخارجية ١٣٢
المطلب الأول : أساس السياسة الخارجية الإسلامية ١٣٣
المطلب الثاني : تعريف الجرائم السياسية الخارجية وأنواعها ١٣٦
المبحث الثاني : جرائم أمن الدولة الخارجي ١٣٧
المطلب الأول : تعريف جرائم أمن الدولة الخارجي ١٣٨
المطلب الثاني : تخريب مصالح الدولة وإتلاف ممتلكاتها ١٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : التجسس ١٤٢
المبحث الثالث : الجرائم الواقعة على رعايا الدولة في الخارج ١٤٨
المبحث الرابع : الحرب مفاجأة من غير إنذار ١٥١
المبحث الخامس : الجرائم التي تتصل بمجال العلاقات الدولية ١٥٦
المطلب الأول : المقاطعة والحصار ١٥٦
المطلب الثاني : نقض المعاهدات ١٥٧

الفصل الخامس

الجزاء على ارتكاب الجرائم السياسية

المبحث الأول : السياسة العقابية نحو المجرمين السياسيين ١٦٢
المطلب الأول : السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية ١٦٣
المطلب الثاني : منهج الإسلام في تقرير العقوبات ١٦٥
المطلب الثالث : خطة الرفق في معاملة المجرمين السياسيين في القوانين الوضعية ١٧٠
المبحث الثاني : عقوبات الجرائم السياسية ١٧٢
المطلب الأول : تقسيمات العقوبة ١٧٢
المطلب الثاني : تأثير الصفة السياسية للجريمة على العقوبة ١٧٤
المبحث الثالث : الأعذار المخففة للعقوبة والعفو عن المجرمين السياسيين ١٧٦
المطلب الأول : التأويل ١٧٦
المطلب الثاني : العفو عن المجرمين السياسيين ١٨٠

الفصل السادس

الموقف من المجرمين السياسيين

المبحث الأول : اللجوء السياسي وتسليم المجرمين ١٨٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : اللجوء السياسي ١٨٧
المطلب الثاني : تسليم المجرمين السياسيين ١٩٠
المطلب الثالث : شروط الجرائم التي يجوز فيها التسليم ٢٠٢
المبحث الثاني : موقف الإسلام من أعمال القتل والانتقام المسماة بالإرهاب ٢٠٥
المبحث الثالث : توبة المجرمين السياسيين ٢١٥
المطلب الأول : العقوبات التي تسقط بالتوبة ٢١٧
المطلب الثاني : التوبة والجريمة السياسية ٢٢٠
المراجع ٢٢٢
الملحق باللغة الإنجليزية ٢٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص

عنوان الرسالة : الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي .

إعداد الطالب : منذر عرفات زيتون .

إشراف : الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني .

تحاول هذه الرسالة صياغة وضع تصور واضح لموضوع الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي ، والتي يقصرها كثير من المعاصرين على جريمة البغي اعتمادا على نقاط الالتقاء بين مفهوم جريمة البغي وبين مفهوم الجريمة السياسية في القوانين الوضعية .

وقد أثبتت هذه الرسالة أن موضوع الجريمة السياسية أوسع من ذلك بحيث يشكل نظرية متكاملة يدخل في نطاقها الكثير من الفروع ولا يقتصر أبدا على جريمة البغي ، وإنما البغي إحدى مفرداته لأن السياسة بمعناها الخاص تعني الحكم ، وعليه فإن كل الجرائم المتعلقة بالحكم ومؤسساته وأفراده بوصف كونهم حكاما تعتبر جرائم سياسية إذا كانت ذات طبيعة سياسية .

وتتكون الرسالة من ستة فصول ، يتناول الأول منها البحث في ماهية الجريمة السياسية من حيث تعريفها ومعيار تمييزها وتكييفها ، ويحدد الفصل الثاني خصائص الجريمة السياسية وأنواعها وموضوعها ، ثم الأسباب التي تؤدي إلى وقوعها . ويبحث الفصل الثالث في الجرائم السياسية الداخلية وأنواعها ، وكذلك يبحث الفصل الرابع في الجرائم السياسية الخارجية وأنواعها . أما الفصل الخامس فيتناول السياسة العقابية نحو المجرمين السياسيين وعقوبات الجرائم السياسية والأعذار المخففة من العقوبة ثم العفو عن المجرمين السياسيين ، ويتناول الفصل السادس الموقف من المجرمين السياسيين فيما يتعلق باللجوء السياسي وتسليم المجرمين ثم موقف الإسلام من أعمال الإرهاب ، وأخيرا توبة المجرمين السياسيين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

ماهية الجريمة السياسية

المبحث الأول : التعريف بالجريمة السياسية .

المبحث الثاني : تكييف الجريمة السياسية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا ومعلمنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . . اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا . . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، أما بعد . .

فحينما عرض علي مجلس قسم الفقه الموقر في كلية الشريعة الكتابة في موضوع الجريمة السياسية ، سعدت بذلك ، وأبديت رغبة شديدة في قبوله ؛ إذ لم يكتب فيه - بحسب اطلاعي - أحد ، مع أن الفقهاء تكلموا في كثير من موضوعاته ، كمثل تناولهم مسألة البغي والحرابة ، ونحوهما ، لكنني أعني الموضوع كنظرية بشكل كلي متكامل .

ولقد لفت انتباهي شدة اهتمام القانونيين بالجريمة السياسية ، فقد قدم عدة باحثين فيها رسائلهم الجامعية العليا ، وأبرزهم الدكتور عبد الوهاب حومد في الستينيات بعنوان " الإجرام السياسي " والدكتور نجاتي السيد في التسعينيات بعنوان " الجريمة السياسية " والأول سوري والثاني مصري .

وقد حاولت أن أضع تصورا متكاملا للجريمة السياسية وفق نهج الفقه الإسلامي ، وقدمت لذلك ما استطعت من جهد ووقت ، واستفرغت طاقتي حتى خرجت بهذي الحلة القشيبة التي أعلم يقينا أنها ما سلمت من النقص والخطأ ، وعذري أن ذلك حد استطاعتي وملء طاقتي ، وأنني ما زلت متعلما أطلب العلم واستزيد من منهله العذب علني أصل إلى بعض ما وصل إليه علماؤنا الأجلاء .

موضوع الجريمة السياسية موضوع مفرداته كثيرة ومباحثه طويلة ووجدت أن من الصعوبة الإحاطة بها كلها ، وما زلت أذكر نصيحة أحد أساتذتنا الكرام حينما نصحني بعدم الكتابة فيه لشدة تشعبه وكثرة مطالبه ، فوجدت تمام ذلك ، لكن رغبتي دفعتني إلى الخوض فيه ، ولتحاشي التطويل والكثرة اختصرت في بعض جوانبه لأفي بباقيها ، لكنه - وللحق - اختصار - فيما رأى أساتذي الدربني ورأيت - غير مخل بالبحث وأهميته ، فإن بعض جوانبه كان الفقهاء تناولوها بالتفصيل والتأصيل ، فرغبت بالبعد عن التكرار قدر المستطاع . وبياني على أي حال ليس يرقى إلى بيانهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانطلقت في بداية بحثي إلى تحديد معنى بعض المفردات التي يتوقف عليه تحديد مسار البحث ، فعدت إلى كتب اللغة والفقه والسياسية والقانون ، وخرجت بمعطيات أراحتني حتى لا يختلط أمامي الأمر ، فعينت معنى السياسة وطبيعة الجريمة المتعلقة بها ، واستوقفني إبان ذلك اقتصار أكثر العلماء المعاصرين الجريمة السياسية على البغي رغم مخالفة ذلك لمعنى السياسة ذاته في اللغة والاصطلاح !

واهتممت كثيراً بآراء العلماء في المذاهب الأربعة وأحياناً استأنست برأي ابن حزم إمام الظاهرية ، وحرصت على مطالعة كتب الفقهاء المتخصصة بالحكم والحكام ، ورحت اقتطف من أقوال العلماء لأسند فكرة البحث وأعزز رأيي ، فكانت نقولاتي في أغلبها عنهم حرفية ، لكنها نقولات قصيرة تؤدي المعنى ولا تزيد في غير الموضع المقصود ، ولجأت أحياناً إلى إيراد مقارنة بين فقهنا الإسلامي المجيد وبين فقه القانون الوضعي ، وأردت إبراز عظمة الفقه الشرعي وسموه وسبقه خاصة في هذا الموضوع ، واعتمدت في استرشادي بالأحاديث النبوية الشريفة على كتب الصحاح خاصة ، فأخذت من البخاري ومسلم ، وقلما ذهبت إلى غيرهما .

أما التوثيق ، فقد التزمت فيه تعليمات الجامعة ، فذكرت في الهامش اسم المؤلف مختصراً دون ألقاب علمية ، واسم البحث مختصراً كذلك فيما يرشد إلى المطلوب ، ثم ذكرت ذلك وزيادة بالتفصيل في قائمة المراجع في نهاية الرسالة لكن تجنبت ذكر الألقاب العلمية والتفخيمية فيه التزاماً بالتعليمات .

هذا ، وقد قسمت بحثي إلى ستة فصول :

الأول : ماهية الجريمة السياسية ، وفيه مبحثان :

- الأول : التعريف بالجريمة السياسية .
- الثاني : تكييف الجريمة السياسية .

الثاني : خصائص الجريمة السياسية ، وفيه ثلاثة مباحث :

- الأول : أنواع الجرائم السياسية .
- الثاني : موضوع الجريمة السياسية .
- الثالث : الرقابة على الحكم .
- الرابع : الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجريمة السياسية .

الثالث : الجرائم السياسية الداخلية ، وفيه خمسة مباحث :

- الأول : التعريف بالجرائم السياسية الداخلية ، وأنواعها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الثاني : الجرائم الواقعة على الشريعة الإسلامية نفسها .
- الثالث : الجرائم الماسة برئيس الدولة .
- الرابع : جرائم أمن الدولة الداخلي .
- الخامس : الجرائم الموجهة ضد التنظيم الاجتماعي .

الرابع : الجرائم السياسية الخارجية ، وفيه خمسة مباحث :

- الأول : التعريف بالجرائم السياسية الخارجية ، وأنواعها .
- الثاني : جرائم أمن الدولة الخارجي .
- الثالث : الجرائم الواقعة على رعايا الدولة في الخارج .
- الرابع : الحرب مفاجأة من غير إنذار .
- الخامس : الجرائم التي تتصل بمجال العلاقات الدولية .

الخامس : الجزاء على ارتكاب الجرائم السياسية ، وفيه ثلاثة مباحث :

- الأول : السياسة العقابية نحو المجرمين السياسيين .
- الثاني : عقوبات الجرائم السياسية .
- الثالث : الأعذار المخففة للعقوبة ، والعفو عن المجرمين السياسيين.

السادس : الموقف من المجرمين السياسيين ، وفيه ثلاثة مباحث :

- الأول : اللجوء السياسي وتسليم المجرمين .
- الثاني : موقف الإسلام من أعمال القتل والانتقام المسماة بالإرهاب .
- الثالث : توبة المجرمين السياسيين .

وهاأنا إذ أنهي هذا البحث لأدعو الله تعالى أن يتقبل مني وأن يهديني إلى ما فيه الخير والنفع . . إنه سميع مجيب

عمان

٢٩ شوال ١٤١٩ الموافق ١٥ / ٢ / ١٩٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول : التعريف بالجريمة السياسية :

تمهيد :

تعرف الجريمة بأنها : " محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" [١]، والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وتعتبر موجبات القصاص من المحظورات على أساس أن القصاص عقوبة محددة مقدرة شرعا [٢].

وتعريف الجريمة واضح بين . ولا يحتاج إلى طول وقوف أو كثرة تفصيل ، أما كلمة " السياسة " فهي التي تحتاج إلى ذلك ؛ لتحديد أي الجرائم ستكون موضوع البحث .

المطلب الأول : تعريف السياسة :

السياسة في اللغة [٣]:

من السوس ؛ أي : الرياسة ، يقال : ساسوهم سوسا ، وساس الأمر سياسة : قام به ، ويقال : سوس فلان أمر بني فلان : أي كلف سياستهم .

والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه ، والوالي يسوس الرعية ، ويسوس أمرهم ، ومنه قول الشاعر :

لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين

السياسة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء المسلمون السياسة بغايتها ؛ لأنهم ربطوا بين كلمة " السياسة " وبين وصف " الشرعية " . فكانوا يتحدثون عن السياسة الشرعية . ولا ضير في هذا ؛ فإن الأحكام الشرعية في الإسلام مرتبطة بغاياتها .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص٢١٩ .

(٢) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٦٦ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ج٦ ، ص٤٤٩ - ٤٥٠ . الزمخشري : أساس البلاغة ، ص٣١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجودا وعدما ، كما يقول أستاذنا الدريني[١] . . فالاهتمام في الشريعة الإسلامية ليس بذوات الأحكام فحسب ، وإنما بغاياتها ومقاصدها أيضا .

ولبيان ذلك ، أنقل بعض تعريفات السياسة عند العلماء الأجلاء :

• قال ابن عقيل[٢] : " السياسة ما كان من الأفعال ، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ولا نزل به وحي " ، ويقصد بذلك الحكم الجزئي للفعل ، ولكن يجب ألا يخرج عن القواعد العامة ومقاصدها الكلية ، وهو ما يسمى بروح الشريعة .

• وقال ابن عابدين[٣] : إنها " استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة " . ولكن هذا التعريف موغل في الإبهام !

• وعرفها ابن نجيم ، بأنها[٤] : " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي " وهذا واضح .

هذه التعريفات ونحوها [٥] تشير" ... إلى أن التشريع السياسي الإسلامي قد وضع سلطات تقديرية واسعة في يد ولي الأمر يعالج بها الأمور ويدبر بها شؤون الدولة ، على ضوء المصالح المعتبرة شرعا والحيوية الحقيقية للدولة مهما تغايرت الظروف ، وإن لم يرد بتلك التدابير نصوص خاصة بها ... " [٦] .

أما من العلماء المحدثين ، فقد أتى الشيخ عبد الرحمن تاج بتعريف دقيق شامل يحتاج هذا البحث لذكره ، فقال[٧] : " أما السياسة الشرعية ، فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة ، وتدبر بها شؤون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة " [٨] .

ولو استثنى الشيخ كلمة " الأحكام " من التعريف ، لكان أدق وأوفى في المعنى ، كأن يقول : إن السياسة

---

(١) بحوث مقارنة ، ج١ / ص٤١٣ - ٤١٤ .

(٢) نقلا عن : ابن القيم / أعلام الموقعين ، ج٤ / ص٣٧٢ .

(٣) حاشية رد المختار ، ج٤ / ص١٥ .

(٤) البحر الرائق ، ج٥ / ص١١ .

(٥) انظر مثلا : حاشية البجيرمي ، ج٢ / ص١٧٨ .

(٦) الدريني / خصائص التشريع الإسلامي ، ص١٩٢ - ١٩٣ .

(٧) نقلا عن الدريني / المرجع السابق ، ص١٩٠ .

(٨) وإلى مثل هذا التعريف ذهب الدكتور الخضري في كتابه الدولة وسياسة الحكم ، ص٣١-٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرعية هي تنظيم مرافق الدولة ، وتدبير شؤون الأمة ... إلى آخره ؛ لأن السياسة لا تقتصر على الأحكام ، وإنما تتضمن السلوك والأفعال ، وهو ما ارتآه الشيخ عبد الوهاب خلاف ، حيث يقول[١] : " فالسياسة الشرعية هي : تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ، ودفع المضار ... " ، ويقصد بالشؤون العامة : كل ما تتطلبه حياتهم من نظم ، سواء أكانت دستورية ، أم تشريعية ، أم قضائية ، أم تنفيذية ، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية ، أم علاقاتها الخارجية [٢] .

وعلى كل ، فإن هذين التعريفين قد تميزا بأنهما جمعا في تعريف السياسة ما بين طبيعتها وغايتها ، وهو ما سلكه الأستاذ الدريني ، لكن بعبارة جزلة دقيقة مختصرة ، إذ يقول : [٣] " فالسياسة الشرعية ، إنما تعني : تعهد الأمر بما يصلحه " .

ويظهر مدى الارتباط بين السياسة والشريعة في أقوال الفقهاء عموما ، مما ينبئ عن حقيقتين هما :

١/ أن السياسة – شأنها شأن أي أمر من أمور الحياة – يجب أن تدار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، دون حيد أو إخلال ، وهذا أمر الله تعالى .

٢/ أن الشريعة الإسلامية في كل أحكامها المختلفة ، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية ، أم غير ذلك ، إنما تهدف إلى تحقيق ما فيه مصالح للناس ؛ لأن الأحكام أصلا " معللة بمصالح العباد [٤] . . كما قلنا .

ومع وجاهة ما قاله العلماء في تعريف السياسة ، فإنه يجدر القول بأن للسياسة معنى آخر ؛ يتمحور حول شؤون الحكم في الدولة ، وهو دون المعنى الذي قصده الفقهاء في أقوالهم أحيانا ، والذي يتعلق بالعمل بروح الشريعة ومقاصدها حينما يفتقر الفقيه في المسألة المعروضة عليه إلى دليل خاص بها من كتاب أو سنة أو إجماع ... وهو ما يطلق عليه فقهاء الشريعة اسم " سياسة التشريع " أو " الحكم سياسة " [٥]، وهو من اختصاص الفقيه المجتهد سواء أكان عالما أم حاكما ، وسواء أكانت المسألة المطروحة أمامه تخص شؤون الحكم أم شؤون الناس بعامة أم شؤون أحدهم في مسألة شخصية لا علاقة لها بموضوع الحكم والدولة ، على سبيل الإفتاء ، أما هذا المعنى

---

(١) السياسة الشرعية ، ص١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٥ – ١٦ .

(٣) خصائص التشريع الإسلامي ، ص١٩٣ .

(٤) الدريني ، بحوث مقارنة ، ج١ ، ص٤١٣ .

(٥) قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٢٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآخر فهو يتعلق خصوصاً بشؤون الحكم .

وعليه أعرف السياسة بمعناها الخاص بأنها : " إدارة شؤون الدولة والأفراد " ، أو هي : " إدارة الحكم " ، وبالنسبة إلينا كمسلمين فيجب أن تكون تلك الإدارة وفق أحكام الشريعة الإسلامية " لأن السياسة في الإسلام نبعت من العقيدة " [١] ، وكما قال ابن عقيل : " لا سياسة إلا ما وافق الشرع " [٢].

وفي الواقع فإن الإدارة تعبير واسع يتضمن معاني التدبير والرعاية والتنظيم الوارد ذكرها في التعريفات السابقة ، وأما قولنا " في الداخل والخارج " ، فيشير إلى أن للمسلم ارتباط بدولته أينما كان وواجب الدولة خدمته والنظر في شؤونه أينما حل بما يكفل مصالحه .

السياسة في الاصطلاح الوضعي :

السياسة في الاصطلاح الوضعي ، أو عند علماء السياسة المعاصرين [٣]، هي : " فن الحكم " ، وتعنى بصفة أساسية بموضوعات الدولة والحكم والقانون ، وبالتالي ، فإن هناك سياسة خاصة بكل دولة من الدول ، لأن كل دولة تقريباً لها نمط خاص في الحكم ، وقانون مختلف ، وحكومة ورئيس يديرونها . . وهذا معنى خاص للسياسة .

والحديث عن السياسة المعاصرة يطول ويتشعب ، سيما أن البحث فيها ذو نواح متعددة ، فهو يتناولها كعلم خاص يسمى علم السياسة ، وكفلسفة ، وكقانون ، وكل له اختصاصه ، وليس هنا مكان ذلك ، ولكن تجدر الإشارة إلى فارق رئيس بين السياسة في الشرع الرباني وبين السياسة في الشرع الوضعي ، وهو أن السياسة في الإسلام لا تنفصل عن العقيدة ولا عن الشريعة بوجه عام ولا عن الأخلاق ، وإنما ترتبط بها كلها وتلتزم بها كلها [٤]، ولذلك تقرر " أن الفلسفة السياسية في الإسلام تقوم على أساس من العقائدية " [٥] ، وتتناول سائر شؤون الأمة والدولة دون استثناء ، " وهذا هو السر الذي جعل السياسة في نظر الفقهاء المسلمين ذات طابع معياري يوجه الواقع " [٦] .

---

(١) شلق / العقل السياسي في الإسلام ، ص ١٦ .

(٢) ابن قيم الجوزية / أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٣٧٢ .

(٣) القرشي / النظام السياسي في الإسلام ، ص ٤٥ . النبهاني / أصول الفكر السياسي ، ص ١٧ . سعد الدين / المجتمع والسياسة ، ص ١٦ .

(٤) القرضاوي / الحل الإسلامي ، ص ٧٦ .

(٥) الدريني / دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤٢٣ .

(٦) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في القانون الوضعي ، فإن الدولة هي مصدر الأحكام السياسية[١] بمعناها الخاص ، وهي تتشكل بحسب مصالح الدولة دون مراعاة العقيدة أو الأخلاق ، وأحيانا تكون مصلحة الحاكم هي المعيار [٢].

وقد وضع الأستاذ حسن الجداوي في عام ١٩٣٧ كتابا رائعا تحت عنوان " الإجرام السياسي " وضح فيه ما للسياسة الحديثة من انحرافات ودهاليز حرفتها عن مسارها الذي ينبغي أن تسير عليه ، وصولا إلى رعاية النظام ومصالح الناس ، حيث يقول [٣] : " لقد تقدمت المدنية بالإنسانية في كل ناحية من نواحيها ، إلا السياسة ، فإنها لا تزال مرتعا فسيحا للغش والدس وخنق الحق والحرية " .

المطلب الثاني : تعريف الجريمة السياسية :

أولا : في الفقه الإسلامي :

افتقرت كتب الفقه الجنائي الإسلامي القديمة والحديثة من تعريف للجريمة السياسية باستثناء كتاب " الجريمة والعقوبة " للشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله تعالى) ، ومن ذكر هذه الجريمة من شراح الفقه الإسلامي[٤] ، فقد تبع فقهاء القانون الوضعي في تعريفها وطريقة التفريق بينها وبين الجريمة غير السياسية .

وقد عرف الشيخ أبو زهرة الجريمة السياسية بأنها [٥] :" الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم ، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما ، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية " .

وتأسيسا على معنى السياسة الذي مر بحثه ، فإن من الممكن القول بأن تعريف الشيخ أبي زهرة يساير ذلك إلى حد كبير ، مع ملاحظتين بسيطتين على هذا التعريف بشكل عام ، وهما :

---

(١) كريم : تطور الفكر الفلسفي والسياسي . ص١٤ – ١٥ .

(٢) الخضري : الفقه الإسلامي . ص٣٢ .

(٣) ص١٠ .

(٤) كمثل : الشيبي : الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . ص٤١ .

(٥) الجريمة والعقوبة . ص١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أنه اعتبر أن الاعتداء على قادة الفكر السياسي بشكل خاص ، بالقول والفعل ، بسبب آرائهم السياسية ، جريمة سياسية ، مع أن من المقبول - بحسب ما أرى - اعتبار أي اعتداء على أي شخص سواء كان قائدا للفكر السياسي أو حتى إنسانا عاديا (كصحفي ، أو كاتب ، أو طالب مثلا) . . اعتبار ذلك الاعتداء جريمة سياسية ؛ إذا كان بسبب موضوع سياسي في معناه الخاص ، كأن يبدي هذا الشخص فكرة معينة ، أو رأيا ما حول شخص الحاكم أو نظام الحكم ، فيلقى - جزاء ذلك - انتقاما منه ، سواء من عامة الناس أو من القائمين على شؤون الحكم أنفسهم ، فالمهم في ذلك أن يكون موضوع الاعتداء ذا صبغة سياسية .

- أن الشيخ أبا زهرة قد عرف السياسة بالسياسة ، فقال : " الفكر السياسي " و " الآراء السياسة " في تعريف " الجريمة السياسية " ، رغم أنه بدأ في تعريف السياسية بمدلولها الخاص ، فقال : " نظام الحكم " و " أشخاص الحكم " .

ينبني على ذلك عدة أمور ، هي :

- يعتبر الاعتداء على نظام الحكم أو الحكام ، أو أي شخص لسبب سياسي ، جريمة سياسية ، سواء أكان الاعتداء مباشرا أم غير مباشر .
- تعتبر الجريمة السياسية كذلك ، سواء كانت بالرأي أم بالفعل .
- لا فرق في أن تكون الجريمة السياسية واقعة من داخل الدولة أو من خارجها ، ولا فرق في أن يكون مرتكبها من مواطني الدولة ، أو من غيرهم ، ولا فرق في أن يكون المجرم شخصا أو مجموعة أو دولة ...
- لا تعتبر الجريمة سياسية إذا وقعت ضد القائمين على السياسة ، إن لم تكن لسبب سياسي ، كان يكون الاعتداء انتقاما لسبب اجتماعي ، أو عداوة شخصية مثلا !
- إن الجريمة السياسية قد تقع ضد الحاكمين أو نظام الحكم ، وقد تقع كذلك من الحكومة أو الحاكمين ، وهذا متصور بل لقد صرح البعض [١] بأن الحكومات نفسها هي التي تحيك المؤامرات ، ولكن لا تعاقب نفسها !

ثانيا : في القانون :

لم يكن سهلا على علماء القانون الجنائي ، وضع تعريف جامع دقيق لمعنى الجريمة السياسية [٢] - فضلا عن

---

(١) حومد . الإجرام السياسي . ص١٩٩ .

(٢) حومد . الإجرام السياسي . ص١٩٦ . محمود . تسليم المجرمين . ص٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عدم اجتماعهم على تعريف واحد - ، فتباينت آراؤهم وتنوعت ، وذلك لعلمهم بأن هذا التعريف سوف يمثل الأساس الذي ينبني عليه تحديد الجرائم ذات الصبغة السياسية دون غيرها من الجرائم الأخر، والتي يصفها القانونيون بالعادية ، حيث يقولون : إن الجرائم بالنظر إلى موضوعها أو إلى طبيعتها تنقسم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية [١]، ويقصدون بالعادية كل ما خلا الجريمة السياسية .

كذلك ينبني على تحديد ماهية الجرائم السياسية تحديد طبيعة عقوباتها ، وأنواع تلك العقوبات ، وما يتعلق بذلك من آثار ، وهذا ما يفسر لنا عزوف معظم قوانين العقوبات في العالم عن تعريف الجريمة السياسية [٢]، وحتى لا يكون في ذلك تقييد لها في اعتبار جرائم ما ، بأنها سياسية أو غير سياسية ، مما سبب اضطرابا كبيرا - قديما وحديثا - في تمييز الجرائم السياسية عن غيرها بين أمة وأخرى وبين قانون وآخر [٣]، ففي حين اعتبرت بعض القوانين أن النصيحة التي تجزى للحاكم أو أي من أعضاء أسرته جريمة سياسية تستوجب العقاب ، نظرت قوانين أخرى إلى الإجرام السياسي أيا كان نوعه على أنه عمل نزيه متجرد ، قام به صاحبه إيمانا منه بمعتقد صالح أراد به تحقيق الخير والنظام الأمثل للمجتمع ، وفي حين كان العقاب على الجرائم السياسية ذا قسوة بالغة ، ويتخذ أشكالا شتى تقشعر لها الأبدان وتهتز منها القلوب ، أصبح المجرم السياسي في بعض القوانين صاحب امتيازات ومكانة على غيره من المجرمين ؛ إذ لا يجبر على العمل داخل السجن ، ويجلب له طعام خاص مختلف ، ويهيأ مكانه بما يوفر له الراحة النفسية والجسدية .

ويحدثنا التاريخ عن مدى قسوة العقوبة في الماضي وشدتها ، سيما في العصور الوسطى ؛ إذ كان المتهم بالجرم السياسي - في بادئ الأمر - يمنع عنه الماء حتى يموت عطشا ، وبعد ذلك ، يلقى به في النار ، أو يحرق حيا ، أو يقدم للحيوانات المفترسة ، وأحيانا تربط أطرافه الأربعة بحبال تشدها الخيول باتجاهات متعاكسة حتى تتقطع ، ثم يصلب ليموت ، ولم يكن العقاب يقف عند حد المتهم فحسب بل يمتد ليشمل أهله وذويه ، فتصادر أموالهم ، ويحكم عليهم بالخزي والعار [٤] .

٥٠٧٩٨١

(١) مهدي . شرح القواعد العامة لقانون العقوبات . ص١٥٢ .

(٢) حماد . مبادئ قانون العقوبات . ص٣١ . مهدي . شرح القواعد العامة لقانون العقوبات . ص١٥٢ .

(٣) سعد . الجريمة السياسية . ص٢٠٠ .

(٤) انظر : سعد . الجريمة السياسية . ص١٨ ، ٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإزاء سكوت غالبية التشريعات عن صياغة تعريف قانوني للجريمة السياسية [١]، فقد وجد فقهاء القانون أنفسهم ملزمين بالتدخل لوضع تعريف لها ، ومع ذلك فإن فقهاء القانون وشراحه لم يتفقوا على تعريفها ، " وليس من المحتمل حدوث هذا الاتفاق " – على رأي أحدهم [٢]– ، ولا بأس من استعراض سريع لبعض ما قدمه القانونيون من تعريفات ، على النحو التالي :

- الجريمة السياسية ، هي : " الجريمة التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة ، كشكل الدولة ، ونظامها السياسي ، والحقوق السياسية للأفراد " [٣].
- أو هي : " الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس ، تعيش في شكل (دولة) ، شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الأجرام منزها عن الغايات الشخصية " [٤].
- أو هي : " الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية ، وبعبارة أخرى ، هي : الجرائم التي تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة ... " [٥].
- أو " الجرم السياسي الحقيقي ، هو : الجرم الوحيد فقط ضد الحكومة والنظام السياسي " [٦].

هذه التعريفات وغيرها ، علق عليها أحد كبار فقهاء القانون ، فقال [٧]: " ... إن وصف " السياسي " تعبير فضفاض ، فلو قلنا عن الإجرام السياسي ، إنه الإجرام الذي يتكشف عن خطر سياسي ، أو هو الذي يضر بمصلحة أساسية من مصالح النظام السياسي... بما يحدثه من انعكاس في الحقل السياسي ، فإن هذا القول تزيد للمشكلة ، وتفسير للماء بالماء ، لأن تعبير " المصالح السياسية " ، أو " الخطر السياسي " يحتاج هو نفسه إلى تعريف وتوضيح ، فليس هو بالتعبير الدقيق . كما أنه ليس بالتعبير العلمي ... " .

وعلى أي حال ، فإن الاعتداء ضد الحكومة أو نظامها هو نقطة الالتقاء بين تلك التعريفات ومثيلاتها ، أما من حيث الواقع فإن الأمر يختلف ، إذ تنظر كل دولة إلى الجريمة السياسية نظرا يختلف باختلاف تشريعاتها ،

---

(١) جاد / مبادئ قانون العقوبات . ص١٣ .

(٢) محمود / تسليم المجرمين . ص٤١ .

(٣) جاد / مبادئ قانون العقوبات . ص٤٤ .

(٤) حومد . الإجرام السياسي . ص١١ .

(٥) فراج . من وحي القانون . ص١٣ .

(٦) روزغبب . الجرائم الأهمية . ص٣٤ .

(٧) حومد . الإجرام السياسي . ص١٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختلاف نظام الحكم القائم فيها [١] .

المطلب الثالث : الفرق بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم :

تقسم الجرائم إلى أقسام كثيرة ، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها الدارس إليها :

- فمن حيث جسامة العقوبة : يمكن التمييز بين الحدود والقصاص والتعازير .
- ومن حيث قصد الجاني : تقسم الجريمة إلى عمدية وغير عمدية .
- ومن حيث طريقة ارتكابها : تقسم إلى جرائم سلبية وجرائم إيجابية .
- ومن حيث زمن اكتشافها : تقسم إلى جرائم مشهودة وأخرى غير مشهودة .
- ومن حيث الضرر الناجم عنها : يمكن تقسيمها إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة ، وجرائم مضرة بمصالح فردية .
- ومن حيث طبيعة السلوك المادي فيها : تقسم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد .

وهكذا [٢]... ولكنها في نفس الوقت تلتقي في أنها تمثل أمورا محظورة ، ولا يجوز إتيانها .

أما الجريمة السياسية ، فتتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى بالنظر إلى موضوعها ، فإن كان موضوع الجريمة سياسيا ، اعتبرت الجريمة سياسية ، ولقد سبق البيان عن ماهية الموضوع السياسي وهو المتعلق بالحكم ، وسواء أكانت الجريمة في ذلك صادرة عن الحكام أو عن العوام .

وفي الواقع ، فإن الجريمة السياسية لا تختلف عن الجرائم الأخرى – أو الجرائم العادية ، كما يسميها البعض – في طبيعتها ، فكلاهما تتفق مع الأخرى في أركانها وعناصرها ، فالجريمة هي الجريمة ، إلا أنها في هذا الجانب تختلف في موضوعها كونه سياسيا . وهذا أيضا لا يؤثر على عقوبتها إن كانت عقوباتها محددة شرعا ، فلا يصح تغييرها أو الزيادة عليها أو العفو عنها أو استبدالها . وبالتالي ، فقد تتوزع الجريمة السياسية إلى أنواع الجرائم الثلاثة بحسب

---

(١) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ص١٦٠ . الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٢٠٠ .

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٧٨ . عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ص١٧٤ – ٢١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عقوباتها إن كانت حدودا أو قصاصا أو تعازير .

وتختلف الجريمة السياسية عن غيرها أيضا بالنظر إلى الباعث الذي يبعث عليها [١]، فهي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية ، أو تدفع إليها بواعث سياسية ، أما الجرائم الأخرى فالأصل فيها أن تكون بواعثها غير سياسية ، كأن تكون اجتماعية مثلا ، أو اقتصادية ، أو نحو ذلك ... أو تكون أهدافها غير سياسية أيضا .

مما تقدم ، فإنه يمكن تقرير أن موضوع الجريمة السياسية لا بد وأن يجتمع معه باعث سياسي وهدف سياسي حتى تعتبر الجريمة سياسية ، ولكن هذا لا يمنع من أن الجريمة " العادية " قد تختلط أحيانا بالجريمة السياسية [٢] .

وأجدني هنا مضطرا إلى مناقشة كلام المرحوم عبد القادر عودة ، في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) إذ يقول [٣] : " ولا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية ، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية ، هي جريمة عادية ، مهما كان الغرض منها والدوافع إليها ، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي اعتبرت جريمة عادية " . . ثم يدلل - رحمه الله تعالى - على قوله ، فيقول : " ولقد قتل عبد الرحمن بن ملجم عليا بن أبي طالب خليفة المسلمين لتحقيق غرض سياسي ، فاعتبر القتل عاديا ، بالرغم من أن القاتل من الخوارج ، وهذا هو رأي علي نفسه ، والرأي الذي أخذ به العلماء من بعده ، فإنه قال لولده الحسن : أحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن مت فضربة كضربتي ، ولو لم يكن القتل عاديا لما اعتبر نفسه ولي الدم ، إن شاء عفا وإن شاء اقتص ، ولما طلب من الحسن أن يقتص بضربة كضربته " ، ويتابع بقوله : " وإنما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية ، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة ، وفي حالة الحرب الأهلية ... " .

وقد نقلت هذا الكلام بطوله ؛ لأنني أصلا بصدد الحديث عن الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة غير السياسية ، وقد فرق الشيخ عبد القادر عوده في الصفحة التي سبقت هذه التي نقلت منها كلامه بين الجريمة السياسية والجريمة العادية . بأن الأولى ترتكب لتحقيق أغراض سياسية ، أو تدفع إليها بواعث سياسية ، ثم قال بعدها : " وإنها لا توجد إلا في حالة الثورة أو الحرب الأهلية ، ولا توجد في الظروف العادية " . مما يدفعني إلى الإشارة إلى الملاحظات التالية :

---

(١) عودة / التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ص١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ، ج١ ص١٠٠ .

(٣) ج١ ص١٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١/ إن هذا التفريق بين نوعي الجريمة ، يخالف مفهوم الجريمة السياسية نفسه ، ويمكن الاستدلال لذلك هنا بتعريف الشيخ أبي زهرة للجريمة السياسية ، وهو أنها : " الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم ، أو على أشخاص الحكم بوصف كونهم حكاما ، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية " ؛ وواضح الفرق بين كلام الشيخين خصوصا في مسألة قتل الحاكم .

٢/ إن الأستاذ عبد القادر عودة قد حصر وقوع الجريمة السياسية في حال معينة واحدة ، وهي الثورة أو الحرب الأهلية ، وهذا مخالف لحقيقة الجريمة السياسية ، ولحقيقة السياسة كمفهوم مستقل أيضا ، وأظنه قد خلط بين الجريمة السياسية وبين جريمة البغي التي بحثها الفقهاء قديما وحديثا باستفاضة ، وأستدل على ذلك بعبارة منه - رحمه الله - حيث يقول [١] : " تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء : (البغي) ... " ، ومع أن البغي جريمة سياسية ، لكنها ليست الجريمة السياسية " الوحيدة " ، فاللفظان ليسا مضطردان ، وكلام الشيخ محمد أبو زهرة خير توضيح لذلك ، فقد قال في معرض بيان الجريمة السياسية [٢] : " والجريمة السياسية كما نفهما بلغة العصر ، ذات شعبتين ، كل واحدة منهما لها ناحية خاصة ، فأما الشعبة الأولى : فهي أن يعتبر إبداء الرأي في ذاته جريمة ... ، والشعبة الثانية من ناحية الإجرام السياسي هي الأفعال ... " ويقول كذلك : " لقد وجدنا الجرائم التي تتصل بالحكم أو السياسة أو الآراء تنقسم إلى قسمين كما أشرنا ، أحدهما : آراء منحرفة ... والقسم الثاني : الجرائم التي تقع بالفعل كالقتل ... " [٣]

٣/ استشهد الشيخ عبد القادر عوده بحديث علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ، وقال : " إن العلماء أخذوا برأي علي في موضوع القتل ذاك " ، وأشار في هامش الصفحة من كتابه إلى " الشرح الكبير ، لابن قدامة " في اعتبار قتل علي جريمة عادية غير سياسية ؛ لأن عليا قال إنه هو ولي دمه .

ويرد على هذه النقطة بتتمة الحديث من نفس الكتاب الذي أشار إليه عبد القادر عودة [٤]، وهي " ... ولما جرحه ابن ملجم قال للحسن : أحسنوا إساره ، وإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن مت فضربة كضربتي ... وقال

---

(١) ج١ / ص١٠١ .

(٢) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ص١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٦٣ .

(٤) ابن قدامة المغني ، ج١٠ ص٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شيخنا * رحمه الله [والحديث لابن قدامة]: والصحيح – إن شاء الله تعالى – أن الخوارج يجوز قتلهم ؛ فإن عليا (رضي الله عنه) قال : لولا أن ينظروا ، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من عظم ذنبهم ، وإنهم شر الخلق والخليقة ، وإنهم يمرقون من الدين ، وإنهم كلاب النار ، وحثه على قتالهم ، وإخبارهم بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد ... [١]

فهذا النص يشير إلى أن عليا (رضي الله عنه) اعتبر الخوارج مجرمين سياسيين – وكان قتله من هذا الباب أيضا – ولذلك أخبر المسلمين بضرورة قتلهم ، مستدلا بالأثر النبوي الكريم .

لكن رغم ذلك ، فينبغي الانتباه إلى أمرين :

الأول : أن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) – وما كانوا مثالا يحتذى – ، لم يكونوا يغضبون لأنفسهم ، وما كانوا يغضبون إلا لله تعالى ، مقتدين بالهادي محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يجعلوا لأنفسهم منزلة فوق منزلة الناس كغيرهم من الحكام ، وكذلك هو علي (رضي الله عنه) [٢].

الثاني : أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين قتل الحاكم وقتل غير الحاكم ، فالقتل هو القتل ، والاعتداء هو الاعتداء ، وأساس العقاب في القتل هو القصاص [٣]، والقصاص عقوبة من الشارع عز وجل ، لكن يجوز فيها العفو من ولي المجني عليه .

وهذان الأمران يفسران موقفه المخفف – رضي الله عنه – تجاه قاتله شخصيا .

المطلب الرابع : معيار تمييز الجريمة السياسة في الفقه الإسلامي :

هناك أنواع من الجرائم لا تثير أدنى شك في طبيعتها ، من حيث كونها تمثل انتهاكا لمصلحة سياسية ، أو من حيث الباعث الدافع لارتكابها [٤]، كالجرائم الموجهة ضد نظام الدولة السياسي . كجريمة البغي مثلا . والتي تمثل

---

* يعني الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) .

(١) متفق عليه ، انظر : الشوكاني / نيل الأوطار ، ج٧ ص٣٣٨ .

(٢) أبو زهرة / الجريمة والعقوبة ، ص١٦٤ – ١٦٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٧٣ – ١٧٤ .

(٤) حماد / مبادئ قانون العقوبات ، ص٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خروجا على الحاكم وعلى نظامه السياسي ، بتأويل سائغ (على حد قول الفقهاء) ، وهذا " التأويل " هو في الحقيقة تفكير راسخ عند أصحابه ، يمثل تصورا سياسيا آخر غير ذلك المطبق ، ويشكل لدى أصحابه باعثا دافعا للقيام بهذه الجريمة ، وهدفا غائيا لتحقيقها .

وهناك جرائم أخرى ، تخلو أساسا من " الطابع السياسي " بالمعنى المتقدم ، كالسرقة مثلا ، أو القتل ، أو النصب ، عند حدوثها في ظروف طبيعية ، وهذه لا يمكن تسميتها بالسياسية ، لانتفاء العلاقة بينها وبين موضوع السياسة أصلا .

ولكن ، هناك أيضا جرائم أخرى طبيعتها غير سياسية ، كتلك التي ذكرت ، إلا أنها ترتكب لهدف سياسي كاغتيال رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم فيها ، فالهدف ليس اغتيال هذا الشخص تحديدا ، وإنما ذلك كوسيلة لإبدال نظام الحكم .

كما توجد أيضا بعض الجرائم التي ترتكب في أثناء الاضطرابات السياسية ، والحروب الأهلية ، وتتصل بها ، كجرائم السلب والنهب والحرق التي يمكن أن تقع أثناء حوادث البغي مثلا .

والسؤال هنا ، ما هو المعيار الذي يمكن على أساسه تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم الأخرى ؟

الجريمة بشكل عام ، تقوم على ثلاثة أركان ، إن توافرت جميعها ، اعتبرت الواقعة جريمة ، وإن تخلف أحدها ، فلا يمكن اعتبارها كذلك ، لأن الشيء لا يتصور إلا بأركانه ، والركن هو [١]: " ما يكون به قوام الشيء ووجوده ... " .

وأركان الجريمة بإيجاز ، هي [٢]:

- الركن الشرعي : ويمثل منع الفعل وحظره ، من قبل الشرع .
- الركن المادي : ويمثل الفعل الممنوع أو الامتناع الممنوع .
- الركن الأدبي : ويمثل إرادة الفاعل للفعل الممنوع ومسئوليته عنه .

فهل يكفي عند تحقق وقوع الجريمة . النظر إلى طبيعة الحق السياسي المعتدى عليه ، أو إلى المصلحة السياسية التي اعتدي عليها ، في اعتبار هذه الجريمة سياسية ، أم أنه يجب تفحص أو استكشاف الباعث الذي دفع ذلك الشخص لارتكاب جريمته ، وإلى ماذا كان يهدف من ذلك الفعل ؟

---

(١) الزرقا . المدخل الفقهي . ج١ ص٣٠٠ .

(٢) عودة . التشريع الجنائي . ج١ ص١٠٠ . مهدي . شرح القواعد العامة . ص١٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المصلحة (بشكل عام) ، فهي معتبرة في الشريعة الإسلامية ومصانة تماماً ، وهو ما يعبر عنه الإمام الشاطبي بعبارة موجزة ، لكنها تشكل مفهوماً واسعاً يحدد مكانة المصالح بالنسبة للشريعة ، فيقول [١] : " إن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح " . ويقول في موضع آخر من كتابه (الموافقات) [٢]: " ... إنها [أي الشريعة] موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم " . وبالتالي ، فإن أي اعتداء على تلك المصالح يعتبر اعتداء على الشريعة نفسها ؛ لأنها تمثل إرادة المشرع ، ومناقضة إرادة المشرع لا تجوز ، " وعلى هذا ، كان منطقياً إذن أن يكون ثمة تطابق بين مقصد المكلف من تنفيذ الحكم ، أو الفعل المتعلق به الحكم ، ومقصد الشارع ، ليتأتى اجتناء المصالح المشروعة والمقصودة للمشرع ، وإلا كانت المنافاة ، أو المناقضة بين الشارع والمكلف ، قصداً وغاية " [٣] .

هذا الاقتباس يبين بوضوح أن الشريعة مثلما اعتبرت المصالح واهتمت بها قد اهتمت أيضا بمقصد المكلف (وهو الإنسان) حتى تضمن تحقق النتيجة من فعله ، ولا جرم أن المقصد يمثل الباعث والهدف ، والشريعة أصرت على أن يكون هذا المقصد موافقاً لإرادة الشارع من وضع الحكم ابتداءً ، وهو تحقيق المصالح .

وإذن ، فإن الواجب حين النظر إلى أي واقعة عملية لدراستها ووزنها ، أن يتم الاهتمام بناحيتين ، هما : الدافع إليها أو هدفها ، ونتيجتها الحادثة ، وهي ما يعبر عنه في علم أصول الفقه " بالمآل " .

ومن ثم ، فإن أردنا تطبيق الأصول التي بحثنا على مسألة الجريمة السياسية ومعيار تمييزها ، كان لزاماً أن نأخذ بعين الاعتبار الأمرين معاً : الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة وهدف مرتكبها ، ثم طبيعة الحق المعتدى عليه أو المصلحة التي انتهكها .

وإذا كانت تلك المصلحة ، أو الحق الذي لحق به الاعتداء واضحاً غير خفي ، فإن الباعث لدى الفاعل يعتبر نفسياً ذاتياً لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالقرائن الظاهرة ، فإنها حجة . . فالشريعة تأخذ بالظاهر ولا تحكم على نوازع النفس ما كانت .

فالبواعث وإن كانت غير ظاهرة إلا أن في الإمكان تحريها ، وذلك من خلال الظروف والملابسات المقترنة ، " وعلى هذا ، فالقول بوجوب تحري الدوافع النفسية التي تحرك إرادة المنشئ للالتزام ، أمر يتفق وروح الشريعة ، ومقاصدها " [٤] .

---

(١) الموافقات . ج٤ / ص٥٦ .

(٢) المرجع السابق . ج٢ / ص٢٣٠ .

(٣) الشريعي : حدود مقارنة . ج١ ص٤١٤ .

(٤) الشريعي : الحق . ص٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أنه ينبغي التفريق ما بين " الإرادة " و " الباعث " [١]؛ فالإرادة ، هي : قدرة الشخص على الاختيار بين ارتكاب الفعل والامتناع عنه ، وتعتبر الإرادة شرط لازم في كل الجرائم ، أما الباعث ، فهو : السبب الذي يدفع الإنسان إلى ارتكاب الفعل . وليس للباعث أي تأثير على تكوين الجريمة ، فالجريمة تتحقق بتوافر أركانها مهما كان الباعث لارتكابها ، أكان ذميما أم حميدا ، ولكنه – أي الباعث – يحدد طبيعة الجريمة ، وقد يؤثر في تقدير العقوبة إن كانت غير مقدرة شرعا .

فللباعث أثر من الوجهة العملية على عقوبات التعازير دون غيرها ، بسبب كونها غير مقدرة ، ومتروك أمرها للقاضي ، فإذا راعى القاضي البواعث فخفف العقوبة أو شددها ، فيكون ذلك من ضمن سلطته التي خوله الشرع ، أما جرائم الحدود والقصاص ، فعقوبتها محددة ، وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها [٢]، وواجبه تطبيقها مهما كان الباعث على الجريمة .

على ذلك ، يتضح أن طبيعة الجريمة يمكن استبيانها بتحديد طبيعة الحق المعتدى عليه أو المصلحة ، وباستكشاف الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكابها وهدفه منها ، بمعنى مقصده الذي أراد ، هذا ، إن كان في الاستطاعة استكشاف ذلك والتعرف عليه ، والا ، فينظر إلى موضوع الجريمة أو طبيعتها ، وساعتها يمكن القول : بأن الشريعة لا تحكم على خفايا النفس وبواطنها إلا ديانة ، لا قضاء ، حتى تثبت بالقرائن والملابسات .

المطلب الخامس : معيار تمييز الجريمة السياسية في القانون :

انقسم فقهاء القانون إزاء تحديد معيار لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم ، إلى قسمين ضمن مذهبين رئيسين ، هما :

- المذهب الشخصي .
- المذهب الموضوعي .

---

(١) عودة التشريع الجنائي ، ج١ ص٤١٠ – ٤١١ ، فراج " من وحي القانون ، ص١٥٤ – ١٥٥. سراج / التشريع الجزائي، ٢١٠ – ٢١١ .

(٢) عودة التشريع الجنائي ، ج١ ص٤١٢ ، سراج التشريع الجزائي المقارن ، ص٢١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذهب آخرون إلى نظريات أخرى للتوفيق بين هذين المذهبين ، وعلى كل حال فإن القانونيين نظروا إلى الجريمة السياسية من ناحيتين [١]:

الأولى : ناحية المصلحة التي تعتدي الجريمة عليها وتنتهكها : ومن هذه الزاوية ، فإنهم اعتبروا الجريمة السياسية أخطر أنواع الجرائم لأنها تمس الدولة في نظامها السياسي ، والذي قد يترتب عليه إنهاء كيانها والعصف ببنيانها تماماً ، ومن ثم قرروا – استناداً إلى ذلك – أن المجرم في مثل هذه الجرائم يستحق أقصى أنواع العقوبات وأشدها .

الثانية : ناحية الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكاب هذه الجريمة : وقالوا بأن المجرمين السياسيين غالباً لا يرتكبون جرائمهم بدافعٍ من الأنانية ، بل إنهم في العادة يؤمنون بفكرة ما تسيطر عليهم وتدفعهم إلى محاولة تطبيقها في الواقع ، وقد تكون هذه " الفكرة " صائبة بحيث إذا تحققت كانت أصلح للدولة والناس ، وفي المحصلة ، يجب التفريق بين هذا المجرم وبين مَن تدفعه بواعث دنيئة لإرضاء أهواء خاصة به . . فهو من يستحق العقاب .

وفيما يلي إيجاز حول كلا المعيارين :

المذهب الشخصي أو النفسي :

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب أنفسهم في " حقيقة المعيار " الذي يمكن على أساسه الحكم على جريمة ما بأنها سياسية ، أو غير سياسية ، على النحو التالي [٢]:

١ . اتخذ بعض أنصار هذا المذهب من الباعث الذي يدفع المجرم إلى ارتكاب فعله الإجرامي أساساً لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها من جرائم القانون ، وقالوا بأن نوع الباعث هو الذي يحدد صفة الجريمة إن كانت سياسية أو لا ، دون الالتفات إلى طبيعة الحق المعتدى عليه بها ، أو نوع المصلحة المحمية تجاهها .

٢ . آخرون ذهبوا إلى اتخاذ " الهدف " أو " الغرض " الذي يتوخاه المجرم من فعله الجرمي ، معياراً لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها ، فإن كان المجرم قد استهدف تحقيق غرض سياسي اعتبر فعله الإجرامي سياسياً ، وإلا فلا .

وإلى غير ذلك ، فقد ذهب جمعٌ ثالثٌ من أنصار هذا المذهب الشخصي إلى القول بضرورة توافر الهدف

---

(١) حماد / مبادئ قانون العقوبات . ص٤٥ . صدقي / الإرهاب السياسي . ص٨ – ١٠ .

(٢) حومد / الإجرام السياسي . ص٢٠٢ . الفاضل ص٧٧ – ٧٨ . عالية / قانون العقوبات . ص١٨٧ . نجوري / الحقوق الجزائية . ص٥٢ – ٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السياسي إلى جانب الباعث السياسي ؛ لإضفاء الصفة السياسية على الفعل الجرمي .

وقد ووجـــه هذا المذهب بانتـــقادات كثيرة [١]، أهمها : صعـوبة تطبيقه على المستوى العملي ؛ ذلك لأن " البـاعث " أو " الهدف " كلاهـما أمر ذاتي خفي لدى المجرم ، لا يمكن القطع به وإثباته واقعيا ، مع الاعتراف بأنه يمكن أحيانـا استنتاج ذلك من محيـط الظروف والملابسات المحتفـة بالجريمة ، لكن يبـقى ذلك أمر غير قطعي .

المذهب الموضوعي (أو المادي) :

أنصـار هذا المذهب استـندوا في بحثهم عن معيـار للتفرقة بين ما يعـتبر جريمـة سياسـية وجريـمة غـير سـياسـية على أسـاس موضوعي (أو مادي) ، ويتمثل في طبيعـة الحق المعتدى عليه في الجريمـة دون الالتفـات إلى شخص المتهم أو نفسيته وما يكتنفه من بواعث وأهداف [٢] .

وقد لاقت طروحات أنصار هذا المذهب قبـولا واسعا لدى كثير من التشريعات والقوانين المحلية والدولية [٣]، على اعتبار أن القانون لا يعمل أي حساب لبواعث المتهم ومقاصده ، وليس من شأنه ذلك ، إلى جانب أن الأخذ بالمعيار الشخصي سوف يؤدي إلى توسيع دائرة الإجرام السياسي[٤] ؛ بحيث يصبح في الإمكان أن تندرج في نطاقها جميع الجرائم العادية من قتل أو سرقة أو تزوير ... وذلك حينما يدعى المجرم بأنه اقترف جريمته العادية ببواعث سياسية لإضفاء الطابع السياسي عليها ، وهو لن يعدم الوسيلة لإقامة الدليل على ذلك .

---

(١) سند ، الجريمة السياسية ، ص١٠٨ .

(٢) الفاضل / المبادئ العامة ، ص٧٨ . عبيد / مبادئ القسم العام ، ص٢١٤ . الخطيب محاضرات عن النظرية العامة ، ص٢٠١ .

(٣) عبيد / مبادئ القسم العام ، ص٢١٤ . الخطيب محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٢٠٢ - ٢٠٣ . علي راشد / مبادئ القانون الجنائي ، ج١ ص١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) علي راشد / مبادئ القانون جنائي ، ج١ ص١٠٨ . سند الجريمة السياسية ، ص٩٧ - ١٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

تكييف الجريمة السياسية

المطلب الأول : الجريمة السياسية في نظر الشريعة :

رغم اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع السياسة كتنظير وممارسة - لما له من أثر في تطبيق الحكم الإسلامي وتمكين له أيضا - ، فإن الشريعة لم تول الجريمة السياسية اهتماما خاصا تتميز به عن باقي أنواع الجرائم ، ولم تقف طويلا عند التفريق بين الجرائم ، لا بحسب طبائعها ولا بحسب موضوعاتها ، وإنما بينت أن الجرائم أنواع ثلاثة : حدود وقصاص وتعازير ، وهذا بحسب جسامة العقوبات المقررة لها ، وجسامة عقوباتها حددت مدى خطورتها على المجتمع والدولة والأشخاص ، فأخطرها جرائم الحدود ، وأقلها خطورة التعازير ، هذا بصفة عامة ، لكن في الواقع ، فقد ترتكب جرائم تعزيرية ذات خطورة تشابه خطورة جرائم الحدود أو القصاص ولكنها ليست كلها كذلك ، ولذلك فقد منحت الشريعة الإسلامية للحاكم صلاحية تقدير العقوبات للجرائم غير المحددة في الأصل التشريعي ، بما يتناسب مع خطورتها ، وهذا مما أسبغ على التشريع الجنائي الإسلامي صفة المرونة وقابلية التطور والاستجابة للحوادث والمستجدات .

وينبغي أن أوضح هنا ، أن عدم احتفال الشريعة بالجريمة السياسية ، ليس معناه عدم اشتمالها على التشريع والأحكام ، وإنما معناه أن الشريعة الإسلامية لم تهتم كثيرا بالناحية الشكلية في التشريعات الجنائية وغيرها من التشريعات ، في حين أنها اهتمت بالجواهر والأصول العامة ، مع تحديد بعض الأمور أحيانا - وبدقة - إذا ترتب على ذلك فوائد أو داع للحسم والتمييز ، وبالطبع فإن مرونة الشريعة وشموليتها لا تمانع في إيراد مثل هذه التقسيمات ، أو أية تنظيمات أخرى لا تتعارض مع مبادئها وقواعدها وإطارها العام .

وإلى مثل ذلك ذهب الفقه الإسلامي ، فلم ير حاجة إلى تقسيم الجرائم إلى سياسية وأخرى غير سياسية . واهتم بتفصيل أنواع الجرائم الثلاث ، وتوضيح أحكامها وعقوباتها ، ولم تورد الكتب الفقهية مثل هذا التقسيم ، سوى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين ، كالشيخ محمد أبو زهرة في كتابه [١] " الجريمة والعقوبة " ، حيث اعتبر الجريمة السياسية من الجرائم العامة ، وقال بأنها ذات شعبتين هما : جرائم الرأي وجرائم الفعل ، كذلك الشيخ عبد القادر عودة في كتابه [٢] " التشريع الجنائي الإسلامي " .

والظاهر أن السبب في عدم اهتمام التشريع الإسلامي بهذه الجريمة وكذلك الفقه تبعاً له يعود إلى أمرين اثنين :

الأول : أن الناحية السياسية في التشريع الإسلامي لم تكن أبداً منفصلة عن غيرها من نواحي التشريع الأخرى ، وبالتالي لم تكن ذات طابع مميز ، فالإسلام وحدة واحدة ، اهتم بكل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ... وكانت كلها مؤسسة وفق الشرع الرباني ، لهدف واحد وغاية موحدة ، هي عبادة الله تعالى والخلافة في الأرض ، فلما قامت دولة الإسلام ، وبرز تكوينها التنظيمي . لم يكن الشأن السياسي فيه مميزاً ، بل كان متوازناً مع غيره من شؤون الدولة ، دون تفاضل أو علو ، "مما يؤذن بأن فقهاء السياسية في الإسلام لا يعرفون الفصل بين الدنيا والآخرة ، ولا بين السياسة ... والمثل العليا ، والقواعد الأخلاقية ... [٣] .

بينما الأمر في التشريعات الوضعية يختلف ؛ إذ أن الناحية السياسية فيها لها الأولوية والعلا ، ومن شأنها التميز والسمو ، لأنها لا تتعلق بغاية سامية كتلك التي تتعلق بها في الشرع الرباني ، وإنما تتعلق بأهواء وبغايات شخصية إنسانية ، يسودها التملك والرفعة المادية والتحكم ، فارتبطت السياسة بشخص الحاكم ومَن حوله ، واعتبرت الناحية السياسية شأناً شخصياً له ؛ مَن مسها فقد مسه ، ومَن اختطها فقد تجرأ عليه إلا بإذنه ، ووفق ما يريد ، لذلك توجهت العناية للناحية السياسية في الدولة وقوانينها ، وبرزت كأهم مفردات الدولة على الإطلاق .

وقد بدأ هذا الاهتمام بها منذ المجتمعات البدائية في العصور الغابرة ، حينما كان زعيم القبيلة يمثل الحاكم السياسي ، وكان إذ ذاك يتمتع بسلطات مطلقة على كل فرد من أفراد القبيلة بما فيه حق الحياة ، وكان المساس بالاحترام الواجب للزعيم أخطر جريمة سياسية ، إن لم تكن الجريمة السياسية الوحيدة ، وكان عقابها دائماً الإعدام . . أيا كانت جسامتها [٤] !

---

(١) ص١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) ج١ / ص١٠٠ .

(٣) الدريني دراسات وبحوث . ج١ / ص٣٥١ .

(٤) صدقي الإرهاب . ص١٢ - ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني : أن القرآن الكريم قد ذكر جرائم مخصوصة ، لما لها خطورة كبيرة ، ومفسدة بالغة تهدد المصالح الكبرى الأساسية التي حددتها الشريعة ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [١]، " وهذه المصالح في أعلى مستوى من القوة والأثر ، بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري ، إلا بتوافرها فيه ، ليتم له الوجود المعنوي الإنساني على الوجه الأكمل ، حتى إذا انخرم واحد منها في مجتمع ما ، لم تعد تجري فيه الأمور . . إن في السياسة ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، على استقامة ... "[٢] ، فأحاطها الإسلام بسياج واق منيع يحمي أصولها ، ويحفظ بناءها ، ويضمن استمرارها ، ذلك تمثل بتشريع الحدود والقصاص [٣]؛ حماية للدين من الردة ، والنفس من القتل والجرح ونحوها ، والعقل من السكر والمؤثرات العقلية ، والنسل من الزنا ، والمال من السرقة .

هذه الجرائم كانت لها الأولوية في التشريع الجنائي الإسلامي ، فذكرت نصا ، وحددت عقوباتها ، وألزمت الأمة بتطبيقها ؛ لحرص الشارع سبحانه وتعالى على تجنيب المجتمع الإسلامي ويلاتها وشرورها ، وما لها من آثار مدمرة للبلاد والعباد إن نفذت ، أما الجريمة السياسية ، فلم تكن فرعا مستقلا كذلك ، وإن كانت تخالطها أحيانا ، أو قد توصف بعض هذه الجرائم بالصفة السياسية أحيانا أخرى ، فيكون لها عندئذ الأهمية وأولوية المدافعة والاجتناب لا لوصفها بالسياسية ؛ وإنما لمقصدها الشرعي الواجب حفظه ، أو للمصلحة الأساسية التي تحميها ، كما يكون الأمر في جريمة القتل ، أو في جريمة السرقة الكبرى (الحرابة) ، أو في جريمة الردة حينما يكون لها طابع سياسي ما ، مما سيأتي شرحه وبيانه لاحقا (بأذن الله تعالى) .

المطلب الثاني : الجريمة السياسية في القانون :

أما في القانون ، فإن النظرة إلى الجريمة السياسية كانت مختلفة عما هي عليه في الشريعة ، لأسباب مختلفة . أهمها أن السياسة – عموما – اعتبرت من أهم شؤون الحاكم وألصقها به : لأنها – ببساطة – تعني وجوده كزعيم لقومه وبلده ، وهي منزلة عليا بمفهوم الجميع ، لأن الحكم في غير الشرع الإسلامي تشريف (صعب المنال) ، وليس

---

(١) الشاطبي / الموافقات ، ج٢ ص٤ .

(٢) الدريني / خصائص التشريع ، ص٢٠٤ .

(٣) شلتوت / الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٤١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تكليفا ومسئولية يسأل عنها صاحبها * ، بل إن القوانين الوضعية كلها جعلت للحاكم رفعة ومنزلة أسمى من كل اعتبار ؛ فهو مميز عن سائر الخلق في كل شيء ، وهو غير خاضع للقانون ، ولا يسأل عن فعله أو رأيه أو حتى ذنبه ، وله حصانة تمنع هيئات الدولة وشعبها من محاسبته أو معاقبته إن أساء ، ولذلك ، اكتست السياسة ثوب اهتمام الحاكم ومن هم دونه ، حماية له ولنظام حكمه .

ففي المجتمعات البدائية ، كان زعيم القبيلة هو المسئول عن كل فرد من أفرادها ، والموكل بشؤونها ، على اعتبار أنه ناصرها وحاميها ، ولذلك استحق أن تكون له سلطة مطلقة على جميع أفرادها [١] .

وفي ظل النظام الإقطاعي في العصور الوسطى ، فإن الجريمة السياسية ارتدت ثوبا جديدا تمثل في انتهاك رابطة التبعية بين السيد وأتباعه ، فثورة الأتباع ، أو فرارهم ، أو انضمامهم إلى تبعية آخر ، هو خروج عن الولاء الواجب نحو السيد ، وخرق لرابطة التبعية [٢] .

وبحلول السلطة الملكية محل النظام الإقطاعي تطورت فكرة الخيانة من خيانة السيد الإقطاعي إلى خيانة الملك أو السلطان ، ورغبة من رجال القانون في التقرب إلى السلطان والتملق للبلاط الملكي أتوا بنظرية الحق الإلهي التي بموجبها كان ينظر إلى الملك باعتباره ممثلا للإرادة الإلهية ومنفذا لمشيئتها ، وليس نائبا عن الشعب في ممارسة السيادة ، وساند رجال الكنيسة بدورهم السلطة الملكية معلنين أن الملوك والأمراء يستلهمون السلطان من الإله ذاته [٣] .

ومع مرور الأزمان ، أصاب فكرة الجريمة السياسية تطور هام ؛ حيث بدأ مفهومها يتضح وينجلي ، ويبتعد شيئا فشيئا عن فكرة المساس بالإرادة الإلهية الممثلة بالحاكم ، واعتبرت موجهة ضد الدولة أو هيكلها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب . ومع ذلك فقد بقي الاعتداء على الملك جريمة سياسية خالصة ، ولكن ليس بالنظر إلى ذات الملك - على حد تعبير فقهاء القانون - وإنما باعتباره ممثلا للدولة ، وما زالت قوانين العقوبات تنص على أقسى العقوبات بحق من يمس رئيس الدولة بإيذاء في نفسه أو في أهله تحت مسمى " الجريمة السياسية " تارة . وتحت مسمى " جريمة أمن الدولة " تارة أخرى ، مع أن العرف الدولي حاليا يذهب إلى عدم اعتبار المساس بالحاكم

---

* قال صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ؛ فالإمام راع ومسئول عن رعيته ... " الحديث . صحيح البخاري . ج٣ / ص٩٧ . صحيح مسلم . ج٣ ١٤٥٩ . وأحاديث كثيرة حول المعنى في الباب .

(١) صدقي / الإرهاب : ص١٢ - ١٣ .

(٢) سند الجريمة السياسية . ص٢١ . نقلا عن الفقيه الفرنسي لومبروسو / الجريمة السياسية . ص٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جريمة سياسية .

يمكن القول بأن الجريمة السياسية في قوانين العهود الغابرة ، كانت معتبرة من أشد الجرائم خطورة ، وكان العقاب عليها شديداً قاسياً ، قد يصيب المجرم في شخصه وماله وأسرته ، ولكن مع مرور الأيام وحدوث الكثير من التغيرات في المفاهيم السياسية والاجتماعية والقانونية ، أخذت النظرة إلى الإجرام السياسي تتغير .

وتختلف القوانين المعاصرة في نظرتها إلى الجرائم السياسية ؛ فمنها ما يميل إلى تضييق نطاقها ، بهدف حصر الامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها المجرم السياسي ، والتي كانت قد قررتها قوانين العقوبات ، إثر تغير مفهوم الجريمة السياسية ، وتحسن النظرة إلى المجرم السياسي ، واستبعاداً لبعض الجرائم - المسلّم بأنها سياسية - من نطاق المعاملة المتميزة للمجرمين السياسيين ، ومن تلك القوانين ما يميل إلى توسيع نطاقها ، ويؤيدها في ذلك الاتجاه العام في الفقه القانوني الدولي ، على اعتبار أن الإجرام السياسي لا يُرتكب لتحقيق مصالح ذاتية للمجرمين السياسيين ، وإنما لتحقيق مُثُلٍ عليا ، ومصالح عامة ، آمن بها هؤلاء ، وغامروا لتحقيقها ، وبالتالي ، يجب التمييز بين هؤلاء وغيرهم من ذوي البواعث الدنيئة من المجرمين .

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية للجريمة السياسية على وجه الإجمال :

كثيرة هي النصوص الشرعية ، والوقائع العملية التي تتناول موضوعات الجريمة السياسية - والمتعلقة بشؤون الحكم ونظامه - ، وتلك الأدلة الشرعية تتنوع وتتشعب في طرائق معالجة هذا الأمر وبيانه ، فتارة تجدها تدعو إلى وجوب إقامة الحكم الإسلامي ، وتظهر ما لهذه الدعوة من مزايا وأهداف ، تنعكس على تثبيت العقيدة والدين وجمع الناس على قواعد العدل والصلاح ، وتارة تأمر بقتال من ابتغى سوءا أو أذى لنظام الحكم . على اعتبار أنه يمثل أمر الله تعالى في خلقه على الأرض ، وتارة تشدد تلك الدعوات على وجوب اتباع الحاكم المختار في الدولة الإسلامية ، وانتهاج نهجه ما دام على دعوة الحق والرشاد ، بل وتأمر أحيانا بقتل من يعترض سبيله في توحيد الكلمة ولم شمل الأمة . وأحيانا تذهب تلك النصوص والوقائع من العموم إلى الخصوص ، فتذكر أنواعا من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإساءات التي قد يتعرض لها الحاكم المسلم ، ونظام حكمه ، وتشرح مضامينها ، وتضع شرائطها الموجبة للمعاقبة ، وتحدد معانيها بدقة واحتراف ، ثم تبين طرق معالجتها ، والسبل الواجبة الاتباع في إعادة أنماط الحياة إلى مجراها الطبيعي .

والمطلع على نصوص كتاب الله تعالى وسنن نبيه (عليه أفضل الصلاة والسلام) ، وتطبيقاته ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين ومن اقتدى بهديهم ، يلحظ هذا الاهتمام بالموضوع ، من حيث إقامته أولا ، ثم المحافظة عليه ثانيا ، ثم ضمان استمراره أيضا ؛ لأن الحكم الإسلامي يهدف أصلا إلى غاية عظيمة تتمثل في إنفاذ التشريع الإلهي ، وتطبيق أمر الله تعالى في الأرض ، والحكم يمثل السلطة ، والسلطة تمكن المكلفين من الأداء [١] " لتدبر شؤون الأمة كافة ، والوفاء بالتزامات هذا التمكين لها في الأرض ، الذي يعني قيام الدولة ، تمكينا قائما أصلا على عقيدة الاستخلاف بالنص الصريح القاطع " [٢]، يقول الله تعالى : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) [٣].

من هذا الباب ، اعتبر الإسلام أن المسؤولية السياسية العامة واقعة على عاتق الأمة كلها ؛ لأنها هي صاحبة المصلحة الحقيقية بتحقيق ما وعدها الله تعالى من الاستخلاف في الأرض ، والتمكين لهم فيها .

فالحكم إذن وسيلة وغاية في آن واحد ؛ وسيلة لتطبيق شرع الله تعالى . . وغاية مطلوب من الأمة كلها أن تعمل على تحقيقها وتثبيتها ، لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض - كما بينا - .

ومن هنا ، كان الاعتداء الهادف إلى الحكم الإسلامي ، أو إلى الحاكم القائم على ذلك مخالفتين اثنتين هما : الاعتراض على تشريع الله تعالى في الخلق ، والاعتداء على ذات الخلق ممثلا في الاستخلاف الممنوح من قبل الحق جل وعلا لخلقه .

على أنه ينبغي الانتباه إلى أن النصوص الشرعية لم تذكر " الجريمة السياسية " خاصة ، بل ذكرت موضوعاتها وأهمية موضوعاتها ، وهذا أعم وأشمل ، وبالتالي يكون أنفع من ناحية الإحاطة والتكامل ، ولأن الشرع الإسلامي لا يقف عند حدود المسميات وألفاظها التي قد تتبدل أو تتغير ، أو حتى تمحي وتندثر ، وإنما يهتم بما يبقى ويستمر من الجوهر ، وهذه -كما ذكرنا سابقا - ميزة المرونة وقابلية التطور في الشرع الرباني الصالح لكل زمان

---

(١) الدريني / دراسات وبحوث ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأنعام / ١٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومكان ، قال تعالى : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) [١] .

فيما يلي عرض لبعض آيات القرآن الكريم * تتناول المسألة السياسية من جوانب مختلفة ، رأيت أن أقسمها إلى أربع مجموعات ، وأعرضها دونما تعليق ، لوضوح مدلولاتها ، وبلاغة ألفاظها ، ولن يكون هناك تعبير أفضل ولا أدق من تعبيراتها ذاتها :

المجموعة الأولى : آيات تبين أن الحكم لا يكون إلا لله ، وكيفما أراد سبحانه ، وأن لا حكم إلا حكمه تعالى ، ومنها :

- (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) [٢] .
- (والله يحكم لا معقب لحكمه) [٣] .
- (له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم) [٤] .
- (ولا تدع مع الله إله آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون) [٥] .
- (الحكم لله العلي الكبير) [٦] .

المجموعة الثانية : آيات تبين أن تطبيق حكم الله تعالى أمر واجب ، ومنها :

- (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) [٧] .
- (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) [٨] .
- (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) [٩] .
- (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله

---

(١) البقرة / ١٣٨ .

* وهناك أيضا الأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن ذات الموضوعات ، رأيت أن لا أذكرها هنا ، لأنها سوف ترد من خلال الحديث في الفصول والمباحث بالتفصيل .

(٢) يوسف / ٤٠ .

(٣) الرعد ٤١ .

(٤) القصص / ٧٠ .

(٥) القصص / ٨٨ .

(٦) غافر ١٢ .

(٧) النساء ١٠٥ .

(٨) المائدة ٤٨ .

(٩) الأعراف ٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) [١] .

- (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) [٢] .

المجموعة الثالثة : آيات تبين أن على المؤمنين أن يسعوا إلى تطبيق حكم الله تعالى بكل ما أمكن ، وأن يعملوا على استمرار ذلك وحمايته ، ومنها :

- (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) [٣] .
- (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) [٤] .
- (فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) [٥] .
- (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم) [٦] .
- (فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) [٧] .

المجموعة الرابعة : آيات تحذر وتتوعد لمن يعرض عن حكم الله تعالى ، ومنها :

- (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [٨] .
- (ومن يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) [٩] .
- (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [١٠] .
- (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) [١١] .
- (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [١] .

---

(١) الأحزاب / ٣٦ .
(٢) الجاثية / ١٨ .
(٣) البقرة / ١٩٣ .
(٤) الحجر / ٩٤ .
(٥) ص / ٢٦ .
(٦) الشورى / ١٥ .
(٧) الإنسان / ٢٤ .
(٨) آل عمران / ٨٥ .
(٩) النساء / ١١٥ .
(١٠) المائدة / ٤٤ .
(١١) طه ١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع : نشوء الجريمة السياسية في المجتمع الإسلامي :

كانت هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة إيذانا بتأسيس الدولة الإسلامية ، بعد أن عاش (صلى الله عليه وسلم) وصحبه في مكة ، يعانون مر الكفر والكافرين وإعراضهم عن دعوة الإيمان الجديدة ، بل ومحاربتهم بشتى أنواع الاضطهاد والعذاب ، وقد تميزت الفترة المكية من بعثة سيد المرسلين (صلى الله عليه وسلم) بعناية القرآن بتهذيب النفوس [٢]، وإصلاح العقيدة وتخليصها من شوائب الوثنية ، وهي في ذلك كانت بمثابة التمهيد للفترة المدنية من العهد النبوي ، ولم يكن المسلمون إبان الفترة النبوية يشكلون " أمة " منفصلة عن بقية الناس في مكة ، ولم تكن لهم أرض يمكن أن تمارس عليها قيادتهم أي نوع من السيادة السياسية ، وإن كانت تربطهم بقائدهم النبي (صلى الله عليه وسلم) رابطة روحية متينة ، فيستلهمون منه التعاليم الدينية والخلقية بتجرد وطواعية ، ففي هذه الفترة كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) مجرد داعية إلى دين الله تعالى ومبشرا به ، ولم يكن قائدا سياسيا بالمفهوم الحرفي الخاص للسياسة ، وإذ ذاك ، فقد كان طبيعيا أن لا يشكل المسلمون في مكة المكرمة مجتمعا سياسيا ، وأن لا يكون لهم فيها تنظيم سياسي .

أما في الفترة الثانية ، فقد فصل ما أجمل من قواعد الإسلام ، ونزلت التشريعات التي احتاجت إليها الدولة الإسلامية في الشؤون العامة والخاصة ، وأمكن القول بأن المسلمين في ظلال هذه الفترة تميزوا عن غيرهم كأمة لها كيانها وهويتها الخاصة ، وأصبح لهم دولة بالمفهوم السياسي المعاصر [٣].

لقد عملت بيعة العقبة الثانية ، وما تلاها من هجرة الصحابة الكرام من مكة إلى المدينة ، إلى تكون عناصر الدولة الثلاثة ، من أرض تقوم عليها الدولة ، ومجتمع تجمعه روابط مشتركة ، وسلطة سياسة تنظم شؤون هذا المجتمع وتحمي كيانه ، وبذلك اكتسب المجتمع الإنساني الإسلامي صفة سياسية ، فأصبح مجتمعا سياسيا إلى جانب كونه مجتمعا إنسانيا .

ولقد قامت الدولة الجديدة على أساس الإسلام في كل شيء [٤]: في إدارتها ، وسياستها ، وحربها ،

---

(١) النور / ٦٣ .

(٢) العوا ، في النظام السياسي ، ص ٢٠ — ٢١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٤ — ٢٥ .

(٤) عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسلمها ، وصلاتها بالأفراد والمجتمعات ، وكان القرآن الكريم دستورا للمسلمين – حكاما ومحكومين – ينظم شؤونهم الخاصة والعامة ، ويهيمن على شؤون الحكم والسياسة والتشريع .

إذا ، الدولة هي المنطلق الأساسي للسياسة ، ولا أقول أساس السياسة الإسلامية ؛ لأن القرآن الكريم هو أساسها ومنبعها ككل شؤون حياتنا الأخرى ، لكن الدولة بوجودها تشكل بداية تجسيد السياسة وظهورها من الناحية العملية التطبيقية .

ومهما تعددت الأفكار حول نشوء الدولة ، فإن هناك التقاء في العناصر التي تشكل كيانها ، فالشعب والأرض والسيادة [١]، هي المقومات الأساسية للدولة ، إلا أن السيادة في الدولة الإسلامية تتميز في أنها مستمدة من الكتاب السماوي العظيم ، لا من الفكر الإنساني الوضعي ، مما يكسبها في أسسها الثبات والمرونة والصلاح ، ومما حدا بالبعض إلى أن يعتبر الدولة الإسلامية الأولى – في المدينة – أقدم صورة معروفة للدولة في تاريخ الإنسانية [٢]، وذلك بفضل تميزها عن غيرها من الدول – التي عاصرتها ، أو تلك التي سبقتها في الوجود – بخضوعها للقانون ، وهو الشرع الصادر عن سلطة أعلى من سلطات الدولة جميعها .

وفي عهد الزعيم الأول للدولة الإسلامية ، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، لم يحدث ما يمكن تسميته بالإجرام تجاه السلطة السياسية ، فلقد كان مواطنو هذه الدولة في أشد ما يكون عليه الإخلاص والفداء ؛ للقائد (عليه الصلاة والسلام) ، وللنظام الإسلامي الناشئ ، والذي وجدوا في ظلاله ما حرموا منه طويلا من العدل والحرية والكرامة ، فتمسكوا به وحرصوا عليه ، بل وعملوا على نشره بين الناس داخل المدينة وخارجها ، وكان وجود النبي الحبيب (صلى الله عليه وسلم) أكبر عامل على استقرار نظام الدولة السياسي وصيانته من أي اعتداء .

أما ما كان يتعرض إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) من محاولات آثمة للاعتداء على شخصه الكريم أو على دعوته الإسلامية بالمعنى السياسي ؛ كمثل محاولة قتله بالسم من قبل المرأة اليهودية بشاة مسمومة [٣]، ومحاولة " غورث بن الحارث " لقتله صلى الله عليه وسلم [٤]، إذ قال له : من يمنعك مني ؟ فسقط السيف من يده ، فالتقطه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعفا عنه !

---

(١) كريم / تطور الفكر الفلسفي والسياسي . ص ١٥ .

(٢) عوا / في النظام السياسي . ص ٢١ – ٢٢ .

(٣) البخاري الصحيح . ج ١ ص ٢١٤ . مسلم الصحيح . ج ٤ ص ١٧٢١ .

(٤) البخاري الصحيح . ج ٤ ص ٤٨ . مسلم الصحيح . ج ١ ص ٥٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه المحاولات [١] ومثيلاتها ، لا نسميها سياسية ، لأنها كانت موجهة إلى شخص النبي (صلى الله عليه وسلم) كنبي وليس كقائد سياسي ، لجهل هؤلاء الناس بالدعوة الجديدة ، فاعتبروها خصومة ضد هذا الرجل الذي جاءهم بفكر جديد ، مندفعين بحماس جاهلي قديم ، بدليل أن " غورث " أسلم بعدها ، واليهودية أجابت حين سألها عليه الصلاة والسلام عن السبب الذي دفعها لمحاولة قتله ، فقالت : إن كنت نبيا ، فلن تضرك ، وإن لم تكن نبيا استرحنا منك . فعفا عنها (صلى الله عليه وسلم) ولم يعاقبها [٢] .

أما حادثة الإفك [٣]، والتي اتهمت فيها السيدة عائشة رضي الله عنها ، فمع أنها آذت النبي صلى الله عليه وسلم إيذاء نفسيا شديدا ، فلا نعتبر كذلك حادثة سياسية ، لانتفاء الطبيعة السياسية من موضوعها تماما ، بل إن الذين خاضوا فيها كانوا من خيار الناس ، ولم يكونوا أعداء متربصين .

وبالنسبة لفعلة حاطب بن أبي بلتعة ، ومحاولة إفشائه سر النبي صلى الله عليه وسلم حول نيته المسير إلى مكة بجيش المسلمين عن طريق المرأة التي كانت في طريقها إلى مشركي مكة حاملة كتاب حاطب وفيه ما فيه ، فإن هذه الحادثة أيضا لا نعتبرها سياسية تماما ، بالرغم من أن موضوعها سياسي ؛ لأن الباعث الذي دفع بحاطب إلى ذلك ليس سياسيا ، ولم يكن هدفه من ذلك سياسيا أيضا ، وذلك ما تبينه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما سأله عن ذلك ، فأجابه بأنه أراد أن يتخذ عند قريش في مكة يدا يحمون بها قرابته هناك ، وقال : ما فعلت هذا ارتدادا عن ديني ، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام " [٤]، وقال للنبي (صلى الله عليه وسلم) : " ... وعلمت أن ذلك لا يضرك " [٥]، فعفا عنه صلى الله عليه وسلم ، آخذا بالبواعث والظروف الملابسة للمسألة ، فحاطب لم يقصد الإضرار ، وكان باعثه شريفا - بحسب ظنه - .

وباستعراض متأن للتاريخ الإسلامي في بداياته ، يمكن اعتبار أن ردة بعض العرب بمنع الزكاة في زمن خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، هي أول بدايات الإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي ، حيث كان ذلك بعد

---

(١) الكاندهلوي / حياة الصحابة ، ج٢ ، ص٥٤٨ ، ٦١٤ .

(٢) ابن كثير / السيرة النبوية ، ج٣ ، ص٣٩٦ . الكاندهلوي / حياة الصحابة ، ج٢ ، ص٥٤٨ ، ٦١٤ .

(٣) روقيا السيدة عائشة (رضي الله عنها) بمسائل ، غير الحديث بطوله : البخاري / الصحيح ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ . مسلم / الصحيح ، ج ٤ ، ص ٢١٢٩ .

(٤) البخاري / الصحيح ، ج٥ ، ص٢٤ . مسلم / الصحيح ، ج٤ ، ص١٩٤١ .

(٥) ابن كثير / السيرة النبوية ، ج٣ ، ص٥٣٦ - ٥٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فوجدها بعض المنافقين فرصة للإعلان بأن الدين انتهى بموت صاحبه ، ولم يكن أمر منع الزكاة مسألة مادية فقط ، أو أخلاقية فحسب ، بل كان نزاعا ضد العقيدة ، وتآمرا على أساس النظام الإسلامي ، والسياسة جزء منه ، فهي فرع من العقيدة الإسلامية ، والاعتداء عليها يعني خرابها ودمارها ، فواجه أبو بكر رضي الله عنه الموقف ذاك بهذا المفهوم ، ومن هذا المنطلق ، قال قوله المشهور لعمر بن الخطاب ، الذي اعتبر هو والصحابة أن منع الزكاة لا يقصد به هدم الدين ، وإنما هو نقص في الإيمان ، وقال لأبي بكر : " تألف الناس " [1] ! فقال له : " ... رجوت نصرتك ، وجئتني بخذلانك ! جبارا في الجاهلية ، خوارا في الإسلام ؟ ! ماذا عسيت أن أتألفهم . . بشعر مفتعل ، أو بسحر مفترى ؟ ! هيهات . . هيهات . . مضى النبي صلى الله عليه وسلم ، وانقطع الوحي ، والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي ، وإن منعوني عقالا " ، فقاتل حتى رجعوا إلى الإسلام .

بعد هذه الحادثة ، شهد التاريخ الإسلامي جرائم سياسية عديدة ، سواء على نظام الدولة السياسي ، أو على شخص الحاكم نفسه ، وذلك ، كمثل مقتل عمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) ، والخروج عليهم . .

كانت هذه نبذة سريعة حول بداية نشوء الجريمة السياسية ، في ميدان الواقع العملي في المجتمع الإسلامي ، وسوف يتم الحديث عن بعض ما له مساس مباشر بموضوع البحث فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) البخاري الصحيح ، ج٩ ص١١٥ - ١١٦ ، منتخب كنز العمال ، ج٤ ص٤٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

خصائص الجريمة السياسية

المبحث الأول : أنواع الجرائم السياسية.

المبحث الثاني : موضوع الجريمة السياسية.

المبحث الثالث : الرقابة على الحكم.

المبحث الرابع : الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجريمة السياسية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أنواع الجرائم السياسية

تمهيد :

الجريمة السياسية تتنوع من حيث المنشأ إلى جريمة رأي ، و جريمة فعل ، ومن حيث الوقوع إلى جريمة بحتة ، ومختلطة ، ومرتبطة ، وفيما يلي توضيح لأنواع الجريمة السياسية تلك .

المطلب الأول : الجريمة السياسية من حيث المنشأ :

منشأ أي عمل يكون إما قولا أو فعلا ، والجريمة قد تصدر بناء على رأي أو قول ، وقد تصدر بناء على تصرف فعلي ، ولهذا قلنا إن الجرائم السياسية من حيث المنشأ إما أن تكون جرائم رأي أو جرائم فعل .

ولقد عرف المجتمع الإسلامي الإجرام السياسي بنوعيه ؛ فوجدت الآراء الضالة التي لم يقصد منها إلا التآمر على الإسلام ، ومحاولة تقويض أركان الدولة الإسلامية ، وزعزعة المجتمع الإسلامي ، كما وجد الاعتداء بالفعل على الحكام والأمة ، ولقد قتل كثير من الأئمة العدول باعتداء سافر ، ابتداء من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] .

يقول ابن القيم (رحمه الله تعالى)[٢] : " فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به ، وهو الخوض ، أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب ... " .

أولا : جرائم الرأي :

وهي تنطوي على بعض الآراء التي تعتبر في ذاتها جريمة ، حتى وإن لم يصحبها فعل أو جهد عضلي ،

---

(١) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ص ١٦٣ - ١٦٣ .

(٢) أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظرا لما تؤدي إليه من فساد وتقويض للنظم والمقررات القائمة [١]، وهي عادة تخرج عن إطار حرية التعبير عن الرأي ؛ فللإنسان أن يعبر عن رأيه في حدود المحافظة على شعور الآخرين ومعتقداتهم – سيما المقدسة منها – ، فإن خرج عن حدود الموضوعية تلك صار متعديا ، والله تعالى يقول : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) [٢] ، وهي كذلك مغايرة للنقد البناء ؛ فإن لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ، ويدافع بلسانه وقلمه عن عقيدته [٣]، وأن يأتي الناس بالحجة والبرهان لإثبات قناعاته ، لكن دون السب والقذف والشتيمة ، قال تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) [٤]، فالظالمون هؤلاء تعدوا سياج الموضوعية والإنصاف ، فأبيحت مواجهتهم بغير الإحسان .

وجرائم الرأي تكون على وجهين :

الأول : سلبي :

فيعلن صاحب الرأي رأيه بكلام منفر ، ينطوي على أذية واعتداء ، كمن يقذف فلانا من الناس فيتهمه بالسوء والفحشاء من غير دليل .

الثاني : إيجابي :

ويتضمن كلامه فضلا عن الاعتداء والأذية دعوة للناس أو لفئة منهم إلى التحرك ضد شيء ما ، أو شخص ما ، لتهمة راها دون حجة أو برهان ؛ بمعنى أن جرائم الرأي هذه تتضمن الدعوة إلى جرائم فعلية ، كمن يتهم حاكما بالسوء ويدعو الناس إلى عصيانه والخروج عليه ، كما فعل " الخوارج " * مع علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) .

---

(١) أبو زهرة / الجريمة والعقوبة : ص ١٥٩ .

(٢) النساء / ١٤٨ .

(٣) عودة / التشريع الجنائي : ج ١ ، ص ٣٣ .

(٤) العنكبوت / ٤٦ .

• الخوارج : هم : فرقة من جيش علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وقعة صفين ، خرجوا من جنده منشقين عليه ؛ لإنكارهم التحكيم بينه وبين معاوية في رمضان سنة ٣٧ للهجرة . وقاتلهم علي (رضي الله عنه) في معركة النهروان . وقد اغتاله أحدهم وهو عبد الرحمن بن ملجم وهو في المسجد وقت صلاة الصبح سنة ٤٠ للهجرة . وتتابع من بقي منهم وأتباعهم في الخروج على الولاة . وافترقوا إلى فرق كثيرة . منها : المحكمة . والأزارقة . والصفرية . والنجدات . والعجاردة . والثعالبة . وغيرهم ... يجتمعون كلهم على تكفير علي وعثمان (رضي الله عنهما) . وكل من رضي بالتحكيم . وأصحاب الجمل وصفين .

أنظر : الملطي / الفرق الإسلامية . ص ١٦ – ٢٣ . الكرماني / الفرق الإسلامية . ص ٦٢ – ٨١ .

• وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا . سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين . أو كان بعدهم على التابعين بإحسان . والأئمة في كل زمان .

أنظر : الشهرستاني / الملل والنحل . ج ١ ، ص ١٥٥ . السبكي / روضة القضاة . ج ٣ ، ص ١٢١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : جرائم الفعل :

وهي الجرائم التي تتشكل وفق تحركٍ فعليٍ ما ، كالبغي على الحاكم ، أو قتل أحد رجال الدولة ، أو إيذائه ببدنه ، وقد يكون قتل صاحب رأيٍ ما نفسه جريمة سياسية ؛ لأن قتله كان بسبب رأيه السياسي .

وعلى كل ، فجريمة الفعل هي جريمة لا تقف عند حد القول ، وإنما تتعداه إلى الفعل بإحداث أثر مادي ملموس في الواقع ، وهذه الجريمة قد تكون على نوعين [1]:

- أحدهما : الجريمة الأحادية ، وهي التي يرتكبها فرد واحد ضد آخر أو ضد مجموعة من الناس ، كقتلهم مثلا.
- ثانيهما : الجريمة الجماعية : وهي التي يكون الاعتداء فيها جماعيا لا أحاديا ، كما هو الحال فيمن يبغون على الإمام بالخروج عليه ، فهؤلاء لا بد أن يكونوا جماعة لها قوة ، أما إن كان الخارجون على الإمام فردا واحدا فلا يعتبر خروجه بغيا ، وإنما عصيانا ، لكنه ليس ببغي * .

المطلب الثاني : الجريمة السياسية من حيث الوقوع :

قد تكون الجريمة السياسية جريمة خالصة (أو بحتة ، كما يسميها البعض) ؛ بمعنى أنها تكون متعلقة تماما بالموضوع السياسي ، من حيث طبيعتها ومن حيث قصد الجاني ، بما لا يدع مجالا للشك ، وقد تكون الجريمة السياسية جريمة مختلطة بجريمة أخرى غير سياسية فتسمى جريمة مركبة ، بحيث يكون موضوعها غير سياسي لكن مراميها سياسية ، وقد يكون العكس تماما ؛ فقد تكون الجريمة متعلقة بأمر سياسي ، لكن هدفها غير سياسي .

من جانب آخر ، فإن بعض الجرائم العادية قد تقع أثناء حوادث سياسية ، كثورة أو انقلاب سياسي مثلا فتسمى جرائم مرتبطة ؛ لأنها بذاتها جرائم ليست سياسية ، إلا أن وقت ارتكابها كان خلال حدث سياسي ، فارتبطت به .

---

(١) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ص ١٧٣ .

* سيأتي الحديث عن ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً : الجرائم السياسية البحتة :

طبيعة الحق المعتدى عليه في هذا النوع من الجرائم تكون سياسيةً تماماً ، وبالنظر إلى قصد الجاني ، فيلاحظ بأنه فعلاً قصد هذا الاعتداء [١]، وأراد نتائجه .

فالجرائم البحتة أو الخالصة ، هي [٢]: " الجرائم التي تكتسب الصفة السياسية ، سواءٌ بالنظر إلى الباعث الذي أوحى إلى المجرم لارتكابها ، أم إلى طبيعة الحق المعتدى عليه " ، ومثالها العمل على إسقاط الحكومة ، أو عزل الحاكم ، أو تزوير الانتخابات ، أو أي عملٍ يستهدف سلامة الدولة سياسياً ، وهذه الجرائم قد تكون واقعة من جهة الداخل ؛ أي من داخل الدولة نفسها ، وقد تكون واقعة من خارج الدولة أيضاً .

ثانياً : الجرائم المركبة ، أو المختلطة :

الذي أبرز نوعي الجريمة (المختلطة) و (المركبة) هو الاختلاف في تحديد معيار تمييز الجرائم السياسية في المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي ، فبينما ينظر الأول إلى باعث المجرم ودافعه إلى الجريمة ، ويعتبره معياراً لتحديد الجريمة السياسية ، ينظر الآخر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه ، أو موضوع الجريمة ، ويعتبر الجريمة سياسيةً إذا كان موضوعها سياسياً بغض النظر عن الناحية الشخصية فيها ، فلا يعنيه ما إذا كانت بواعث المجرم سياسية أم لا !

الجرائم المركبة أو المختلطة جرائم عادية ، يقع الاعتداء فيها على حقٍ فرديٍ أو مصلحةٍ خاصةٍ ، ولكنها ترتكب بباعث سياسي أو لغرض سياسي [٣]؛ ولذلك فإن المذهب الموضوعي لا يعترف بكونها جرائم سياسية ؛ لأن موضوع الجريمة التي نحن بصددها موضوع ليس سياسياً ، وبغض الطرف عن البواعث ، فلا يعترف أصحاب هذا المذهب بأي صورةٍ من صور الجريمة ذات الموضوع الفردي أو المصلحة الشخصية ، ويخرجون جميع الجرائم المركبة من عداد الجرائم السياسية .

ومثال الجريمة المركبة – كما مر سابقاً – سرقة بنكٍ تجاريٍ لتجهيز ثورةٍ مسلحةٍ ضد النظام الحاكم ، أو قتل أحد رجال الحكم للتأثير على النظام السياسي ، أواحداث تغييراتٍ فيه !

---

(١) الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ٧٨ .

(٢) عبد ، مبادئ قسم العام من التشريع العقابي ، ص ٦٣ .

(٣) علي راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، ج ١ ، ص ١٨٤ – ١٨٥ ، الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ٧٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : الجرائم المرتبطة أو الملازمة لجرائم سياسية :

هذه الجرائم في الأصل جرائم عادية تماما من حيث موضوعها ومن حيث بواعثها وأهدافها ، إلا أنها تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بها [١]، كحوادث القتل والنهب والتخريب التي تنشأ أثناء ثورة أو هياج سياسي ، هذه الحوادث منها ما يكون ارتباطه واضحا بالجريمة السياسية ؛ فيكون مما تتطلبه الثورة ويساعد على نجاحها ، أو مما يؤمن للثوار ضمان استمرار تحقيق أهدافهم ، كقتل المعترضين على هذا الخروج ، أو نهب المال من الناس لشراء العتاد ، ومنها ما يكون ارتباطه ليس وثيقا ؛ بمعنى أنها جرائم تقع لمجرد التخريب والاعتداء بما لا يعزز فرص نجاح الثورة ، ولا يساعد الثائرين في تحقيق أغراضهم ، فتكون عبثا وانتهازا للفرص ، كجرائم السلب والنهب أو الحرق ، أو جرائم الاعتداء على الأعراض ، وهذه الجرائم العابثة إذا وقعت أثناء حوادث البغي مثلا فإن الشريعة تعاقب عليها بعقوباتها المقررة ولا تعتبرها من جرائم البغي أو الجرائم السياسية ، أما تلك الجرائم التي تقع فيما تستدعيه حوادث البغي ، فإن الشريعة لا تعاقب عليها بعد التمكن من البغاة ؛ لأنها تنظر إليها كحوادث متصلة أو مرتبطة بجريمة البغي ، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا (إن شاء الله تعالى) .

المذهب الشخصي في القانون يعتبر الجريمة الملازمة لجريمة سياسية ، سياسية أيضا ، أما المذهب الموضوعي فإنه يخرجها - كما فعل بالجريمة المركبة - من عداد الجرائم السياسية ، باستثناء تلك التي يكون ارتباطها وثيقا واضحا بالجرائم السياسية [٢] .

ومن المسلم به لدى أصحاب المذهبين الشخصي والموضوعي أنه لا يجوز إضفاء الصفة السياسية على الجرائم العادية التي ترتكب أثناء الحوادث السياسية ، دون أن تربطها بها وحدة الغرض والغاية ، فتكون الرابطة مجرد رابطة زمنية ، انتهزها أصحاب النفوس السيئة لجشع وانتقام [٣] .

---

(١) حومد : الإجرام السياسي ، ص ٢١٥ . الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ٨٠ .

(٢) حومد : الإجرام السياسي ، ص ٢١٥ . الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ٨٠ .

(٣) الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

موضوع الجريمة السياسية

تمهيد :

موضوع الجريمة السياسية - كما اتضح - هو الحكم ، كنظام وأفراد وهيئات ، فإن وقع اعتداء على نظام الحكم أو أحد أفراده أو هيئاته أو مؤسساته ، فنكون بصدد جريمة سياسية ، هذا إن كان مقصد الاعتداء ذاك سياسياً أيضاً .

كما أن مثل هذا الاعتداء قد يقع على آحاد الناس أو مجموعة منهم لسبب خاص بالحكم أو متعلق به فيعتبر كذلك جريمة سياسية ، ومثل هذا النوع من الإجرام غالباً ما يقع على المهتمين بالحكم من الناس ، سواءٌ مَن يسمى منهم " بالمعارضة " ، أو مَن هو صاحب رأيٍ وتنظير في موضوع الحكم ، كقادة الفكر والأحزاب السياسية ، والصحافيين ، وغيرهم .

وهنا ، فإنه يجدر تناول طرفي الموضوع : الحكم والحاكم ، والرقابة على الحكم ، بشيء من البيان ، لما لذلك من أهمية تتأكد حين الحديث عن الجرائم السياسية الداخلية خصوصاً .

المطلب الأول : الحكم والحاكم :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تنصيب حاكمٍ للمسلمين [١] ، مستندين في ذلك إلى إجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) على تولية خليفةٍ بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأن إقامة الحدود ، وسد الثغور ، وجلب المنافع ودفع المضار ، لا يكون إلا به ، والله تعالى يقول : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) [٢] . قال ابن الأزرق [٣] : " ومعناه أن الله يدفع بوضع

---

(١) نقل الإجماع عدد من العلماء ، أنظر :

الماوردي الأحكام السلطانية ، ص٥ . ابن خلدون المقدمة ، ج ٢ / ص٥٧٩ . البهوتي كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٥٨ . ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ ص ٨٧ . الجويني / الغياثي ، ص١٦ . الفعي تهذيب الرياسة ، ص٧٤ .

(٢) البقرة ٢٥١ .

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك ، ج ١ ص ٢٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرائع وتنصيب الملوك أنواع الشرور والمفاسد".

وقال بعض العلماء إن الحاكم ضرورة من ضروريات الاجتماع البشري [١]؛ لأن كل أمة لا تستغني عن قوة تحمي شرائعها ، وتدبر شؤونها ، وأن الحاكم يمثل لها تلك القوة ، قال الشيرازي [٢] " لما كانت الرعية ضروباً مختلفة ، وشعوباً مختلطة ، متباينة الأغراض والمقاصد ، متفرقة الأوصاف والطبائع ، افتقرت إلى ملك عادل يقوم بأودها ، ويقيم عمدها ، ويمنع ضررها ، ويأخذ حقها ، ويذب عنها ، ومتى خلت من سياسة تدبير الملك كانت كسفينة في البحر اكتنفتها الرياح المتواترة والأمواج المتظاهرة ، قد أسلمها الملاحون ، واستسلم أهلها للموت " .

وقد ذهبت فئة قليلة* من الناس إلى جواز عدم تولية حاكم ؛ لأن الناس يستطيعون تدبير أمورهم بأنفسهم ! والذي دعاهم إلى مثل هذا - كما يقول ابن خلدون - [٣] : " إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب ، والاستمتاع بالدنيا " .

وحدة الخلافة :

لقد أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على ضرورة توحيد الكلمة وجمع الصف ليكون المسلمون كلهم على قلب رجل واحد ، يخلص لهم القيادة ويخلصون له الطاعة ، دون تعدد للزعامات يفضي إلى فساد أو تنازع يؤدي إلى فشل ، وقد قال تعالى : (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [٤] .

وتواترت الأحاديث النبوية الكريمة ترشد إلى توحيد الخلافة في رجل واحد ، وتمنع أن يكون للمسلمين إمامان في وقت واحد ، فقال صلى الله عليه وسلم : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر " . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : " فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم " [٥] .

وقال صلى الله عليه وسلم : "... ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه ، فليطعه إن

---

(١) ابن تيمية / الفتاوى ، ج ٢٨ / ص ٣٩٠ . ابن خلدون / المقدمة ، ج ٢ / ص٥٧٦ ، ٥٨٠ . ابن الأزرق : بدائع السلك ، ج ١ / ص١٠٥ . وقد عدد ابن الأزرق عشر حكم لنصب السلطان .

(٢) النهج المسلوك ، ص٦٥ .

* كجماعة " النجدات " و " المحكمة " من الخوارج ، وقالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة . وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . انظر : الشهرستاني / الملل والنحل ، ج ١ ، ص ١٥٨ . ابن حزم / الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ ، ص ٨٧ ، ١٩٠ .

(٣) المقدمة ، ج ٣ ، ص

(٤) الأنفال ٤٦ .

(٥) مسلم / الصحيح ، ج ٣ ، ص ١٤٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " [١] . وقال أيضا : " إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما " [٢] .

وقد شذ عن هذا بعض الخوارج [٣] ؛ إذ جوزوا نصب إمامين في وقت واحد ، محتجين بأمور ردها عليهم ابن حزم [٤] ، وقال : " ... فلو جاز أن يكون في العالم إمامان ، لجاز أن يكون فيه ثلاثة ، أو أكثر ... حتى يكون في كل مدينة وقرية إمام ، وهذا هو الفساد المحض ، وهلاك الدين والدنيا " .

وقد ضرب الله سبحانه وتعالى مثلا في ذلك بالألوهية ، إذ قال عز وجل : (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحن الله عما يصفون) [٥] . وقال سبحانه وتعالى : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحن الله رب العرش عما يصفون) [٦] . وهو دليل على استحالة صلاح البلد الواحد بنصب سلطانين [٧] .

الشروط الواجب توافرها في الحاكم المسلم :

وقد اشترط العلماء جملة من الأمور الواجب توفرها فيمن يلي أمر الأمة ويرأس الدولة ، استنباطا من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والمقررات الفقهية وما يرشد إليه العقل وتتطلبه أعباء الخلافة ، وهذه الأمور بالإجمال هي [٨] :

(١) الإسلام ؛ إذ لا سبيل لكافر على مسلم ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [٩] . وقوله (منكم) يعني : مسلما . وكذلك ، يقول تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [١٠] .

(٢) الحرية ؛ فليس للعبد ولاية على نفسه حتى تكون له على غيره .

---

(١) مسلم / الصحيح ، ج ٣ / ص ١٤٧٣ .

(٢) مسلم / الصحيح ، ج ٣ / ص ١٤٨٠ .

(٣) ابن حزم / الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ / ص ٨٧-٨٨ . الأشعري / مقالات الإسلاميين ، ج ٢ ، ص ١٥٠ . العجلاني / عقيدة الإسلام في أصول الحكم ، ص ٦٨ .

(٤) ابن حزم / الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ / ص ٨٨-٨٩ .

(٥) المؤمنون / ٩١ .

(٦) الأنبياء / ٢٢ .

(٧) ابن الأزرق / بدائع السلك ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

(٨) الماوردي / الأحكام السلطانية ، ص٦ . ابن خلدون / المقدمة ، ج ٢ / ص ٥٨٢ . ابن مفلح / المبدع ، ج ١٠ / ص ١٠ . الجويني / الغياثي ، ص٤٢ - ٤٨ .

(٩) النساء / ٥٩ .

(١٠) النساء / ١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) الذكورة ؛ لأن أعباءها كثيرة ، والرجل أقدر عليها ، وأنسب للقيام بأمورها ؛ لقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) [١] . وقوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [٢] .

(٤) البلوغ ، ولم يحدد الفقهاء سناً معينة ، وإنما اشترطوا البلوغ حداً لها ؛ لأن الصغير ناقص الإدراك ، قليل الخبرة والدراية ، فهو ليس أهلاً لها .

(٥) العدالة ؛ لأن الخلافة منصب ديني ، ينظر الإمام بموجبه في سائر الأمور التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه .

(٦) سلامة العقل والحواس والأعضاء ؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقصٍ يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

(٧) العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، والثقافة الإسلامية الواسعة .

(٨) الشجاعة والجرأة ؛ لإقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، وجهاد العدو ، وحمل الناس على ذلك كله .

(٩) الرأي المفضي إلى سياسية الرعية ، وتدبر المصالح .

وإضافة إلى ذلك كله فقد اشترط كثير من العلماء " النسب " في الخليفة أيضا ، وهو أن يكون من قريش وقد دار حول هذا الشرط نقاش وبيان ،ليس ثمة ضرورة في نقله ، وهو واضح منصوص عليه في مظانه [٣] .

وظيفة الحكم :

المقصود من هذه الولاية كما يقول ابن تيمية [٤]: " ... أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا " . ويقول القنوجي : [٥] "... المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل ... " .

قال تعالى : (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) [٦] . هذه الآية الكريمة تبين وظيفة الحكم ومهمة الحاكم في إقامة الدين بكل أركانه ، جوهرا ومظهرا ، وصيانتها جميعا ، وقد عبر عن ذلك الفقهاء بقولهم إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا [٧] .

---

(١) النساء / ٣٤ .

(٢) البخاري / الصحيح ، ج ٩ / ص ٧٠ .

(٣) انظر : الماوردي / الأحكام السلطانية ، ص ٦. ابن خلدون / المقدمة ، ج ٢ / ص ٥٨٣ - ٥٨٧. الأشعري / مقالات الإسلاميين ، ج ٢ / ص ١٥١ - ١٥٢ . خلاف / السياسة الشرعية ، ص ٢٦ - ٢٧ ، ٥٥ - ٥٦ . البياتي / النظام السياسي الإسلامي ، ص ٢١٤ - ٢١٦ .

(٤) السياسة الشرعية ، ص ١٢ .

(٥) العبرة ، ٣٤ .

(٦) سورة الحج ٤١ .

(٧) الماوردي / الأحكام السلطانية ، ص ٥ . ابن الأزرق / بدائع السلك ، ج ١ / ص ٩٠ . المحيوني / التحرير ، ج ٤ / ص ٢٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحراسة الدين تتضمن أمرين :

الأول : حفظه على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، بمنع الخلل والزلل من التسرب إليه ، ورد الشبه والادعاءات بالحجة والبيان [١] .

الثاني : إقامته ؛ بتطبيق أحكامه وأنظمته في جميع جوانب الحياة المختلفة ، وجعله منهجاً تسير الأمة وفقه في أخلاقياتها ومعاملاتها وأحكامها وأقضيتها .

أما سياسة الدنيا ، فتعني إدارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة [٢]، وهذا هو أساس التشريع السياسي الإسلامي [٣] .

وعلى ذلك ، فإن من الممكن القول بأن الحاكم الإسلامي في مركز الخلافة يجمع بين الصفتين الدينية والسياسية ، فهو إمام المسلمين في صلاتهم وأمور دينهم ، وهو رئيسهم في دولتهم [٤]، مما يؤكد أن وحدة الدين والدنيا هي محور السياسة في الإسلام [٥] .

المطلب الثاني : مسؤولية الحاكم تجاه الأمة ، ومسؤوليتها تجاهه :

الأصل في الحاكم المسلم أن يلي أمور المسلمين عن رضا واختيار ، دون إلزام وتغلب ، ويبايعه المسلمون في إشارة إلى ذلك ، والبيعة كما يعرفها ابن خلدون ، هي [٦]: " العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره " .

فالبيعة عقد رضائي بين الأمة والحاكم ، ملزم للجانبين [٧]؛ للأمير بأن يسير وفق الشرع فيما يحقق الواجبات المنوطة به ، وللأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما دام على العهد ، وهذا العقد واجب الوفاء كغيره من العقود الصحيحة ، بل قد يكون هذا أهمها وأقواها وجوباً لأنه يتناول في أحكامه كل المسلمين وبلادهم وأحوالهم

---

(١) الماوردي / الأحكام السلطانية ، ص ١٥ . زيدان / أصول الدعوة ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) زيدان / أصول الدعوة ، ص ٢٣٢ .

(٣) الدريني / خصائص التشريع الإسلامي ، ص ١٩٧ .

(٤) العجلاني / عبقرية الإسلام ، ص ١٣٨ .

(٥) الدريني / خصائص التشريع الإسلامي ، ص ١٨٢ .

(٦) المقدمة ، ج ٣ ، ص ٦٠٨ .

(٧) نبيلة / النظام السياسي الإسلامي ، ص ٢٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والله سبحانه وتعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [١] . ويقول في موضع آخر من القرآن الكريم : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) [٢] .

يقول القنوجي [٣]:" وطاعة الأئمة واجبة ، إلا في معصية الله ... ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ، ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهروا كفراً بواحاً " .

وحق الطاعة للحاكم ، حق مقرر في الشرع ، فقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [٤] . وروى عبادة ابن الصامت (رضي الله عنه) ، قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " [٥] . وقال صلى الله عليه وسلم كذلك : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني " [٦] .

طاعة مبصرة :

إذاً ، طاعة ولي الأمر واجبة بالنص القرآني الواضح ، لكنها طاعة مبصرة ليست عمياء ، بمعنى أنها تكون فيما يوافق الشرع والعقيدة ، ولا تكون أبداً في معصية ، وهذا معنى قول الماوردي [٧]: " وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، ما لم يتغير حاله " ، فإنه إن تغير حاله من موافق للشرع إلى مخالف ، فإن حقه في الطاعة يسقط ، فالحقان متقابلان يستند الآخر إلى الأول . . فالطاعة بالمعروف مقيدة .

قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) : " بعدما أمر الولاة ... بأداء الأمانات والعدل في الحكومات ، أمر سائر الناس بطاعتهم ، لكن لا مطلقاً ؛ بل في ضمن طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " [٨] .

---

(١) المائدة / ١ .

(٢) الإسراء / ٣٤ .

(٣) العبرة ، ص٣٣ .

(٤) النساء / ٥٩ .

(٥) البخاري ، الصحيح ، ج٩ ص٥٩ - ٦٠ . مسلم ، الصحيح ، ج٣ / ص١٤٧٠ .

(٦) البخاري ، الصحيح ، ج٩ ص٧٧ . مسلم ، الصحيح ، ج٣ / ص١٤٦٦ .

(٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ١٧ .

(٨) أبو السعود ، التفسير ، ج٢ ص١٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " [١].
وقال أيضا : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " [٢]. وهؤلاء القوم الذين رفضوا دعوة أميرهم للدخول في النار التي أشعلها ، أنجتهم منها يوم القيامة ، إذ قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ، إنما الطاعة في المعروف " [٣]، في إشارة واضحة منه (صلى الله عليه وسلم) إلى التبصر والحكمة ، وعدم اتباع المعصية ممن صدرت أو أمر بها "كائنا من كان " [٤].

حدود سلطة الحاكم :

فسلطة الحاكم ليست مطلقة ، وإنما مقيدة بالشرع ، يقول ابن حزم : " إن الإمام تجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا زاغ عن شيء منهما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد ... " [٥].

إزاء ذلك ، فإن الحاكم في الدولة الإسلامية لا يترك وشأنه فيما ولي فيه ، بل إن الشرع الإسلامي يقرر المسؤولية التامة عليه ؛ فهو مسؤول عن أفعاله وتصرفاته جميعا ، وهذه السمة مميزة للنظام السياسي الإسلامي في محاسبة الحكام ، إذ أن النظم السياسية الوضعية ترفع الحاكم فوق المسؤولية وتعفيه منها حتى وإن كان تصرفه متعلقا بالرعية وليس بنفسه ، أما في الشرع فالحاكم مسؤول مرتين :

- مرة أمام ربه سبحانه وتعالى الذي يعلم سره وجهره ، وأنه سيحاسبه يوم القيامة عن أعماله وتصرفاته ، وبالتالي ، فإن هذه القناعة الراسخة في قلوب كل المؤمنين ، تولد لدى الحاكم ولدى غيره من الناس ضابطا ذاتيا يوجه سلوكهم وأفكارهم ؛ لاستشعارهم بالمراقبة الدائمة من قبل الله تعالى ، الذي يقول : (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) [٦]. ويقول عليه الصلاة والسلام : " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ... " [٧].

---

(١) مسلم ، الصحيح ، ج٣ ص١٤٦٩ .
(٢) البخاري ، الصحيح ، ج٩ ص٧٨ ، مسلم ، الصحيح ، ج٣ ، ص١٤٦٩ .
(٣) البخاري ، الصحيح ، ج٩ ص٧٩ ، مسلم ، الصحيح ، ج٣ ، ص١٤٦٩ .
(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٤ ص٤٠٠ .
(٥) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج٤ ص١٠٢ .
(٦) الحجر ٩٢ ، ٩٣ .
(٧) البخاري ، الصحيح ، ج٩ ص٧٧ ، مسلم ، الصحيح ، ج٣ ص١٤٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• ومرة أمام الأمة ، لأن الإسلام قد شرع للأمة أن تسائل إمامها وتحاسبه إن وقع في الخطأ والمعصية ، فإن سكتت على ذلك فستكون هي المسؤولة حينئذٍ ، والله تعالى يقول : (واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب) [١] . قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية : " واحذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالمين خاصةً ، بل تتعدى إليكم جميعاً وتصل إلى الصالح والطالح ... والمراد منه الحث على لزوم الاستقامة خوفاً من عقاب الله " [٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الناس إذا رأوا الظالم لم يأخذوا على يديه ، أوشك الله أن يعمهم بعقابه " [٣]، وواضح من الحديث الشريف مدى مسؤولية الأمة عن ردع الظالم ، وإيقافه عند حده ، وإلا كانت هي المحاسبة عن ظلمه [٤] .

ومسؤولية الأمة عن أعمال الحاكم تنشأ من أساسين ، هما :

١ . أن تنفيذ أحكام الشرع ، واجب على الأمة كلها وليس على الحاكم فحسب ، فإن امتنع هو ، فإن ذلك لا يعفيها من القيام بواجبها ، ومن تمام واجبها أن تمنعه إن أساء في تنفيذ أحكام الشرع ، فيكون دورها في ذلك ثنائي : التنفيذ ، ورقابة التنفيذ .

٢ . أن الحاكم في الدولة الإسلامية فرد كبقية أفراد المجتمع الإسلامي من حيث مسؤوليته عن أعماله ، والالتزام بأوامر الشرع ، بتساوٍ تامٍ مع غيره من المسلمين دون تمييز .

عزل الحاكم :

إذا تحلل الحاكم من ربقة البيعة ، ولم يعمل بما أوجب الشرع عليه من الأحكام ، أو إذا لم يعد أهلاً للمسؤولية التي أناطته الأمة بها ، فإن من مسؤليتها عن أعمالها التي ذكرنا أن تواجهه بالصواب ، فتعمل على تنحيته جانباً لعدم مناسبته بعدُ بما عليه من مهمة جليلة عظيمة .

وبالجملة فإن الأسباب التي توجب خروج الإمام عن إمارته هي [٥]:

١ . الكفر بعد الإيمان : والا فكيف سيكون إماماً في الدين ، وهو ليس من أهل الدين .

٢ . الفسق : وهو جرح في عدالة الأحكام ، والفسق نوعان :

---

(١) الأنفال / ٢٥ .

(٢) الفخر الرازي / التفسير ، ج٨ ص١٥٤ .

(٣) أحمد المسند ، ج١ ص٧ .

(٤) انظر : ابن تيمية : الفتاوى ، ج٢٨ ص١٢٧ .

(٥) الماوردي الأحكام السلطانية ، ص١٧ - ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• فسق متعلق بأفعال الجوارح : وهو ما تابع فيه شهوته بانقياده للهوى والمعاصي ، وارتكابه المحظورات ، وإقدامه على المنكرات .

• وفسق متعلق بالاعتقاد : وهو ما تعلق بشبهة يتأول لها خلاف الحق .

٣ . الظلم : بحيث يتعدى سوؤه إلى الرعية ، فيظلم ويجور ، ويضيع الحقوق .

٤ . النقص : وهو ما من شأنه أن يمنع الحاكم من القيام بواجباته ، وهو على ثلاثة ضروب :

• نقص في الأعضاء ، كفقدان يديه ، أو رجليه ، ونحوه .

• نقص في الحواس ، كفقد السمع أو البصر ...

• نقص في الإدراك ، كجنون ، أو إغماء طويل المدة .

وبالعموم . . كل ما يجعله بوضع لا يمكنه من إدارة شؤون الدولة والأمة ، ويمنعه من تمام عمله [١] .

على أنه ينبغي التنبه إلى أمرين (غاية في الأهمية) في موضوع عزل الحاكم ، وهما :

الأول : إن تقرير عزل الحاكم لا يكون إلا بعد استنفاذ كافة الأساليب الممكنة في نصحه وتقويمه واسترجاعه إلى العدل والحق ، فإن حصل المقصود ، فليس ثمة سبب لعزل الحاكم ، إذ العبرة بالنتائج ، والأحكام مرهونة بنتائجها .

الثاني : إن عزل الحاكم - إن تقرر - يجب أن يكون بعد دراسة ونظر بحساب المصالح والمفاسد ، فإن المقصود من العزل جلب المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تبين أن هذا الأمر لن يحقق المصلحة المتوخاة ، أو أنه سيفضي إلى مفاسد زائدة ، فيكون تركه أولى ، وتجنبه هو المصلحة بعينها ، حتى يغير الله تعالى أمرا كان مقدورا ، والعبرة بالمآلات كما ذكرنا ، " فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في استبداد سنين " [٢] .

قال ابن تيمية [٤] : " فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته " . ويقول ابن الأزرق [٥] : " القائمون على أمراء الجور من الفقهاء والمتعبدين ، اغترارا بمن تبعهم من الغوغاء الدهماء ، فيهلكون في سبيل ذلك مأزورين غير مأجورين ؛ لأن الأمر مشروط بالقدرة عليه ... " .

ومن ذلك ، فقد اشترط العلماء [٦] في وجوب أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط ، هي :

---

(١) المرجع السابق . ص١٧ .

(٢) الماوردي الأحكام السلطانية . ص١٧ . ابن خلدون / المقدمة ، ج٢ / ص٥٨٢ .

(٣) أبو زهرة الجريمة والعقوبة . ص١٧٤ .

(٤) ابن تيمية الفتاوى ، ج٢٨ ص١٢٩ .

(٥) بدائع السلك . ج١ ص١٢٠ .

(٦) ابن رشد مقدمات الممهدات . ج٣ ص٤٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له ، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع ، فإذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه ، لم يجب عليه أمر ولا نهي .

٢- أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه ، فإن لم يأمن ذلك ؛ لن يجز له أمر ولا نهي ، " ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر " [١] .

٣- إلى جانب أن يكون الداعي إلى ذلك عالما بالمعروف والمنكر ، حتى لا يقع في عكس ما يدعو إليه .

---

(١) ابن تيمية الفتاوى . ج٢٨ ص١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الرقابة على الحكم

تمهيد :

الأمة مسؤولة عن مراقبة الحاكم انطلاقا من كونها مأمورة أولا بتنفيذ شرع الله تعالى ، وأنها حينما عينت حاكما ومنحته الولاية عليها ، فإنما هي أنابته عنها في العمل على ذلك ، مع بقاء واجبها الأصل ، وكما ذكرنا ، فإن تمام واجبها أن تصحح إعوجاج الحاكم إن أخطأ .

وهذه المسؤولية من نتائج الشورى [١] ؛ إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها بقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) [٢] .

ومن هنا ، فإن حق الأمة في مراقبة الحاكم ثابت ، بل هو واجب لأمر الله تعالى ، وهو سبحانه يقول : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [٣] ، ودفعا للعقاب الجماعي في حال السكوت عن الخطأ أو إقراره ، لقوله تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب) [٤] .

ولا تناقض بين وجوب طاعة الحاكم ووجوب مراقبته ؛ لأنها - كما أسلفنا - طاعة مبصرة ، فينبغي الوقوف على مدى ثبوتها استنادا إلى حال الحاكم من الصواب أو الفساد ، فإن كان على الصواب فالطاعة واجبة ، وإن كان على خلاف ذلك ، فالطاعة غير واجبة ، بل ينبغي التنبه والنصح حينئذ .

في مقابل ذلك ، فإن عصيان ولي الأمر في المعروف لا يجوز ، والاعتداء أيا كان شكله مما يمس بالشرع أو بالحكم والحاكم مرفوض ، على اعتبار أن مخالفة ولي الأمر وعصيانه في الحق يعتبر اعتداء على سلطته التي خوله الشرع بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [٥] ، والتي منحته الأمة .

إذا ، فالرقابة على الحاكم تحفظ التوازن بين طاعته المطلقة أو عصيانه الدائم ، وتعمل عمل الدليل الذي

---

(١) خلاف / السياسة الشرعية ، ص٢٨ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) آل عمران ١٠٤ .

(٣) الأنفال ٢٥ .

(٥) النساء ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يهدي إلى الحق ، فلا طاعة مطلقة ، ولا عصيان دائم ، وإنما معيار ذلك كله الشرع ، فما وافق الشرع اتبع ، وما خالفه رفض ، وغير ذلك عصيان وعدوان غير مقبول ، يقول ابن تيمية (رحمه الله تعالى) : " ... وهنا يغلط فريقان من الناس : فريق يترك الأمر والنهي ... والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى ، إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ولا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر ... " [١].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراحله الثلاث : القلبي والقولي والفعلي في نص الحديث النبوي الشريف " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " [٢]، ليس خروجا عن طاعة الحاكم ونصرته ، بل هو من صميم المراقبة الواجبة على الأمة كضمانة شرعية لبقاء الأمور في نصابها ، واستمرار حسن سيرها ، فإن حاد الحاكم أو غيره عن الهدى ، وجد من يقومه ويرده إلى الحق من جديد ، وإذا كان هذا الحديث الشريف عاما للحاكم ولغيره من الناس ، فيبدو أنه للحاكم أنفع ؛ لأنه إمام في الدين ، وهو في موضع القدوة والاتباع ، واعوجاجه قد يؤثر على البقية ، وكذلك صلاحه ، ومن هنا وجب الحرص على أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر وتغييره بحسب الاستطاعة .

وينبغي الإشارة إلى أن مراحل إنكار المنكر التي تناولها الحديث الكريم توضح لنا أمورا ثلاثة تمثل حقوقا للفرد ، في مقابل أنها تعتبر واجبات يؤمر بالقيام بها كوسائل لتغيير المنكرات ، وهي :

- الاعتقاد والتعبير .
- النصيحة والنقد .
- المساءلة والتغيير .

وعلى اعتبار أن هذه الأمور الثلاثة تمثل (حقوقا وواجبات) في آن واحد ، فقد يحصل أن يغالي البعض في إتيانها باسم الحق ... فحق التعبير والاعتقاد قد يؤدي بصاحبه إلى الخروج عن الهدى والحق إلى الكفر والضلال ، والنصيحة قد تصل إلى حد التجريح والشتم ، والنقد قد يحدث بلبلة وفوضى لا مبرر لها ، والمساءلة والتغيير قد يؤدي إلى الاعتداء والنزاع وسفك الدماء ، وكل ذلك لا يريده الشارع ، وتمنعه الشريعة ، والله تعالى يقول : (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) [٣]، وهو تماما عكس المقصود من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو كذلك خلاف المقصود من الحقوق والحريات التي أعطاها الله تعالى للإنسان ؛ وإنما واجب ذلك أسمى وأقوى ، والمطلوب هو إقامة الأمر على نحو ما

---

(١) ابن تيمية / الفتاوى ، ج٢٨ ص١٢٨ .

(٢) مسلم / الصحيح ، ج١ ص٦٨ .

(٣) الأنفال ، ٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أراد الله تعالى من العدل والكرامة والقوة ، (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [١] .

ولذلك فلسوف نعرض لتلك الأمور الثلاثة بشيء من التوضيح .

المطلب الأول : الاعتقاد والتعبير :

لم يكن الإسلام ليجبر أحدا على تغيير معتقداته ، أو إقناعه عنوة دون رغبة أو إقبال ، وترك الناس على أفكارهم وإيمانهم يقابلهم بالحجة والبرهان ، ويعرض لهم سنن الكون وأدلة الإيمان ، غايته في ذلك إيصال الهداية لهم وإجلاء الأمر أمامهم ، ومن رفض الدلائل والبراهين وتمسك فيما يدين به ، فإن الإسلام احترم رأيه ، وضمن له الأمان في أرضه دون اعتداء أو مناكفة ، وعاش غير المسلمين في ديار الإسلام في عزة وكرامة عز نظيرها حتى في بلادهم .

وأتاح الإسلام للجميع أن يعبروا عن رأيهم وأن يوضحوا فكرهم ، وبالدعوة الحسنة يقابلهم ، دون مصادرة للكلمات أو محاصرة للآراء ، بل لقد سمح الإسلام لأصحاب الديانات الأخرى من أهل الكتاب أن يمارسوا شعائرهم الدينية في أماكنها الخاصة داخل المجتمع الإسلامي ، دون تعرض أو مضايقة ، وترك لهم الحرية فيما أباحته لهم دياناتهم من الطعام والشراب وطرق الزواج والطلاق ، ضمن مراعاة احترام الدين الإسلامي وأخلاق المسلمين وشعورهم ، والقرآن الكريم يوجه المسلمين إلى ذلك ويأمرهم به ، (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) [٢] .

ويعلن القرآن الكريم كذلك أن الإقناع لا يكون إلا عن طواعية واختيار دون كراهية أو إجبار (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [٣] .

لقد تجلت صورة ذلك واضحة في مواقف عديدة للمصطفى (صلى الله عليه وسلم) ؛ كمثل موقفه مع وفد نصارى نجران الذين جادلوه (صلى الله عليه وسلم) في أمر عيسى عليه السلام ووحدانية الله تعالى ، ولم يقبلوا منه ما أتاهم به من الآيات والبراهين ، ورغم ذلك فقد قبل منهم الجزية ، وصالحهم (صلى الله عليه وسلم) على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا (غدرا أو خيانة) ، وكتب لهم

---

(١) المائدة ٦ .

(٢) العنكبوت ٤٦ .

(٣) البقرة ٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بذلك كتاباً [١].

وهذا عدي بن حاتم الذي أقبل على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان نصرانياً ، يحاوره باللين والحجة ، ويناقشه بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويقول له صلى الله عليه وسلم وقد اصطحبه إلى بيته [٢]: " إيه يا عدي بن حاتم ، هل تعلم منْ إله سوى الله "؟ فيقول : لا .فيقول له : " هل تعلم شيئاً أكبر من الله " ؟ فيقول : لا . . .

ويستمر الحوار حتى يصل عدي إلى مرحلة يتيقن فيها وجدانه ، وتكتمل بها قناعته ، فيعلن رضي الله عنه إسلامه أمام النبي (صلى الله عليه وسلم) في جوٍ امتلأ بالحرية والتأمل ، فكان الصدق في الشعور ، والثقة في القرار ، وكان الدخول في دين الإسلام .

لكن ضمان الإسلام حرية الاعتقاد والتعبير ، وحمايته لذلك ، لا يعني أبداً الخروج عن حدود الأدب والأخلاق ، ولا يعني المساس بقدسية الشريعة في أي حال من الأحوال ، وإلا فإن ذلك يكون تجاوزاً للمسموح ، وانقلاب الحرية إلى المنع ، إذ المجال مضمون في حدود العقل والمنطق والأخلاق ، فلا يسمح لأحد بالتهجم على المعتقدات الإسلامية ، أو نشر الآراء الضالة أو الابتداع في الدين باسم حرية التعبير ، ولا يسمح لأحد بإنكار وجود الإله جل وعلا أو الكفر بالدين باسم حرية الاعتقاد ، فإن للأمر حدوداً ومن تجاوزها كان معتدياً والمعتدي ظالم لنفسه ، قال الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[٣] .

فكما أن للإنسان حق في الاعتقاد والتعبير عن رأيه ، فإن للمجتمع الإسلامي حقه في الحفاظ على كيانه ووجوده من الخرافات الأفراد ، وحماية معتقداته وآدابه من التحلل والإباحية ، وفي صيانة شريعته ونظامه من دعاوى التبعية والتقليد ...[٤]

المطلب الثاني : النصيحة والنقد :

إسداء النصح وتقديم المشورة لم يكن فقط من باب حق المسلم على المسلم استناداً إلى الحديث النبوي

---

(١) ابن كثير / السيرة النبوية ، ج٤ ص١٠٠ – ١٠١ .

(٢) اليعمري / عيون الأثر ، ج٢ ص٣٢٠ .

(٣) البقرة ٢٢٩ .

(٤) القرضاوي الحل الإسلامي ، ص٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكريم " الدين النصيحة لله ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم " [١]، وإنما هو واجب شرعي أمر الله تعالى به عباده ، بإيجابه عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [٢] .

وواضح مدى الإلزام الذي أتت به الآية الكريمة بابتدائها بلام الأمر ، والأمر للوجوب ، فكان واجب المسلمين جميعا تبادل النصح والمشورة والارشاد ، سواء كانوا حكاما أم محكومين ، وحتى إن استنكف المسلمون عن تقديم النصح لبعضهم سيما لولاة الأمر ، فإن القرآن الكريم يأمر ولاة الأمر أنفسهم بطلب ذلك من رعاياهم على شكل خطاب موجه إلى أشرف الحكام والناس محمد (صلى الله عليه وسلم) في قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) [٣] .

هذا الشكل الشوري البناء الذي اختاره الإسلام لأبنائه ، هو مظهر واضح لاستمرارية الإجماع والتجمع دون الاختلاف والتفرق ، فمساهمة الإنسان في تكوين الرأي والتخطيط له يجعله أكثر التزاما به ، وأشد قناعة بمراميه وأبعاده .

ولم يكن الإسلام ليقف عند حد طلب المشورة وإسداء النصيحة ، بل المطلوب متابعة ذلك وملاحقته بالمراقبة والنقد ، فكل المسلمين على ثغر من ثغر الإسلام ، وحري بالجميع أن لا يجعلوا ثغرهم منفذا للأعداء والطامعين ، مما يقتضي ملاحقة الخطأ أينما كان وممن كان ، واجتثاثه حتى لا يستمر ويترسخ ، وقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة ...) خير دليل على ذلك ، فليس الأمر اختياريا أو آنيا ، وإنما هو تنظيم دقيق يقتضي وجود ناس مختصين بذلك مستعدين لحمل هذه المهمة الشاقة ، حتى إذا ما تقاعس العامة كانت هذه الفئة قائمة تعمل بنظام وحكمة لسد الثغرات وإحكام الخلل .

" إن طغيان الحكام لا يكون إلا في مجتمعات كانت على استعداد لتقبل ذلك " [٤]، والله تعالى يقول في حق قوم فرعون : (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين) [٥] .

أما الإسلام ، فإنه فيأبى أن يكون المجتمع ممهدا لحالة الطغيان تلك ، وطالب المسلمين برفض ذلك ، والحديث النبوي الكريم يشيد بمن يكشف الباطل ويعده أفضل الجهاد ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : " أفضل الجهاد ، كلمة عدل عند سلطان جائر " [٦] .

---

(١) البخاري : الصحيح ، ج١ ص٢٣ . مسلم : الصحيح ، ج١ / ص٧٤ .

(٢) آل عمران ، ١٠٤ .

(٣) آل عمران ، ١٥٩ .

(٤) أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، ص٢١٢ .

(٥) الزخرف ، ٥٤ .

(٦) أبو داود : السنن ، ج٤ ص١٢٤ . الترمذي : السنن ، ج٤ ص٤٧١ ، وقال : حديث حسن غريب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النقد ليس قدحا :

النقد هو وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال ، وزنا نزيها يظهر محاسنه ويبين مساوئه [١] ، وهو بهذا التحديد يختلف عن القدح والذم ، فليست الغاية منه التشويه أو التحقير ، أو النيل من شخص صاحبه لإطفاء حقد أو رد ضغينة ؛ وإنما الغاية منه تحري وجه الصواب وطريق العدالة ، بدافع المصلحة العامة .

والنقد على هذا النحو لا جدال في فائدته ، ليس للمصلحة العامة فحسب ، بل لشخص من وجه إليه النقد أيضا ، إذ يبصره بأخطائه وعيوبه ، وينبهه إلى مواطن الضعف والنقص في عمله [٢] ، فيراجع نفسه ، ويصوب مسيره .

إن هذا النهج الإسلامي في النصح والنقد للحاكم ، يضع حدا للاستبداد والفردية في الحكم ، ويجعل الأمر جماعيا مصلحيا ، فالسلطان أو رئيس الدولة ليس إلا واحدا من المسلمين ، ولي أمرهم ليدير لهم شؤونهم ، وليس هو بأعلى منهم مرتبة ولا بأسمى منزلة ، والتفاضل بالتقوى بين الجميع ، ولذلك يكون عليه أن يستجيب لنصحهم ونقدهم ، وأن يعمل بمشورتهم .

والتاريخ الإسلامي زاخر بالأمثلة التي تجسد تواصل الحاكم بالرعية وتبادله وإياهم النصح والنقد والمشورة ، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) إبان غزوة بدر الكبرى ظل ينظر إلى أصحابه ويقول : " أشيروا علي أيها الناس . . أشيروا علي أيها الناس . . " والصحابة (رضوان الله عليهم) كل يشير عليه برأيه ، ثم استقر صلى الله عليه وسلم إلى السير لملاقاة قافلة أبي سفيان ، وعندما نزل المسلمون بالعدوة القصوى من بدر ، أشار الحباب بن المنذر (رضي الله عنه) [٣] على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، ثم نغور * ما وراءه من الآبار ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون .

فاستجاب له النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وتحول إلى المكان الذي أشار إليه الحباب (رضي الله عنه) ، وحتى بعد انتهاء المعركة استشار صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام في أمر الأسرى ، فأشاروا عليه وأشار عمر (رضي الله عنه) [٤] .

---

(١) القللي / في المسؤولية الجنائية ، ص٢٩٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٩٣ .

(٣) البعمري عيون الأثر ، ج١ ص٣٤٠ .

* نغور .

(٤) الكاندهلوي حياة الصحابة ، ج٢ ص١٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم قبيل غزوة أحد [١]، فاستشار أصحابه ، وخيرهم بين الخروج لملاقاة قريش وقتالهم ، أو البقاء في المدينة وقتالهم ، ونزل على رأيهم بالخروج .

وهكذا كان ديدنه (صلى الله عليه وسلم) . . يسأل أصحابه المشورة ، ويقبل نصحهم ورأيهم دون غضاضة ، تقول السيدة عائشة (رضي الله عنها) : " ما رأيت رجلا أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٢] .

وهذا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، يقول للناس في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة : " ... إن أسأت فقوموني " [٣] . . وعمر (رضي الله عنه) كذلك يقول في إحدى خطبه للناس : " أيها الناس : إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ... " [٤] .

وقد روي أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) ، فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين ؟ ! فقال له عمر : " دعه ، لا خير فيهم إن لم يقولوها ، ولا خير فينا إن لم نقبلها " [٥] .

وتنبغي الإشارة إلى أن النصح أو النقد ، يجب أن يؤدى بأدب واحترام ، دون تطاول أو شتم أو سبة ، وأن يكون للإصلاح والتقويم ، لا للمناكفة وإظهار العيوب واختلاق الحجج ، فعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " من أراد أن ينصح لسلطان بأمر ، فلا يبد له علانية ، ولكن ليأخذه بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه ، فذاك ، وإلا ، كان قد أدى الذي عليه " [٦] . وقال أيضا : " لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تعصوهم ، واتقوا الله ؛ فإن الأمر قريب " [٧] .

المطلب الثالث : المساءلة والتغيير :

لقد شكل الإسلام جسرا منيعا أمام استبداد الحكام وطغيانهم ، بوعظهم أولا ، كمثل ما جاء في الحديث النبوي الشريف . حيث قال صلى الله عليه وسلم : " ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو

---

(١) اليعمري : عيون الأثر . ج٢ : ص٨ .

(٢) انظر : الأصبهاني : أخلاق النبي (صلى الله عليه وسلم) : ص٢٥٩ .

(٣) ابن كثير : السيرة النبوية . ج٤ : ص٤٩٣ .

(٤) أبو يوسف : الخراج . ص١٣ .

(٥) الجوزي : تاريخ عمر . ص١٧٩ . أبو يوسف : الخراج : ص١٣ .

(٦) أحمد : المسند . ج٣ : ص٤٠٤ .

(٧) الهندي : كنز العمال . ج٥ : ص٧٨٠ . أبو يوسف : الخراج . ص١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة " [١].

ثم بتوجيه العامة لنصح الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتغييره بقدر المستطاع ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : " إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمَن كره ، فقد برئ ، ومَن أنكر فقد سلم ، ولكن مَن رضي وتابع ... " ! قالوا : يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : " لا ما صلوا " [٢] ؛ لأن ضلال الحاكم مغرق الأمة كلها في لجج التيه والفساد ، فحرص الإسلام على نزاهة الحاكم وعدالته .

ولقد كان المسلمون ممن تولى أمر الأمة يسعون الناس في مساءلاتهم ، فما كان يضيق لهم صدر ، لا تخور لهم عزيمة ، لعلمهم أن حساب الناس لهم مهما قسوا ، أهون من حساب الله تعالى ، وأن حق الناس أن يعلموا أمور دولتهم وشؤونهم ، وأنهم ليسوا إلا مستخلفين في ذلك ومستأمنين عليه ، ويعلمون ما لخائن الأمانة من عذاب ومهانة .

وهذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضرب لنا أروع الأمثلة ، حينما جاءه رجل يطالبه بدين له ، فاشتد عليه ، فانتهره أصحابه ، فقالوا : ويحك ! أتدري مَن تكلم ؟ فقال : إني أطلب حقي ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " هلا مع صاحب الحق كنتم " ؟ ! فأعطاه حقه وزيادة ، حتى قال الرجل : أوفيت ، أوفى الله لك ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أولئك خيار الناس* ، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع** " [٣].

وروي عن الصحابي أسيد بن حضير (رضي الله عنه) ، أنه كان رجلاً صالحاً ضاحكاً مليحاً ، فبينما هو عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، يحدث القوم ويضحكهم ، فطعنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خاصرته ، فقال : أوجعتني . قال : " اقتص " . قال : يا رسول الله : إن عليك قميصاً ، ولم يكن علي قميص . قال : فرفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قميصه ، فاحتضنه ، ثم جعل يقبله [٤].

وروي أنه بُعث إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بحلل ، فقسمها ، فأصاب كل رجل ثوبٌ ، ثم صعد المنبر وعليه حلة ، والحلة ثوبان ، فقال : أيها الناس ، ألا تسمعون ؟ ! فقال سلمان الفارسي : لا نسمع !

---

(١) البخاري / الصحيح ، ج٩ / ص٨٠ .

(٢) مسلم / الصحيح ، ج٣ / ص١٤٨١ .

* أي الذين يوفون ما عليهم من الحقوق .

** أي من غير أن يضيعه أدنى تضييع ويزعجه .

(٣) الكاندهلوي / حياة الصحابة ، ج٢ / ص٢٢٧ .

(٤) الكاندهلوي / حياة الصحابة ، ج٢ / ص٣٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال عمر : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : إنك قسمت علينا ثوباً ، وعليك حلة ! ... فقال لابنه عبد الله : نشدتك الله . . الثوب الذي ائتزرت به ، أهو ثوبك ؟ قال : اللهم نعم ، فقال سلمان : أما الآن ، فقل نسمع [1] .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١) ابن الجوزي : تاريخ عمر ، ص١٦٩ .

المبحث الرابع

الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجريمة السياسية أو تحمل عليها

تمهيد :

أثبتت البحوث العلمية المختلفة في مجال العلوم الإنسانية والجريمة ، واستقراء الواقع والأحداث ، أنه لا يمكن حصر أسباب محدد تفسر ظاهرة اللجوء إلى العنف وارتكاب الجرائم - بشكل عام - ولذلك فإن الأظهر أن عومل متعددة تدفع بالإنسان إلى الجريمة وارتكاب المحرمات (١).

هذه العوامل منها ما يرجع إلى الجانب الذاتي في الفرد ، ومنها ما يتعلق بالبيئة المحيطة به وبمن حوله من الناس ، على أساس أن الاتجاه الذاتي يشمل :

- العوامل الجسمية من أمراض وعاهات ونقص ، قد توجد في الإنسان إحساساً بالدونية والشعور بالحرمان ، مما يدفعه إلى الجريمة كمحاولة للتعبير عن قلقه وحرمانه .
- والعوامل العقلية من ضعف وتخلف يؤثران على النمو العقلي وسلامة التفكير والإدراك .
- والعوامل النفسية ، وهي : الأعراض المتراكبة التي تسود لدى الأفراد الذين يعانون من مشاكل أسرية أو اجتماعية أو حرمان ، وتؤدي إلى حدوث اضطرابات نفسية تظهر آثارها على التصرفات وأنماط السلوك ، والتي قد تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب المحرمات والجرائم .

أما الاتجاه الاجتماعي أو البيئي ، فهو يشمل :

- عوامل داخلية ؛ كالعوامل الاقتصادية من فقر وحاجة تؤثران على المستوى المعيشي والصحي ، والمتطلبات الحياتية الضرورية للفرد ، وذلك مما يدفعه إلى العمل على توفير متطلباته المختلفة بأية طريقة كانت ، ممنوعة أم مشروعة ، غير آبه بارتكاب الجريمة لشعوره بشدة الحاجة ، والعوامل الأسرية أو العوامل الاجتماعية ، كالخلافات المنزلية ، والمشاحنات الزوجية وما يترتب على ذلك من طلاق الزوجين وتشرد الأبناء وتفكك الأسرة .
- عوامل خارجية ، كتأثير الإعلام بوسائله المختلفة على شخصية الفرد واستقامة سلوكه ، سيما إذا كان إعلاماً متحللاً من عرى الأدب والتخلق بالسوية والالتزام ، وتأثير علاقات الصداقة والعمل ، والتي قد تكون عوناً على الشر لا الخير ...

---

(١) أنظر حول هذا الموضوع : السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب . رؤوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه العوامل ، وغيرها من العوامل الأخرى ، قد تعتبر في ظرف ما أو وقت ما لفرد معين سببا أو دافعا لارتكاب الجريمة (بشكل عام) .

والجريمة السياسية كغيرها من الجرائم الأخرى قد تكون ناتجا سببه مثل هذه العوامل والأسباب ، إلا أن من الممكن قوله أن هناك من الأسباب الأخرى ما هو أقرب إلى الجريمة السياسية خاصة :

أولها ، ما يتعلق بالحاكم نفسه ، وطريقة إدارة الحكم .

ثانيها ، ما يتعلق بالناس من سكان الدولة .

المطلب الأول : ما يتعلق بالحكم ، وإدارة الحكم :

الخلاف حول صلاح الحاكم وفساده ، وحول ماهية الموقف الواجب اتخاذه بحق ذلك الحاكم من أصحاب الرأي والعوام قد يكون في الواقع سببا كبيرا للجرائم السياسية ، لا سيما وأن النصوص الشرعية في هذه المسألة كثيرة ومتشعبة ، وقد تبدو لناظرها متضاربة أحيانا ، فالأمر أولا بطاعة الحاكم ، وبعض الأحاديث الشريفة أمرت بالطاعة مهما كان أمر الحاكم كما سيأتي بيانه ، وكذلك شدد صلى الله عليه وسلم على الوحدة في إطار الجماعة ، وعدم فصم عراها ، ومن النصوص ما يأمر بالصبر على الظلم ، ومنها ما يأمر بدوام التغيير وعدم قبول الأمر الراهن إن اعتراه اعوجاج أو فساد .

اختلاف الاجتهاد حول فهم وتطبيق هذه النصوص لدى المسلمين ، من شأنه أن يولد اختلافات غير هينة بينهم ، وقد يتداعى الأمر إلى أكثر من الاختلاف في الرأي ، كما حصل في سالف الزمان من اقتتال بين الإخوة وسفك الدماء ، وإذا كان باب الاجتهاد مفتوحا يدخله من قصد ، فإن تعدد الآراء والمذاهب سيبقى أيضا ، والشريعة لا تمانع في ذلك احتراما منها للفكر الإنساني ، لكن في حدود المعروف وأمن الفتن والإبقاء على وحدة المجتمع الإسلامي ، ولقد خاض العلماء الأجلاء غمار هذا الشأن وناقشوه مليا ، فاختلفت مذاهبهم ، وتضاربت آراؤهم أحيانا : فبين قائل بوجوب تغيير المنكر ولو بالقوة ، وبين داع إلى التروي والنظر ، وبين مرشد إلى الصبر والنصح دون مجاوزة ، لكنهم جميعا - رغم ذلك - حرصوا على تجنيب المسلمين الفتن والخوض في الدماء والأعراض ، ولكن يبقى الأمر متعلقا بمدى التزام المسلمين بذلك فكرا وسلوكا ، وعلى الأرجح ستكون المواقف مختلفة متعددة الآراء ، ما دام يوجد حكام يخطئون ويصيبون ، وما دام يوجد أناس يحرصون على تطبيق الشريعة ويسعون أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموقف من الحاكم الفاسد :

الفقهاء جميعا اشترطوا العدالة في الإمام ابتداء عند التعيين ، ولم يخالف منهم أحد في أن الحاكم الفاسق يستحق الخلع ، وهذا أمر مهم جدا ؛ لأن من قال من الفقهاء بعدم عزل الحاكم الفاسق لم يرض بالفسق بعد أن اشترطه عند التعيين ، ولكنه توقف عن القول بالعزل لمصلحة رآها تفوق عنده مصلحة عزل الحاكم ، ولذلك تباينت آراء الفقهاء فيما يجب اتخاذه من إجراءات في حق الحاكم إذا طرأ عليه الفسق بعد العدالة .

وقد افترق الفقهاء في ذلك فريقين :

(١) فريق قال بأنه يستحق العزل [١] ، فينعزل ، إلا أن يكون له قهر وغلبة .

(٢) وفريق قال بأنه لا ينعزل ؛ لأن الفسق لا يمنع الإمامة [٢]، مع أنها لا تنعقد لفاسق ابتداء .

وقد فرق بعض العلماء كالماوردي [٣] في هذا الأمر بين حالين ، حال أن يكون فسق الحاكم في نفسه باعتقاد أو سلوك خارجي ، وحال أن يتعداه ذلك إلى الرعية فيظلم ويجور ، ولا يتمثل أوامر الشرع ولا منهج الإسلام السوي في الحكم ، وهذا التقسيم ذا فائدة كبيرة من الناحية العملية ، يوضحها الجويني بقوله [٤] : "... ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام ، أو يخلعه ، لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله ، ولما خلا زمن عن خوض الخائضين في فسقه المقتضي خلعه ، ولتخرب الناس أبدا في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات ، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة " .

والفاسق في نفسه ليس كالفاسق الجائر ، الأول لا يكون خطره كبيرا كالآخر الذي لا يرعى حكم الله تعالى ولا يرعى الناس ، وظلمه غير مقتصر على نفسه ، بل ممتد إلى غيره ، ويخشى منه على الدين والعقيدة ، وعلى الناس جميعا ؛ ولذلك شدد هؤلاء العلماء على الحال الآخر من الفسق الظاهر ، قال الجويني [٥] : " ... الهنات والصغائر محطوطة ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة ، ومن غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلعا وانخلاعا ... وأما التمادي في الفسوق إذا جر خبطا وخبلا ... فذلك يقتضي خلعا وانخلاعا ... " .

---

(١) انظر : ابن عابدين / رد المختار ، ج٤ ص٢٦٤ . الحصفكي / شرح الدر المختار ، ج٢ ص٥٢٥ . ابن حزم / المحلى ، ج٨ / ص٤٢٦ . القنوجي / العبرة ، ص٤٢ . السمناني / روضة القضاة ، ج١ / ص١٥٢ . الجويني / الغياثي ، ص٥٤ .

(٢) ابن عابدين / رد المختار ، ج٤ / ص٢٦٤ . ابن نجيم / البحر الرائق ، ج٥ / ص١٥٢ . ابن مفلح / المبدع ، ج١٠ / ص٩ . البهوتي / كشاف القناع ، ج٦ ص١٥٩ . الرصاع / شرح حدود ابن عرفة ، ص٦٣٣ . القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ / ص١٠٨-١٠٩ . الفخر الرازي التفسير ، ج٤ ص٤٧ . الماوردي / الأحكام السلطانية ، ص١٧ . البجيرمي التجريد ، ج٤ / ص١٩٢ . النووي / روضة الطالبين ، ج١٠ ص٤٨ . الرملي غاية البيان ، ص٤٣٣ . ابن أبي يعلى / المعتمد ، ص٣٨٦ .

(٣) انظر صفحة (٥٣) من هذا البحث .

(٤) الغياثي ، ص٥٢-٥٣ .

(٥) الغياثي ، ص٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول السمناني [١] : " ... يخلع إذا ارتكب من الأمور ما لا يجوز أن يبتدئ له معه ولاية ... فإذا جار واعتدى وتمرد واحتوى على الأموال ، وجب على أهل الدين وعلى المسلمين خلعه ومنعه والاستبدال به " .

ورغم ذلك فالظاهر أن معظم الفقهاء لم يفرقوا بين نوعي الفسق كما فعل الماوردي ، وتكلموا مباشرة في حكم الحاكم الفاسق ؛ لأنهم اعتبروا أن الفسق – على أي نحو كان – خلاف الأمر المشروط في الحاكم من العدالة ، وكأنهم رأوا أن الفاسق ظالم لنفسه بفسقه ابتداء وليس ببعيد عن ظلم غيره انتهاء .

وإذا كان الفقهاء قد رفضوا حال ذلك الحاكم الظالم لنفسه ، فإنهم بالأحرى يرفضون هذا الأكثر ظلما لنفسه ولغيره ، ولكن أوقفهم هنا الخوف من زج الأمة بالاقتتال والفتن عن القول بعزله مطلقا .

فالفقهاء رغم اختلاف حكميهم تجاه الحاكم الفاسق فإنهم لا يرضون عن جرح عدالة الإمام بفسقه ، ويحرصون جميعهم على تجنيب المسلمين الفتنة والوقوع في مزالقها ، ولذلك اتحدت أقوال الفقهاء في منع الخروج على الحاكم عند الفتنة ، والفرق بين مذهبي الفقهاء في هذه المسألة أن الفريق الأول أجاز عزل الحاكم بشرط عدم الفتنة ، وأن الفريق الثاني لم يجز ذلك أيضا بسبب تجنب الفتنة إلا أنهم هنا – على ما يظهر – توقعوا أن تحدث الفتنة دائما أو في الأغلب عند منازعة الإمام لعزله ؛ " لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضائقات ، وفيها من المفسدة أشد ما يرجى من المصلحة – كما يقول القنوجي – [٢] " ، فكان منعهم مطلقا ، بدليل أن الإمام الفاسق لو قدر على عزله دون مشاكل واضطرابات ، فإن جمهور الفقهاء ساعتها لن يترددوا عن قبول ذلك ورضاه ؛ للأفضلية ، ولاشتراطهم العدالة ابتداء ، ولذلك نجد ابن عابدين يقول [٣] : " والأكثرون على أنه لا ينعزل ... ويستحق العزل بالاتفاق " ، و يقول ابن نجيم [٤] : " فإن كان له قهر وغلبة ، لا ينعزل ، لأنه لو انعزل ، يصير سلطانا بالقهر والغلبة ، فلا يفيد " . .

وقد انعكس موقف العلماء هذا على مسألة تولي الإمارة بالاستيلاء أو بالتغلب ، حيث أفتوا بوجوب طاعة الإمام الجائر الذي نصب نفسه بطريق القوة لنفس السبب السابق وهو تجنيب المسلمين الفتنة وسفك الدم ، وقد كان مما ورد عن العلماء في هذا الشأن :

- قول ابن عابدين [٥] : " لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة ، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق ، حكمنا بانعقاد إمامته ؛ كي لا نكون كمن يبني قصرا ويهدم قصرا ، وإذا تغلب آخر على

---

(١) روضة القضاة ، ج١ / ص١٥٢ .

(٢) العبرة ، ص٣٣ .

(٣) رد المختار ، ج٤ ص ٢٦٤ .

(٤) البحر الرائق ، ج٦ ص٣٤٩ .

(٥) رد المختار ، ج٦ ص٤١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه مجمل آراء العلماء في عزل الحاكم : (استخدام القوة) ، (الصبر) ، (المقاطعة) ، أما الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الآراء الثلاثة ، فهي :

أولا : أدلة القائلين بجواز عزل الحاكم :

(١) قول الله تعالى : (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [١] . بغت : أي تعدت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه ، والبغي هو : التطاول والفساد [٢] .

(٢) وقوله عز وجل : (لا ينال عهدي الظالمين) [٣] ، والعهد هنا هو الإمامة [٤] ، فلا ينالها الظالمون ، وقال القرطبي [٥] : " عهد الله هو أوامره ... أي : لا يجوز أن يكونوا [الظالمون] محل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقيمون عليها... وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ... " .

(٣) ما رواه عبادة بن الصامت [٦] ، قال : دعانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " ، والبرهان هو : الحجة القاطعة .

(٤) وقد قال صلى الله عليه وسلم : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم " . قلنا يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة " [٧] .

يستنبط من الحديث الشريف الفرق بين الحاكم الفاسق في نفسه والذي لا يمنع إقامة الدين وشعائره ، والحكم بالشرع والقرآن ، فهو على فسقه وضلاله يمكن الصبر عليه وعدم مواجهته بالقوة حفظا للدماء وجمعا للكلمة ، وذاك الآخر الذي يمنع إقامة الدين وحكمه ، فالحديث صريح في جواز منابذته لإخلاله بالشرط .

(٥) دعوته صلى الله عليه وسلم إلى إزالة المنكر بالمستطاع من السبل ، في قوله : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " [٨] .

فالأمر بإزالة المنكرات بالقوة واضح ، وإزالة منكرات الحاكم إنما تكون بعزله وإبعاده عن قيادة الأمة .

---

(١) الحجرات / ٩ .

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ، ص٣١٦ .

(٣) البقرة / ١٢٤ .

(٤) الفخر الرازي / التفسير ، ج٢٣ ، ص٤٥ . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص١٠٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص١٠٨-١٠٩ .

(٦) البخاري / الصحيح ، ج٩ ، ص٥٥-٦٠ . مسلم / الصحيح ، ج٣ ، ص١٤٧٠ .

(٧) مسلم / الصحيح ، ج٣ ، ص١٤٨٢ .

(٨) مسلم / الصحيح ، ج١ ، ص٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما ، وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع " .

- وقال البهوتي [١] : " فإن قهر الناس غير عدل ، فهو إمام ، ويلزم الرعية طاعته ؛ لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم " .
- وقال الخطيب [٢] : " تنعقد باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ، ولو غير أهل لها ، وتجب طاعته وإن كان جائرا فيما يجوز ؛ لأن المقصود اتحاد الكلمة ، وذلك لا يحصل إلا بوجوب الطاعة " .

قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في أمر اعتزال الفتنة : " ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به " [٣] .

فإذا كان لهذا الحاكم من القوة والغلبة ما يجعل إبعاده عن الحكم عسيرا أو مستحيلا ، فإن الأمر يستلزم من الأمة الصبر حتى يجعل الله من ذلك مخرجا ، مع وجوب إنكار المنكر بالقلب أولا ، لأنه مما يستطيعه الجميع ، ثم بدوام المراقبة والنصح للحاكم وأعوانه ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

وعلى أي حال ، فإن وجود حاكم فاسق ظالم في الأمة الإسلامية لا يرضي المسلمين مهما صغر شأنه أو كبر ، والله تعالى يقول : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) [٤]، والركون إلى الشيء : السكون والميل إليه بالمحبة والرضا [٥] .

وقد ذهب بعض المعاصرين[٦] إلى وجوب أن تتخذ الأمة من الحاكم الظالم موقفا آخر غير ذلك ، وقالوا : إن كان عزل الحاكم صعبا مستحيلا إلا بإراقة الدماء ، فيجب عدم الاكتفاء بالصبر والنصح ، وإنما على الأمة أن تبدي مظاهر الرفض دون الرضا للحاكم ولما يقوم به من ظلم ومعاص ، وهي ما يسمى بمقاطعة الحكام الجائرين ، حتى يتبين لهم مدى انزعاج الناس من أقوالهم وأفعالهم ، فلا يظن ساعتها بقبول الأمة له ومهادنتها إياه ، على أن تكون تلك المقاطعة للإصلاح حسبة لا للعزل ؛ لأن الغرض من الحسبة هو نهي المسلم عن المنكر وأمره بالمعروف ، فالحسبة مقصودها تغيير الفعل لا الفاعل .

---

(١) كشاف القناع ، ج٦ / ص١٥٨ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ إبن شجاع . ج٢ . ص٤٩٥ .

(٣) البخاري / الصحيح ، ج٩ ، ص٦٤ .

(٤) هود / ١١٣ .

(٥) الهيثمي / الزواجر . ص١٠٩ .

(٦) أبو فارس النظام السياسي في الإسلام . ص٢٧٣-٢٧٤ . كمال ، النظام الدستوري في الإسلام . ص١٦٠- ١٦١ . الخضري الدولة وسياسة الحكم . ص٣٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القائلين بالصبر على الحاكم الفاسق وإدامة النصح له دون استخدام القوة :

(١) قول الله تعالى في حق فرعون - وهو المتجبر الكافر- : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) [١] .

(٢) وقوله : (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) [٢] .

(٣) وقوله عز وجل ، أيضا : (حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون) [٣] .

من هذه الآيات استنبط أصحاب هذا الرأي أن المسلمين إذا لم يقدروا على عزل الحاكم الجائر المتغلب على الحكم ، فإن السكوت عنه أفضل منعا للفوضى والاضطراب ، وتجنبا للنزاع والفشل ، وحفظا لدماء المسلمين وحقوقهم [٤] .

واستشهدوا بطائفة من الأحاديث النبوية الكريمة ، منها :

(٤) قوله (صلى الله عليه وسلم) :" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يف لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه " [٥] .

هذا الحديث الشريف يشدد على عدم جواز التمرد الذي يفضي إلى الفرقة والاقتتال وخرق الوحدة بين المسلمين ، إذ أن مثل هذا التمرد سوف يختلط في لججه الحابل بالنابل ، وسيقضي ضحيته الفاجر والمؤمن ، ولن يقتصر الأمر على الأول لهول الأمر وفداحته .

(٥) وقوله : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ، فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " [٦] .

فإن لم يقدر على عزل الحاكم ؛ فلا يجب الخوض في قتال وسفك الدماء ، وإنما يبقى النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان والقلب .

(٦) وقال عليه الصلاة والسلام : " من رأى من أميره شيئا يكرهه ، فليصبر . فإنه من فارق الجماعة شبرا ، فمات . فميتة جاهلية " ، وفي رواية : " من كره من أميره شيئا " [٧] .

---

(١) طه / ٤٤ .

(٢) الأنفال / ٤٦ .

(٣) آل عمران / ١٥٢ .

(٤) الخضري : الدولة وسياسة الحكم . ص ٣٥٠ .

(٥) مسلم : الصحيح . ج٣ ص١٤٧٧ .

(٦) مسلم : الصحيح . ج١ ص٦٨ .

(٧) البخاري : الصحيح . ج٩ ص٥٩ . مسلم : الصحيح . ج٣ ص١٤٧٧-١٤٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٧) وقال أيضا : " إنها ستكون بعدي أثرة ، وأمور تنكرونها " . قالوا ، يا رسول الله : كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : " تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم " [١].

(٨) وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا نبي الله : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ... قال : " اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم " [٢].

(٩) وقالوا : إن هذا مذهب الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) الذين امتنعوا عن القتال في عهد الفتنة بين علي ومعاوية ، ولم ينضموا إلى أحدهما ؛ كعبد الله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، وهو ما اختاره عثمان (رضي الله عنه) بالنسبة لمن حاصروه وثاروا عليه ، حرصا منه على عدم سفك دماء المسلمين ، وإحداث الفتن والفرق بينهم [٣].

أدلة القائلين بمقاطعة الحاكم ، وإظهار عدم الرضا إن لم يقدر على عزله :

(١) قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [٤].
قال القرطبي في تفسيره [٥] : " ويجب الإعراض عن المعتدي ، وترك النصرة له ، ورده عما هو عليه " .

(٢) وقوله عز وجل : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) [٦] ، وقد ذكرنا أن الركون هو الميل والسكون إلى الشيء .

(٣) الحديث النبوي الشريف الذي يدعو إلى تغيير المنكر بالوسيلة المستطاعة ، وهنا ، فإن الظاهر أن وسيلة المقاطعة وإظهار عدم الرضى – وهو موقف سلبي من الحاكم – وسيلة أقوى من مجرد النصح القولي فقط ، فإن الحاكم حينما يرى نفسه معزولا مقاطعا قد يعود إلى رشده ويختار الصواب [٧].

(٣) وقوله (عليه الصلاة والسلام) : " إنه سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ، ولن يرد علي الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه ، وهو وارد علي الحوض " [٨].

---

(١) البخاري / الصحيح ، ج٩ ص٥٩ . مسلم / الصحيح ، ج٣ / ص١٤٧٢ .
(٢) مسلم / الصحيح ، ج٣ / ص١٤٧٥ .
(٣) الخضري / الدولة وسياسة الحكم ، ص٢٥٣ .
(٤) المائدة ، ٢ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ج٦ ص٤٧ .
(٦) هود ١١٣ .
(٧) وحجي / القضاء الدستوري في الإسلام ، ص١٦١ .
(٨) الهندي / كنز العمال ، ج٥ ص٧٤٢-٧٤٧ ، (وقد ذكره من طرق متعددة) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الجهاد ، كلمة حق عند سلطان جائر " [١] .

إلى جانب ذلك ، فقد استدلوا بما تقدم من الأدلة في وجوب تقديم النصح والإرشاد للحاكم .

الترجيح :

جمعاً بين الأدلة ، وتضامناً مع رأي جميع الفقهاء القاضي بإبعاد المسلمين عن الفتن وسفك الدماء ، فيمكن ترجيح قول من قال بعدم جواز عزل الحاكم ، إلا إذا أمنت الفتنة ، وعندها لابد من العمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدر المستطاع من الفعل والقول والنية .

وإضافة إلى ما تقدم من الأدلة الشرعية ، فإنه يمكن الاستدلال بالأحاديث النبوية التالية :

(١) ما رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) ، قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط المكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم " [٢] .

(٢) وما رواه حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) ، قال : "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : " نعم ، وفيه دخن " * . قلت : وما دخنه ؟ قال : " قوم يستنون بغير سنتي ، ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر " . فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : " نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها " . فقلت : يا رسول الله : صفهم لنا ؟ قال : " نعم ، قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا " . قلت ، يا رسول الله : فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " . وفي رواية : " ... تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع " [٣] .

(٣) وقال عليه الصلاة والسلام : " ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمَن عرف برئ ، ومَن أنكر سلم ، ولكن مَن رضي وتابع " . . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : " لاما صلوا " [٤] .

(٤) وقال : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم " . قالوا : يا رسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : " لا

---

(١) أبو داود / السنن ، ج٤ ص١٢٤ . الترمذي / السنن ، ج٤ / ص٤٧١ .

(٢) مسلم / الصحيح : ج٤ / ص١٤٧٠ .

* يعني حسن . فلا تصفوا القلوب لبعضها .

(٣) مسلم / الصحيح ، ج٣ ص١٤٧٥-١٤٧٦ .

(٤) مسلم / الصحيح ، ج٣ ص١٤٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما أقاموا فيكم الصلاة . . لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة " [١] .

المطلب الثاني : ما يتعلق بسكان الدولة الإسلامية :

إن ما يصدر من سكان الدولة من تجاوزات ، قد تكون مجرد اعتداءات سافرة ليس لها ما يبررها سوى كونها عدوانا متعمدا للإيذاء ، و قد تكون تجاوزات خاطئة صدرت بناء على فكرة ما ، أو ظن معين ، اعتقد أصحابه أنه حق ، وأرادوا إظهاره على أرض الواقع فعلا وبالقوة ، قال ابن تيمية [٢] : " وكل من كان باغيا ، أو ظالما ، أو معتديا ، أو مرتكبا ما هو ذنب قسمان : متأول ، وغير متأول " .

ومع أن كلا النوعين من هذه التصرفات يؤدي إلى إحداث أضرار وفتن . . ومع أن هذه التجاوزات جميعا يجب التصدي لها وإيقافها ، إلا أن طريقة مقابلتها حينما تكون عدوانا ، تكون أشد قسوة وقوة ؛ لأنها تعتبر محاربة ، والمحاربة إنما تتطلب مواجهتها بمثلها من المباشرة والجسارة .

أما تلك التي صدرت استنادا إلى تأويل ما ، حتى وإن لم يكن تأويلا راجحا (كما قال العلماء) ، بشرط أن يكون سائغا ، بمعنى مبررا له دليل ، فإن مواجهة هذه التصرفات تكون بطرق متدرجة ، تبدأ بالنقاش والحوار لتوضيح الأمر وبيان ما التبس منه على أصحابه ، ثم دعوتهم للمناظرة في ذلك سعيا لإثبات الحق ، ثم إن لم يفلح الأمر فتكون المواجهة بالقوة لكف الشر وردع العدوان وليس للمحاربة والقضاء على هؤلاء المتجاوزين .

أولا : ما يكون اعتداء خالصا :

جاءت الشريعة الإسلامية تأمر بالعرف وتنهى عن الظلم والتعدي ، كيفما كان ولمن كان ، حتى مع الأعداء فالمطلوب هو العدل والإنصاف . وليس فقط كف اليد وعدم التجاوز ، ولقد تضافرت آيات كثيرة تبين الأمر وتحث المسلمين عليه وتأمرهم به . بل وتتوعد لمن ظلم وجار بغضب من الله عظيم ، فقال تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [٣] . وقال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [٤] . (ولا يجرمنكم شنآن

---

(١) مسلم الصحيح . ج٣ ١٤٨٢ .

(٢) الخلافة والملك . ص٨٨ .

(٣) البقرة ١٩٠ .

(٤) المائدة ٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون) [١] .

وحتى عند رد العدوان على المعتدي والاقتضاء منه ، فالواجب أيضا تحري العدل ، وإلا انقلب ردع العدوان ذاته إلى ظلم آخر ، لا يقبله الله تعالى ، حيث يقول جل شأنه : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) [٢] .

بيد أن أناسا أو فئة منهم ، لا يرتدعون لنهي ولا يستجيبون لأمر ، حتى وإن كان ذلك مصدره رب العزة جل وعلا ، فتراهم يبتدؤون العدوان ، ويتخطون المعروف إلى غيره ، ويقابلون السيئة بأكثر منها ، فيعتدون على غيرهم بالكلمة أو بالفعل ، باليد أو باللسان ، غير آبهين بقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) [٣] .

وترى بعضهم يستعجلون القول فيطلقون الأحكام جزافا دون تدبر ولا تثبت على من يظنون به الظنون ، فتصيب من تصيب ، وتؤذي من تؤذي ، وأذية القول أحيانا أشد إيلاما من أذية اليد ، فإنها عند بعض الناس تترك جرحا في النفس لا يندمل ، وكمدا في القلب لا ينمحي ، والله تعالى يأمر بالتثبت والتبين حرصا على عدم الأذية ، وتجنبا للمساس بأخلاق الناس ومشاعرهم ، فيقول عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [٤] . وقال تعالى : (وإذا قلتم فاعدلوا) [٥] .

الاعتداء على الأفراد مرفوض ، سواء كانوا من المسؤولين في الدولة كالحكام والوزراء والعاملين في الجهاز الحكومي ، أو كانوا من بقية الناس كبارا وصغارا ، نساء ورجالا ، وسواء أكان الاعتداء بالقول كالتصريح بين الناس بشتم أو سبة أو قذف لفلان منهم أو من غيرهم ، مشافهة أو كتابة ، أو بالفعل باليد أو بسلاح وآلة ، وسواء كان ذلك مباشرة من المعتدي أو بتحريض منه آخرين لارتكاب الاعتداء من متنفعين أو جهلاء أو قاصرين ، فكله اعتداء ، وكله جريمة يعاقب عليها فاعلها بما يناسبه من الجزاء .

ثانيا : ما يكون تجاوزا بسبب تأويل خاطئ :

التجاوز الذي يحدث وفقا لفكر خاطئ أو نظرة ضلت السبيل ليس كالتعدي الصريح ؛ التعدي الصريح أهدافه دنيئة مهما علت ، وقد يكون مقصودا لذاته عبثا وتخريبا ، فيكون محاربة تستوجب العقاب الشديد ،

---

(١) المائدة / ٨ .

(٢) البقرة / ١٩٤ .

(٣) النحل / ٩٠ .

(٤) الحجرات / ٦ .

(٥) الأنعام / ١٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما التجاوز وفق شبهةٍ وتأويلٍ ، فهو غير مقصود لمجرد العدوان ، وإنما لغاية أسمى تدور في فلك الخير على العموم ، ولا يسمى اعتداءً أصلاً ؛ لأن أصحابه ضلوا الطريق ، فأساؤا من حيث أحسنوا ، وقد كان قصدهم إتيان معروف أو إصلاح .

والشريعة لم تجرم هؤلاء كما فعلت مع المعتدين ، واحترمت عقولهم وأفكارهم ، وأمرت بمناقشتهم وإجلاء الأمر أمامهم ، وتوضيح ما اشتبه عليهم ، وإزالة اللبس من تصوراتهم ، حتى لو كان سوؤهم أن ارتدوا *، وهو أسوأ ما يقع فيه العبد ، فإنه يستتاب ، فإن تاب فلا شيء عليه ، ويرجع إلى حظيرة الإيمان بنقاء وصفاء دون شبه أخرى تزعزع إيمانه .

هؤلاء المتأولون ، لو وصل بهم الأمر إلى الخروج عن صف المسلمين وحمل السلاح ضد الحاكم ، فإنهم لا يخرجون - مع ذلك - من الإيمان ، ما دام تأويلهم الذي برر لهم ذلك يسيراً سائغاً له دليل ، ليكون أساساً لمناقشتهم ، هذه حجتهم عليهم إثباتها أو الاعتراف بخطئها ، وهم على أي حالٍ مغايرون لمن لم يكن له تأويل أصلاً ، أو كان له تأويل ظاهر الفساد .

فلو حمل المتأولون السلاح وخرجوا على الحاكم ، فإن الواجب قتالهم لردهم إلى الصف والطاعة ، أي بهدف إصلاحهم ، لا محاربتهم وإفنائهم ، فإن فاؤا إلى الرشد لم يصح الاستمرار في مقاتلتهم ، بل يعاملون معاملة حسنة ، وترد إليهم حقوقهم ؛ ذلك لأنهم حاربوا من أجل حق زعموه ، والله تعالى يقول في حقهم : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [1] .

هؤلاء هم البغاة ، الذين لم يفقدوا صفة الإيمان رغم موقفهم العنيف تجاه الحاكم والأمة ، لما ذكرنا من مدافعتهم عن رأيهم وحقهم المزعوم ، فاحترم الإسلام ذلك منهم ، وأقسطهم ، يقول ابن تيمية [2] : " وأما أهل البغي المجرد ، فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ، فإن القرآن نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي " .

---

* قال البكري حول ذلك : " ... أما ما كان تأويل غير قطعي البطلان ... فلا يكون مكفرا لوجود التأويل وإن كان فاسدا " . أنظر : حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ ، ص١٣٥ .

(١) الحجرات ٩ .

(٢) الخلافة والملك ، ص٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الجرائم السياسية الداخلية

المبحث الأول : التعريف بالجرائم السياسية الداخلية ، وأنواعها .

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الشريعة الإسلامية نفسها .

المبحث الثالث : الجرائم الماسة برئيس الدولة .

المبحث الرابع : جرائم أمن الدولة الداخلي .

المبحث الخامس : الجرائم الموجهة ضد التنظيم الاجتماعي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

التعريف بالجرائم السياسية الداخلية وأنواعها

تمهيد :

الجرائم السياسية الداخلية ، هي تلك الجرائم التي ترتكب من داخل الدولة ، وتكون ذات طبيعة سياسية ، بمعنى أن موضوعها وهدفها يتعلقان بالحكم ونظمه ، سواء وقعت الجريمة ضد فرد واحد أو جماعة ، أو استهدفت أساس ذلك الحكم أو أفراده أو مكانته النظرية أو التطبيقية .

وكون هذه الجرائم تقع من جهة الداخل ، أي من داخل الدولة ، فإن مرتكبها قد يكون من سكان الدولة المسلمين أو من غيرهم ، ومعلوم أن سكان الدولة الإسلامية على ثلاث فئات ، هم :

- المسلمون : وهم أبناء الدولة الإسلامية الذين يؤمنون بالإسلام دينا ، ونظاما .
- الذميون ، أو أهل الذمة : وهم رعايا الدولة الذين يقيمون فيها إقامة دائمة من غير المسلمين ، وهم أصحاب ديانات سماوية أخرى .
- المستأمنون : وهم الأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية لإقامة محدودة ، قد لا تتجاوز السنة [١] ، بناء على إذن أو أمان لغرض ما ، كعمل أو سياحة ، أو تلقي علم . . . وهم أيضا من غير المسلمين .

فإذا ارتكب أحد الأفراد من هذه الفئات الثلاث جريمة سياسية ، فإن جريمته تعتبر جريمة سياسية داخلية ، أما من تسلل إلى أرض الدولة الإسلامية دون إذن أو أمان فارتكب جريمة ما فإنها لا تعتبر جريمة داخلية وإنما هي جريمة خارجية ؛ لأن مرتكبها جاء من خارج الدولة وبقصد الإجرام فقط ، ولذلك نجد أن الفقهاء فرقوا بين الحربي المستأمن والحربي المتسلل إلى داخل الدولة ، فاحترموا وجود الأول واعتبروا أمانه ، في حين اعتبروا الآخر كالأسير وخيروا فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء . قال النووي [٢] : " إذا انعقد الأمان ، صار المؤمن معصوما عن القتل والسبي " . وقال الفشني [٣] : " ولا يمكن حربي من دخول دار الإسلام من غير حاجة لأنه لا يؤمن كيده ... فإن دخل من غير ذمة ولا أمان فللإمام أن يختار ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء " .

---

(١) انظر : الحصكفي ، شرح الدر المختار ، ج٣ ، ص٢٩٤ . أبو البركات ، الغرر في الفقه ، ج٢ ، ص٢٨١ . الأزدبي ، الأنوار ، ج٢ ، ص٥٥٥ .

(٢) روضة الطالبين ، ج١٠ ، ص٢٨١ .

(٣) مواهب القدير ، ج٢ ، ص٣٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنواع الجرائم السياسية الداخلية :

بناء على ما تقدم ، فإن الجرائم السياسية الداخلية أربعة أنواع :

١/ الجرائم الواقعة على الشريعة الإسلامية ، كعقيدة ونظام حكم وحياة .

٢/الجرائم الماسة برئيس الدولة باعتباره حاكماً .

٣/ جرائم أمن الدولة الداخلي ، والتي من شأنها زعزعة الاستقرار والطمأنينة في الدولة .

٤/ الجرائم الموجهة ضد التنظيم الاجتماعي ، والتي لا تقتصر على فرد أو جماعة ، وإنما تصيب المجتمع بنظمه ومعطياته عموماً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الشريعة الإسلامية نفسها

تمهيد :

يعتبر حفظ الدين من مقاصد التشريع الكبرى إلى جانب حفظ النفس والنسل والعقل والمال ، وهي تمثل أعلى مستوى من المصالح الضرورية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها إقامة ، وتنمية ، وحفظا .

وحفظ الدين على أصوله المستقرة – كما يرى الأستاذ الدريني[١] – إنما يأتي تلبية لحاجة روحية فطرية هي " فطرة التدين " أولا ، وتحقيقا لأصالة الوجود المعنوي للمسلمين على المستويين الداخلي والدولي كأمة ذات خصائص ومقومات ثانيا ؛ ذلك لأن الوجود المعنوي هو المقصود من الوجود المادي .

ويترتب على ذلك – منطقيا – أن زوال أساس الوجود المعنوي كليا أو جزئيا (إهمالا أو عدم مراعاة : تنمية وحفظا) يعني فقدان الاعتبار المميز للوجود المادي ، وبالمقابل فإن ثبوته يعني وجود ذلك الاعتبار المميز ، وإلا فما الذي رفع عرب الجاهلية من التخلف والانهزامية ودنو الطبائع إلى قيادة العالم فكرا وسلوكا وغاية !؟ إنه الإسلام دين الفطرة .

من هنا ، اعتبر المساس بمقام الدين وقداسته ، عدوانا على كيان الأمة ماديا ومعنويا ، يستهدف نظامها ومنهجها ومستقبلها ، ولقد قال بعض العلماء إن تشريع الحدود كان لهدف حفظ الأمة من جرائم بالغة الخطورة ، ذكرت وعقوباتها نصا ، ومنها الردة ، وقالوا : إن الردة هي اعتداء على الدين ، فكان حدها القتل ؛ لحفظ الدين من الردة ، أي الاعتداء [٢]، قال البجيرمي[٣] : " ... إنها جناية على الدين . . . وكان حدها القتل ؛ لأنه الممكن في قطع آثارها " .

والردة تعني في معناها الواسع ، أي مظهر يوحي بتجاوز مكانة الدين قولا أو فعلا ، أو حتى اعتقادا ، وتؤدي بصاحبها إلى الكفر ، وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما [٤] .

---

(١) الدريني / خصائص التشريع الإسلامي . ص٢٠٤ – ٢٠٥ .

(٢) الموريتاني / الفتح الرباني ج١ / ص١٠١ . البكري / حاشية إعانة الطالبين . ج٤ ص١٤٣ . النفراوي الفواكه الدواني . ج٢ ص٢٤٦ .

(٣) تحفة الحبيب . ج٤ . ص١٩٩ – ٢٠٠ .

(٤) ابن نجيم البحر الرائق . ج٥ ص١٢٩ . الرملي غاية البيان . ص٤٣٦ . البيجوري حاشية . ج٢ ص٤٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : أنواع الجرائم الواقعة على الشريعة :

بناء على ما تقدم ، فإن الجرائم التي تقع على الشريعة نوعان اثنان ، هما :

١. التطاول على الدين إنكارا واستخفافا ، بتكذيب حقائقه ، أو برفض الخضوع لتعاليمه وتكاليفه ، أو الإحداث فيه بما ليس منه زورا وبهتانا .

٢. تجاوز الشريعة على الصعيد العملي ، باستبعادها كنظام حياة ومنهج حكم ، واستبدالها بنظم أخرى غير الذي أراد الله تعالى ، حتى وإن كان ذلك بعد تصديق وإيمان بالدين ؛ لأنه مما يجعل الدين تعليمات نظرية ، دون أن يكون أحكاما عملية ، والله تعالى أراد دينه تشريعا وقضاء ونظاما تاما للناس جميعا ، قال تعالى : (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [١] .

الاعتداء على الشريعة ردة :

والاعتداء على الشريعة بأي شكل يعتبر ردة ، وهذا معنى قول الفقهاء إن الردة هي : قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء ، أو عنادا ، أو اعتقادا [٢] ، " ولو كان هازلا " [٣] .

قال في المهذب [٤] : " ويحصل (قطع الإسلام) بنية كفر ، أو قول مكفر ، أو فعل مكفر ، سواء في القول ، أكان استهزاء ، أم عنادا ، أم اعتقادا " .

وعلى ذلك ، فالردة تحصل بإحدى ثلاث [٥] :

- النية والاعتقاد ، بما يخالف الدين وينافضه ، وهذا يبقى بين العبد وربه ؛ لأن محله القلب ، إلا أن يفصح عنه بقول أو فعل يوضح به كفره بما لا يدع مجالا للشك ، فلا يصح اتهام أحد بالكفر دون دليل قطعي مبين ، قال ابن القيم [٦] : " لا يرتب الشرع الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول " . وقال عليش :

---

(١) الصف / ٣ .

(٢) البجيرمي / تحفة الحبيب ، ج٤ ، ص٢٠٠ . الأردبيلي ، الأنوار ، ج٢ / ص٤٨١ . ابن مفلح المبدع ، ج٩ / ص١٧٠ .

(٣) البعلي / الروض الندي ، ص٤٧٩ . مرعي / غاية المنتهى ، ج٣ / ص٣٥٣ .

(٤) الشيرازي ، ج٣ / ص٥٩٧ .

(٥) انظر :

البكري / حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ ، ص١٣٢ . الخرشي ، فتح العلام ، ج٣ ، ص٨٩٦ . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ج٢ ، ص٦٣٤ . البعلي ، الروض الندي ، ص٤٧٩ . ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٥ ، ص١٢٩ .

(٦) أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص١١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" ... كما أن اعتقاد الكفر من غير تلفظ كفر ، ولكن لا يحكم على صاحبه إلا بعد تلفظه بما يقتضيه " .

- القول الصريح ، كسب النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، أو أحد الأنبياء والمرسلين (صلوات الله وسلامه عليهم) ، أو سب الدين ، أو إنكار شيء من الدين كالصلاة ، أو الطعن في كتاب الله تعالى ، أو أي من آياته الكريمات المقدسات ، ونحوه . .
- فعل ينبئ عن كفر صريح ، كاستباحة المحرمات من زنا وأكل خنزير وشرب خمر ، ونحو ذلك . .

وينبغي التفريق بين الاستباحة والفعل المجرد[١] ؛ ففعل المعاصي خطيئة ، لكن استباحتها كفر ، لأنها بمعنى الاستخفاف بحرمة الفعل والإصرار عليه دون خوف من الله تعالى وعقابه .

وكذلك الامتناع عن فعل يوجبه الإسلام يعتبر ردة ، إذا كان ذلك جحودا أو استحلالا بغير حق ، كالامتناع عن أداء الصلاة ونحوها من الفروض والواجبات . . والامتناع عن قبول أحكام الإسلام عموما[٢] ، وتطبيقا لذلك نجد أن أبا بكر الصديق قاتل الذين امتنعوا عن الزكاة على اعتبار أنهم مرتدون .

الامتناع عن تطبيق حكم الشريعة :

من هذا الباب ، فإن الامتناع عن تطبيق حكم الله تعالى إنكارا وجحودا ، واعتماد الأحكام البشرية الوضعية بدلا منه على اعتبار أن هذه الأحكام أصلح ، هو كفر وردة بصريح آي القران الكريم ، إذ يقول الله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [٣] . فالحكم لا يكون إلا لله تعالى وحده لا للبشر، ويقول عز وجل : (إن الحكم إلا لله) [٤] . ويقول سبحانه وتعالى كذلك : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) [٥] . قال أبو السعود [٦] : " من غير إخلال بشيء منها " .

وفي شرح منتهى الإرادات ، قال البهوتي [٧] : "... [من] أصر على الجحد أو الشك ، كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من قبول الأحكام ، غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وإجماع الأمة " .

وعلى ذلك ، فإنه لا يجوز للمسلمين المفاضلة بين حكم الله تعالى وحكم البشر ولا الاختيار بينهما والله

---

(١) عودة / التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ص٧٠٧ - ٧٠٨ .

(٢) الآلي / الثمر الداني ، ص٥٨٨ . البهوتي . شرح منتهى الإرادات ، ج٣ / ص٣٩٥ . الخرشي / فتح العلام ، ج٣ / ص٨٩٨ .

(٣) المائدة / ٤٤ .

(٤) الأنعام / ٥٧ .

(٥) الجاثية / ١٨ .

(٦) تفسير أبي السعود ، ج٨ ص٧١ .

(٧) ج٣ ص٣٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعالى يقول : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) [١] . . وماذا غير حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية . . (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) [٢] ؟ !

تعطيل أحكام الشريعة أعظم جريمة سياسية :

إن الامتناع عن تطبيق الحكم الإسلامي الذي أمر الله تعالى به ليعتبر أكبر جريمة سياسية في هذا العصر ، إذ تنحى المسلمون عن حكم الشريعة جانباً واختاروا من قوانين البشر ما يحلو لهم ، إذعاناً في الباطل وصداً عن سبيل الله تعالى ، فما انتهى الناس عن منكر فعلوه ، وما استجابوا لخير أمرت به تلك القوانين القاصرة ، فكان نقض هذه الأحكام سهلاً ميسراً لكل ذي قوة أو نفوذ ، ومَن ضعُف من الناس كانت ضده كألسنة النار الملتهبة تكوي بها ظهره وجنبيه دون شفقة أو رحمة ، حتى غدا الناس يتسابقون في النفاذ من هذه الأحكام وتبعاتها ، وابتداع الحيل والذرائع للتهرب من واجباتها ، حتى وصل حال المسلمين إلى ما هم عليه من تناقض وإسفاف وهبوط ، قال تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) [٣] . . وأي ضنك أكثر مما نحن فيه ، فلقد تكالبت علينا الأمم كما تتكالب الأكلة على قصعتها ، واستخفت بنا الأقوام حتى أدناهم ، ولم يعد للمسلمين وزنٌ ولا مهابةٌ ، والعاقبة الفاجعة يوم الحساب .

إن استبعاد الشريعة عن الحكم أدى إلى اشتعال نار الفتنة والاقتتال بين أبناء الأمة الواحدة ، فترى الناس منقسمين على أنفسهم ، بعضهم يغضبه الواقع لله ولرسوله وللمؤمنين ، وبعضهم يسره لمصلحة أو منفعة شخصية ، وبعضهم إمعة ليس له رأي أو انحياز ، وبعضهم يخشى الفتن والمصائب ، فصرنا نرى أناساً يخرجون على حكامهم يطالبونهم بتطبيق شرع الله ، وأناساً يستبيحون دماء المسلمين وأعراضهم متهمينهم بالكفر والسكوت على الظلم ، وفي كلٍ ، فالمتربصون فرحون بواقع المسلمين المرهين ، والأعداء يسرهم ذلك أيما سرور . . !

إن إغفال شرع الله وإهماله أوقع الأمة في ظلامة التناحش والتحارب والتباغض . وحاد بها عن جادة الصواب وصراط الحق المستقيم . وأباح للناس أكل السحت والربا ، وإعطاء الرشوة وأخذها . وازداد الفقير منهم فقراً ، وازداد الغني منهم غنىً . وأصبحت المسئولية تشريفاً لصاحبها لما يرى فيها من الرفعة والمكانة . ولا

---

(١) الأحزاب ٣٦ .

(٢) المائدة ٥٠ .

(٣) طه ١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعـــد المنصب نصباً وتعباً ، بل راحة وكسب ، فلم يتولى أمور الناس أتقاهم ولا أنفعهم ولا الحريص على مصالحهم ، وآلَ الأمر إلى غير أهله ، والله تعالى عالمٌ بصيرٌ يمهل الناس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تقع الردة وإن لم ينو المرتد الكفر :

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أن تعمد إيقاع الفعل كافٍ لتحقق الكفر ، حتى وإن لم ينوه ، ما دام أنه جنح إلى ذلك استخفافاً ، أو استهزاءً ، أو عناداً ، وعلى أي نحوٍ فيه تعد وتطاول على مقام الشرع ، إلا أن يكون مكرهاً أو خائفاً من عدو .

على أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على عدم الكفر ، وقد قال بعض العلماء[٢] إنه إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ؛ لعظيم خطره ، إلا أن تكون نيته الكفر فلا يفيد ذلك الميل ، فإذا أتى الإنسان عملاً في ظاهره يوجب الكفر من قول أو فعل دون قصد الكفر فلا يعتبر مرتداً، كأن يكون عمله ناتج جهلٍ أو خطأ، أو غضبٍ وانفعال ، أو سهو ونسيان ، أو سبق لسان أو حكاية كفر عن غيره [٣]، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [٤]

وقد قسم ابن القيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين وإراداتهم ثلاثة أقسام ، هي [٥] :

الأول : لفظ تظهر مطابقته للقصد :

وقال إن للظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم ، بحسب كلامه في نفسه ، وما يقترن به من القرائن الحالية والألفاظ وحال المتكلم به ، وغير ذلك .

الثاني : لفظ يظهر أن المتكلم لم يُرد معناه :

وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين ، بحيث لا يشك السامع فيه . وهذا القسم نوعان :

- أن لا يكون مُريداً لمقتضاه ، ولا لغيره ، كالمكره ، والسكران .

---

(١) أبو البركات الحرر في الفقه ، ج٢ ص١٦٧ . البهوتي شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٣٩٤ . مرعي غاية المنتهى ، ج٣ ص٣٥٣ . العمي الروض الندي ، ص٤٧٩ . ابن نجيم البحر الرائق ، ج٥ ص١٢٩ . الحصكفي شرح الدر المختار ، ج٣ ص٣١٣ . عليش شرح منح الجليل ، ج٤ ص٤٦٢ . القرطبي الكافي ، ص٥٨٤ . البجيرمي حاشية ، ج٢ ص٤٧٩ . الرملي غاية البيان ، ص٤٣٦ .

(٢) الحصكفي شرح الدر المختار ، ج٣ ص١١٥ . الكرمي حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ ص١٣٨ .

(٣) الفواكه الدواني ، ج٢ ص٢٧٧ .

(٤) البخاري صحيح ، ج١ ص٢ .

(٥) ابن القيم الموقعين ، ج٣ ص١٠٥ - ١٢٠ .

٥٠٧٩٨١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– أن يكون مريدا لمعنى يخالفه ، كالموري ، والمتأول ، والملغز .

الثالث : لفظ ظاهر في معناه :

ويحتمل إرادة المتكلم له ، ويحتمل إرادته غيره ، ولا دلالة على واحد من الأمرين ، ويحمل كلام المتكلم على ظاهره إذا ظهر قصده لمعنى الكلام ، أو إذا لم يظهر قصد يخالف كلامه .

استتابة المرتد :

وهي بمعنى عرض التوبة على المرتد ليتبرأ من الردة والكفر ويعود إلى الإسلام من جديد ، وذلك بأن يأتي بالشهادتين ويتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام ، وعليه أن يرجع عما اعتقده من دون الإسلام وعما جحده منه ، مقرا بذنبه ، راغبا في تركه ، فإن فعل ذلك ، قبل منه [1] ، قال في الروض الندي [2] : " فإن تاب ، فلا شيء عليه ، ولا يحبط عمله * " ، لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [3] . ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله " [4] . ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر ، فكذلك إسلام المرتد .

وإذا رفض المرتد التوبة ، فقد اعترف بذنبه وأقره ، فصار مستحقا للعقوبة العظيمة وهي القتل ؛ لأنه في عرف الشرع أصبح عضوا فاسدا في مجتمع طاهر نقي ، فوجب اجتثاثه حتى لا يمتد فساده فيلوث ما حوله ، وقد كان الإسلام رحيما به إذ أنذره من مغبة فعله ، ثم عرض عليه الرجوع عن ذنبه . فكان إصراره على الذنب مبررا للعقوبة ، فكان جزاؤه القتل إذ لا يرجى منه خير أو نفع .

ولو تهاون الشرع في تطبيق هذه العقوبة على المرتدين ، لانهارت قيم المجتمع وفقد المسلمون ثوابتهم ، فما يكون بعد التطاول على الدين من حرمة سواء للأشخاص أو للأموال ، فزوال الأصل حتما زوال للفرع ، فكان اجتثاث الفساد حماية للفروع وللأصول على السواء . قال البجيرمي [5] : " ... وكان حدها القتل ، لأنه من الممكن في قطع آلتها ؛ لأنها اعتقاد يخشى دوامه ، وهي أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى . أو هي منه " .

---

(١) البجيرمي ، شرح منهج الإرادات ، ج٣ ص٣٩٦ . البعلي ، الروض الندي ، ص٤٨٠ . الحصكفي ، شرح تنوير الابصار ، ج٣ ص٢١٤ . الإقناع ، الماوردي ، ص١٢٤ . الكرخي ، حاشية إعانة الطالبين ، ج١ ص١٣٣ . ابن الذهب ، ص٢٢٣ . عليش ، شرح منح الجليل ، ج٤ ص٤٦١ . البعلي ، الروض الندي ، ص٤٨٠ .

(٢) البعلي ، ص٤٨٠ .

* في إشارة إلى قوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) .

(٣) الأنفال ، ٣٨ .

(٤) البخاري ، الصحيح ، ج٤ ص٥٨ . مسلم ، الصحيح ، ج٢ ص٥٢ .

(٥) تحفة الحبيب ، ج٤ ص٢٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد استند العلماء في قتل المرتد إلى :

١. قوله (صلى الله عليه وسلم) : " من بدل دينه فاقتلوه " [١]. وهو أمر صريح بقتل من تحول عن دين الإسلام إلى الكفر .

٢. وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [٢].

٣. وكذلك ، قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) لما أرسله إلى اليمن : " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها " [٣].

٤. وقد قاتل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) المرتدين كما هو ثابت ولم يتهاون بشأنهم .

٥. إلى جانب أن الردة تعتبر اعتداء على الدين ، ومن شأنها أن تحدث بعض الهزات لبنيان النظام المجتمعي القائم أصلا على أسس الدين والعقيدة ، فكان الواجب حماية هذا الدين ونظامه من الإساءة والإهانة فضلا عن الاعتداء ، سيما إذا كانت الردة ذات صبغة جماعية لا فردية فتكون ذات خطورة أكبر ؛ لما تحمله من معنى التآمر والاتفاق .

المطلب الثاني : قتل المرتد وحرية الاعتقاد :

ذهب بعض من المحدثين [٤] إلى القول بأن الحكم بالقتل على المرتد على إطلاقه فيه نظر ، لتعارضه مع أصول عامة في الشريعة تمنح الناس حرية الاعتقاد وتكفلها لهم دون إكراه على الإسلام ، منها قوله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [٥]. وقوله عز وجل : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [٦]. وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم : (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [٧].

---

(١) البخاري ، صحيح ، ج٧ ، ص١٥ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، ج٣ ، ص٣ . مسلم ، صحيح ، ج٣ ، ص١٣٠٢ - ١٣٠٣ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص٥ . قال : وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع ، فيجب المصير إليه .

(٤) الصعيدي ، حرية العقيدة ، ص٣٧ . مدكور ، مبادئ نظام الحكم ، ص٣٠٠ .

(٥) البقرة ، ٢٥٦ .

(٦) الكهف ، ٢٩ .

(٧) يونس ، ٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحتجوا كذلك بأدلة أخرى [١] ، أهمها :

١- أن القرآن الكريم لم ينص ولو في آية واحدة على عقاب للمرتد ، والآيات التي ذكرت الردة تحدثت فقط عن جزاء أخروي ، مع أن الردة تعتبر حدا من الحدود عند العلماء ، وعلى قدر أهميتها هذه فإن القرآن لم يحدد عقوبتها الدنيوية ، فقد قال تعالى :

- (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [٢] .

- (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [٣] .

- (إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب أليم) [٤] .

- (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [٥] .

وقالوا بأن من الواجب التفريق بين تحريم عمل من الأعمال وتجريمه [٦] . إذ أن تحريمه لا يعني دائما اعتباره جريمة يعاقب عليها في الدنيا ، فهناك أمور كثيرة محرمة شرعا لكن ليس لها عقوبة دنيوية محددة ، كأكل الميتة ولحم الخنزير والغيبة والنميمة ، وغير ذلك .

فالردة جريمة ، وهي محرمة تحريما شديدا ، وهذا ليس فيه شك ، والخلاف هو حول تقرير القتل كعقوبة دنيوية محددة ، أو حول اعتبار الردة حدا أم لا ؟

٢- إن المرتدين الذين وردت الأحاديث النبوية الشريفة في إيقاع عقوبة القتل بحقهم هم مقاتلون [٧] وليسوا أناسا عاديين ، بدليل أن بعض العلماء منعوا قتل المرتدة [٨] ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن قتلها ، واستنكر قتل إحدى النساء بسبب الردة ، فقال حين رآها مقتولة : " وما كانت هذه لتقتل " [٩] .

فردة هؤلاء لم تكن في باب حرية العقيدة ، وإنما هي بمثابة الإعلان الفاضح عن عداوة الإسلام المصحوب بإجراء تنفيذي تمثل بالاستعداد لمقاتلة المسلمين ، ولذلك وجب التفريق بين الخروج من الإسلام والخروج على الإسلام ، خصوصا إذا كان الخروج من قبل مجموعة لا من فرد ، مما يشير إلى معنى قصد الإساءة والنيل من

---

(١) الصعيدي / الحرية الدينية . ص٣٥ - ٣٩ . متولي . مبادئ نظام الحكم . ص ٣٠٢ .

(٢) البقرة / ٢١٧ .

(٣) آل عمران / ٨٥ .

(٤) آل عمران / ١٧٧ .

(٥) المائدة / ٥ .

(٦) متولي . مبادئ نظام الحكم . ص٣٠٢ .

(٧) الصعيدي . الحرية الدينية . ص ١٠٤ - ١٠٦ .

(٨) كالحنفية . وقالوا إنها تجبر على الإسلام بأن تحبس أبدا حتى تسلم . ولا تقتل للأثر المروي عن عمر . انظر : الكاساني . بدائع الصنائع . ج٧ ص١٣٤ . ابن عابدين . حاشية رد المحتار . ج٤ ص١٣٤ . الدسوقي . شرح الدردير . ج٤ ص٣٠٠ .

(٩) الشوكاني . نيل الأوطار . ج٨ ص٤-٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدين ، وقد عبر عن ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله عن عقوبة الردة : " إنها مسألة لا علاقة لها بحرية العقيدة المقررة في الإسلام ، إنها سياسة قصد بها حياطة المسلمين ، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها من تذرع أعدائها المتربصين بها للكيل منها بادعاء الإسلام ، وقد أشار القرآن إلى هذا المعنى ، فقال : (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) [١] .

وقد ذكر القائلون بعدم قتل المرتد مطلقا حججا أخرى إضافة لما سبق ، كان من أهمها ما ذكرنا ، أوردها كلها بالشرح والبيان الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه " مبادئ نظام الحكم في الإسلام " مع تعليقات مهمة يمكن الرجوع إليها [٢] ، والذي يلاحظ أن هذه الحجج تتضمن دلالات قوية على عدم الذهاب إلى قتل المرتد مطلقا ، إلى جانب أن الأدلة التي استند إليها إجماع العلماء في تقرير عقوبة القتل على المرتد واضحة وقوية أيضا ، والتي كان أقواها قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " من بدل دينه فاقتلوه " ، مما يجعل الميل إلى أحد الرأيين جزما من الصعوبة بمكان ، فليس طبيعيا أن ينقض الإجماع [٣] ؛ فهو حجة مقطوع بها ، وهو مصدر من مصادر التشريع الرئيسة ، بل ويأتي مباشرة بعد مصدري التشريع : القرآن والسنة ، وهو هنا تأسس وفق أدلة صحيحة ، وفي نفس الوقت أيضا لا يمكن غض الطرف نهائيا عن الرأي الآخر ، فإن ما أتى به أصحابه له وجاهته ، وما استندوا إليه من أدلة لها احترامها ، مما يجعل الأمر مفتوحا للنقاش أكثر للوصول إلى رأي ثالث جامع بينهما ، ومن هذا الباب ، آتي بالملاحظات التالية :

- إن اعتبار الردة أمر محرم شرعا دون أن يكون مجرما - بمعنى أن لا يكون لها عقوبة في الدنيا - أمر مرفوض ، لعموم الأدلة الواردة وأحيانا خصوصيتها ، والتي تدل على أن الردة جريمة يعاقب عليها الشرع في الدنيا والآخرة ، ويجب ابتداء الاتفاق على ذلك ، أما أمر تحديد وصف عقوبة الردة بأنها حد أم تعزير ، فهذا شيء آخر . فإن جاز الخوض فيه ، فلا يجوز الخوض في إسقاط العقوبة الدنيوية عن هذه الجريمة .

- قد يكون ثمة أمران متشابهان من ناحية الوصف الظاهر ، لكنهما في الحقيقة مختلفان من ناحية الظروف والملابسات . فلا يجوز أن يكون حكمها واحد ، فمثلا :

هل الردة بالاعتقاد كالردة بالقول . . وهل الردة بالقول كالردة بالفعل ، وهل ترك الصلاة - على أهمية

---

(١) آل عمران ٧٢ .

(٢) ص ٣٠٠ - ٣١١ .

(٣) قال الإمام الغزالي : " الإجماع حجة كالنص متواتر فمن أنكر حق . انظر : المحصول من تعليقات الأصفهاني ، ص ٣٠٣ ، وكذلك الجويني في البرهان ، ص ٣٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصلاة – من آحاد الناس كتركه الحكم بما أنزل الله تعالى من الحاكم ، وهل الذي يعبر عن رأي إلحادي ما كالذي يقتل الأنفس وينتهك الأعراض ويستبيح أمن الناس ويهدد عقيدتهم ، لا يستوون ، رغم أنهم جميعا مرتدون حكما ، فتارك الصلاة سوءه على نفسه ، والذي لا يحكم بما أنزل الله تعالى خطره كبير ، وعواقب من يرتد بناء على رأي ما أو فكرة ما ليس كخطر المرتد الذي يحمل السلاح ويعم خطره وسوءه المجتمع والحكم والأفراد ، وقد فرق الله عز وجل مثلا بين من لم يحكم بما أنزل الله في أحوال ثلاثة [1]، فمرة سماه كافرا ، ومرة ظالما ، ومرة أخرى فاسقا ، وهل الكافر كالظالم كالفاسق !؟

ومن ذلك أيضا ، تشدد العلماء في عدم قبول توبة المرتد الساحر والزنديق * ومن سب الله تعالى وساب النبي [2]. وقبلوا توبة من هم دونهم ؛ لأن ذلك يدل على فساد العقيدة .

لذلك أمكن التفريق بين من ارتد بتغيير شيء من معتقداته الإسلامية ووقف عند هذا الحد وهو حد الرأي والاعتقاد ، وبين من قصد العبث والاستهتار بالدين ، وبين من عادى الدين وتربص بالمسلمين ، ومن هنا . فقد يكون القتل عقوبة مناسبة لمن قصد الاعتداء أيا كان شكله ، سيما إذا صاحبه تحرك وفعل ، وكذلك إذا كان من جماعة .

• إن المتفحص لقصة المرتدين في زمن أبي بكر (رضي الله عنه) [3] ، وموقف المسلمين من مقاتلتهم يخرج بالملاحظات التالية :

– إن المرتدين كانوا جماعة ، وكانوا منحازين بناحية ، ولذلك فهم من الناحية النظرية يشكلون خطرا على الدولة الإسلامية والمسلمين ؛ لأنهم يشكلون بهذا الحال قوة – بغض النظر عن حجمها – ، وقد يغري حالهم هذا آخرين من الجاهلين والمتربصين فيلحقوا بهم ، فيكثر عددهم ، وتزداد قوتهم . فيكون خطرهم أكبر ، ومن ثم يصيروا فتنة للمسلمين ، كما أشار ابن القيم .

– إن وقت الردة كان وقتا حرجا ؛ من حيث :

١. إنه وقت قريب من وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وغيابه (صلى الله عليه وسلم) قد يفضي

---

(١) في سورة المائدة ، الآيات : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

* الزنديق هو : من يظهر الإسلام ويبطن الكفر . انظر : الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ج٢ ، ص٦٣٥ .

(٢) القرطبي ، الكافي ، ص٥٨٥ ، عليش ، شرح منح الجليل ، ج٤ ، ص٤٦٢ ، ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص٩٩ ، الجويني ، غياث الأمم ، ص٣٦٢ ، الشيباني ، ابن المواز ، ج٣ / ص٣٩٤ ، الحصكفي ، شرح تنوير الأبصار ، ج٣ ، ص١١٥ – ١١٨ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٥ ، ص١٣٥ – ١٣٦ .

– الشافعية قسموا توبة الساحر والزنديق ، انظر : البجيرمي ، تحفة الحبيب ، ج٤ ، ص٢٠٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ص٤٣٦ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٤ ، ص٢٥٦ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، ج٩ ، ص١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى بعض الجهلة إلى أنه انتهاء للرسالة الإسلامية ، فخيف أن يكون موقف المرتدين حينها بناء على هذا المفهوم ، أو أن يؤدي إلى مثله على الأقل ، بدليل قولهم : إن الله أمرنا أن نؤدي الزكاة إلى النبي لا إليك ، وبدليل أن بعضهم قال : نصلي ولا نزكي . وتمادى بعضهم ، فقال : لا نصلي ولا نزكي [١] .

٢. إن المسلمين كانوا يستعدون لقتال المشركين ، وكان أبو بكر على استعداد لينفذ بعثة أسامة (رضي الله عنهما) ، إلا أن ظهور المرتدين فتح ثغرة في أحوال المسلمين ، وكان من شأن ذلك أن يؤثر على وضع المسلمين أمام المشركين فيضعفهم نفسيا بالفتنة ، وعمليا بالتقاعس عن القتال ، كما تقاعس أولئك عن الزكاة ، فكان على أبي بكر (رضي الله عنه) أن يطفئ الفتنة ، وأن يعيد الخارجين إلى الصف ، وأن يزجر من تسول له نفسه بذلك ، وكذلك ، أن يقطع الطريق على الكفار والمشركين ، حيث قال للمسلمين لما جمعهم ليستشيرهم في أمر المرتدين : " ... وإن هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم ، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات ... " [٢].

- إن الصحابة الكرام قد غيروا آراءهم عندما وضح لهم أبو بكر الأمر على حقيقته ، ففي البداية لما شاورهم . لم يكونوا ميالين لقتال المرتدين على ما يظهر ، وبدأ عمر (رضي الله عنه) بقوله : " يا أبا بكر تألف الناس وارفق بهم ، فإنهم حديثو عهد بالإسلام ، وفي رواية : اترك الناس يصلون ولا يزكون ، فإنهم لو دخل الإيمان في قلوبهم لأقروا بها " ... وأيد ذلك عثمان وعلي (رضي الله عنهما) . ثم تابعهم المهاجرون ، ثم تابعهم الأنصار . فيبدوا أن الصحابة الكرام لم يدركوا ما أدرك خليفتهم ، وفهموا أن منع الزكاة مجرد ناتج جهل أو حداثة بالإسلام . وهذا أمر من الممكن علاجه بالدعوة والصبر عليهم وتألفهم ، فيعودوا إلى جادتهم ، حتى إذا ما خطب أبو بكر فيهم خطبته المشهورة ، وأجلى لهم الحقيقة ، أيدوه ، وقد قال فيما قال : " ... ما عسيت أن أتألفهم !؟ بشعر مفتعل ، أو بسحر مفترى !؟ هيهات ، هيهات !! مضى النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي ، والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي ، وإن منعوني عقالا " [٣].

---

(١) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، ج١ ، ص٣٣٠ .

(٢) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، ج١ ، ص٣٣٠ .

(٣) مرجع سابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الجرائم الماسة برئيس الدولة

تمهيد :

أي عمل مناهض للحاكم من قول أو فعل ، إما أن يكون محض اعتداء فلا يجوز لأن الإسلام حرم الاعتداء والعدوان ، وإما أن يكون وفقا لرؤية أو تأويل لا يجد فيه صاحبه من غضاضة ، بل ويعتبره واجبا دينيا ، ولقد سبق الحديث مفصلا حول ما تكون عليه المواقف إزاء حاكم خرج عن قيد العدالة ، وما يقتضيه ذلك من إجراءات ، بشرط أن تكون موازنة بين المصالح في ذلك والمفاسد .

وعلى أي حال ، فإن الجرائم الماسة برئيس الدولة ، أراها على ثلاث شعب ، هي :

١/ جرائم الرأي أو القول بشتم . أو سب ، أو قذف ، ونحوه .

٢/ جرائم الإيذاء البدني بالقتل ، أو الجرح ، أو القطع .

٣/ جرائم البغي .

هذه الجرائم كلها لا تعتبر جرائم سياسية إلا إذا كان وقوعها على الحاكم بوصفه حاكما -كما تقدم - ، أي لسبب سياسي ليس غير .

المطلب الأول : جرائم الرأي أو القول في حق الحاكم :

كل خطايا القول وجرماته من غيبة ونميمة وفحش في القول وسباب . والقذف كذلك . ممنوع على المسلم إتيانها في حق أخيه المسلم . وقوله تعالى في ذلك واضح يجمل الأمر ويبينه خير بيان : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) [١] .

فأي فحش في القول حرام . . حتى الظن السوء ؛ تهذيبا للسان وتربية للنفس ، " لأن الظن هو السبب فيما تقدم " كما يقول الفخر الرازي في تفسيره [٢] ، وحق المسلم في التعبير والنقد وواجبه في ذلك أيضا لا يخولانه التعرض الجارح للناس ذما وقدحا ، إنما يرشدانه للنصح والإرشاد ، وهذا مراد هذا الحق ، وكل حق أو حكم تخلف عن تحقيق مقصد الشارع منه كان باطلا .

لذلك ، كان التهجم على ولي الأمر بالقول مباشرة أو بغير مباشرة إيذاء واعتداء ، لا يريده الله تعالى ولا رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد جاء في الحديث الشريف الذي تضمن كثيرا من جرائم القول : " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا [٣] . .

المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا (وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات) . . حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [٤] .

وحتى من يرى من أميره ذنبا ، فعليه أن يعظه ولا يعنفه ، وليأمره بالخير والمعروف بأدب واحترام ، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ، ولكن ليأخذه بيده ، فيخلوا به ، فإن قبل منه ، فذاك . . والا ، كان قد أدى الذي عليه " [٥] . فإن كان السلطان غير آبه به ، فله أن يقول الحق دون خشية ولا خوف ، ولكن في حدود الحق ، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول : " أفضل الأعمال عند الله كلمة عدل عند سلطان جائر " [٦] .

ولقد عرف المجتمع المسلم هذه الجرائم في عهد مبكر فآذى بعض الناس النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ اتهموا أهله بالفحش ، وآذى بعضهم الخلفاء الراشدين ومن بعدهم . ولم يكن منهم إلا الصبر الجميل على الأذى . ومقابلته بالحلم والرحمة ، وكانوا مثالا يحتذى ومدرسة تعلم الآخرين طيب الخلق والإحسان ، وأن الغضب لا يكون للنفس وإنما لله تعالى ولدينه ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) الحجرات ١١-١٢ .

(٢) ج ١٤ ص ١٣٤ .

(٣) إلى هنا ما أورده البخاري في صحيحه . ج ٨ ص ٢٣ .

(٤) روى الحديث بطوله الإمام أحمد في مسنده . ج ٢ ص ٢٧٧ . والترمذي أورده بنحوه في صحيحه . ج ٤ ص ٣٢٥ . وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) أحمد في مسنده . ج ٣ ص ٤٠٤ .

(٦) الترمذي في سننه . ج ٤ ص ٤٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن مقابلة هؤلاء الكرماء الأذية بالصبر ، لا يعني رضاءهم عنها ولا قبولهم بها وبسلوك من اقترفها ، وإنما هو كظم للغيظ هدفه تربية الناس ووعظهم ، فالصمت أحيانا يكون أبلغ من القول .

جريمة القذف :

إن تعدى القول السباب والشتم إلى الاتهام بالفحش والزنى ، فإن الأمر يكون قد أصبح في عداد جريمة القذف ، وهي اتهام أخلاقي ، لا علاقة له بالسياسة أو بالسلوك السياسي مطلقا ، وإنما هو تعرض للفضيلة والخلق دون حق ، ويصير المتهم ليس متجاوزا فقط ، وإنما مرتكبا لجريمة من جرائم الحدود الخطيرة ، وعقوبته في ذلك واضحة وهي الجلد ، وفي ذلك يقول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) [١] .

يقول ابن العربي : " والمراد بالرمي ها هنا التعبير بالزنى خاصة ... والنكتة البديعة منه أنه قال : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ، والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزنى ، وهذا قاطع " [٢]، ورغم أن الآية خصت المحصنات بالذكر ، إلا أن المحصنين كذلك مرادون بالآية أيضاً ، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة [٣] .

إذا الاستياء من الحاكم أو الغضب من بعض أفعاله وأقواله مهما بلغ ، يجب أن لا يصل أبداً إلى حد اتهامه بالفحشاء ، لأنه توغل في عرضه ، وتجاوز للنقد السياسي والرقابة إلى ما لا ينبغي أن يكون في أي حال من الأحوال .

والفرق بين القذف والسب ، أن القذف مخصوص في الشرع بما يدل على الاتهام بالزنى أو بنفي النسب [٤] أما السب : فكل ما عدا ذلك من اتهام بنقص أو عيب ، وألفاظه غير محددة . وإنما ضابطها العرف . يعينها بحسب المكان والزمان والناس [٥] .

وقد قال العلماء بأن من آذى مسلماً ممن لا تجوز أذيته بغير القذف . كمن سب غيره مما لا يوجب الحد .

---

(١) النور : ٤ .

(٢) أحكام القرآن ، ج٣ : ص١٣٣٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) عرف من عرفه القذف ، بأنه : " نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً ، أو صغيرة تطيق وطء كزنى أو قطع ..... نفيه الحاصل في (مواهب الجليل) ج٦ ص٢٩٥ .

(٥) من رشد ، مقدمات الممهدات ، ج٣ ص٣٦٠ ، محمد حاد ، حقوق الحديث ، ص٢٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالحكم فيه التعزير باجتهاد الإمام بما يراه زاجراً [١]، ومثل السب الشتم واللمز ، وتشبيه المسلم بأحد الحيوانات ، أو نعته بأوصاف تحط من قدره [٢].

ويأتي من باب أذى القول أيضا الاتهام بأمرٍ يعتبر مخالفة شرعاً ، كالاتهام بالسرقة مثلاً ، أو بأكل الربا ، أو بالخيانة . . [٣]

وعموماً ، فإن جرائم الرأي على اختلاف أنواعها تُعتبر من باب التعازير التي تحدد عقوباتها من قبل الإمام وفق معطيات ، أهمها حجم الجريمة والآثار الناجمة عنها ، وكذلك حال الجاني والمجني عليه . . فتعظُم العقوبة كلما كانت الجريمة بالغة وآثارُها واسعة أو عميقة الأذى ، وكلما كان المجني عليه ذا هيئة أو قدر كبير ، وقد أشار ابن فرحون في تبصرة الحكام إلى أن مَن آذى مسلماً بلسانه بلفظٍ يضره ويقصد أذاه ، فعليه في ذلك الأدب البالغ الموجع الرادع له ولمثله ، وذلك يُحدد بناء على قدر القائل وسفاهته وقدر المقول له وهيئته ؛ فإن كان القول عظيماً من ذي الشر مخاطباً به لرفيع القدر ، بولغ في الأدب ، وإن كان على العكس ، فالعكس [٤].

ولذلك قال ابن فرحون : " ومَن تكلم بكلمة لغير موجب في أميرٍ من أمراء المسلمين ، لزمته العقوبة الشديدة ، ويسجن شهراً " [٥].

التحريض :

يعرف التحريض بأنه : دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير عليه في إرادته ، وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض [٦]، فيكون شريكاً في الجريمة إنْ وقعت .

ويقع التحريض بطريق الأمر أو التهديد ، أو استعمال القوة ، أو النصيحة ، أو دفع مالٍ للمحرَض ، ونحو ذلك . . وهو قد يقع عن طريق سلطةٍ للمحرِض على المحرَض [٧]، كسلطة الأب على ابنه ، والرئيس على مرؤوسه ، ولكن تلك السلطة غير لازمة لوقوع التحريض .

وقد يكون التحريض علناً أو سراً . شفهياً أو مكتوباً ، لكن حتى يعتبر التحريض طريقاً من طرق

---

(١) الحصكفي : الدر المختار ، ج٣ ص٦٧ . القرافي : الذخيرة . الدردير : الشرح الصغير ، ج٢ ص٤٩٠ . البهوتي : غاية المنتهى ج٣ ص٣٣٣ .

(٢) الأنصاري : الإعلام والاهتمام ، ص٣٥٣ .

(٣) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٣٠٦ . وقد تكلم ابن فرحون في أذى القول كلاماً مفصلاً وواضحاً ضويلاً (ص٣٠٥ - ٣١٣) . الحصكفي : شرح الدر المختار ، ج٣ ص٦٨ . الفيشي : الفتاوى الكبرى ، ج٤ ص٣٠١ .

(٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج٢ ص٣٠٥ - ٣٠٦ . المكي : حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ ص١٦٧ .

(٥) تبصرة الحكام ، ج٢ ص٣٠٨ . وانظر : أبو البركات : التحرير في الفقه ، ج٢ ص١٦٦ .

(٦) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون ، ص٤٣١ - ٤٣٤ .

(٧) مرجع السابق ، ص٤٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاشتراك في الجريمة فإنه لابد فيه من أمور[1]، منها :

- أن يكون موضوعه جريمة ، فالتحريض على الخير مندوب ، و التحريض على ترك الخطأ والمنكرات كذلك ، حتى وإن التبس ذلك بسوء فهم فلا تبعة على المحرض .

- أن يكون مباشرا ، حتى يتميز عن حرية التعبير والرأي ، فتصريح شخص ما برأي معين سلبا لا يعني تحريضا ، وإنما ينبغي إن يتضمن التحريض توجيها صريحا نحو عمل ما يعتبر جريمة .

- أن يكون التحريض خاصا ؛ بمعنى أن يكون موجها إلى شخص أو أشخاص معينين حتى يعتبر جريمة ، أما إن كان موجها للناس كافة مثلا ، فلا يعتبر سببا موجبا للاشتراك بالجرم ، ويسميه البعض بالتحريض غير المباشر ، وهو ما يتضمن إثارة شعور الانفعال والبغض ضد شخص أو أمر ما ، بغير أن يطلب المتكلم صراحة الاعتداء عليه .

المطلب الثاني : جرائم الإيذاء البدني :

فقد يعمد بعض الثائرين على الحاكم إلى محاولة قتله ، كطريقة نهائية للتخلص منه ومن نظامه في الحكم ، لما يراه من عدم صلاحية هذا الحاكم في الحكم ، وهو ما يعرف حاليا بالاغتيال السياسي ، وقد تعرض بالفعل بعض الحكام والمسئولين لمحاولات اغتيال نجح بعضها وفشل كثير منها تماما ، أو أسفرت عن إحداث إيذاء في جسم ذلك الشخص المستهدف .

وتعتبر محاولة القتل اعتداء سافرا سواء كانت بواعث الجاني في ذلك شريفة - بحسب ظنه - أم دنيئة ، فقد يكون المجني عليه - كما يقول الشيخ المرحوم أبو زهرة[2] - قد ارتكب ما هو أشد وأنكى ، وأن ما نزل به أقل قصاص اجتماعي . والعيب في الجاني أنه لم يترك الكلمة للقضاء . ولم تجر فيه البينات والإثباتات ، إذ الجاني قد جعل من نفسه شاهدا وقاضيا ومنفذا ، ومن هنا كان خطؤه . وكان اعتداؤه . وقد يكون الباعث شريفا .

ومع افتراض أن يكون ذلك الحاكم المجني عليه مستحقا لهذا العقاب القاسي . وأن قصد الجاني معاقبته

---

(١) عبيد . مدى القصد العام من التحريض المقابل . ص ٤٣١ - ٤٣٤ . مهدي . شرح قانون العقوبات القسم العام . ص ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٢) الجريمة والعقوبة . ص ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والانتصار للحق ، فهذا الأمر لا يعدو أن يكون بين احتمالين ، هما :

١ . أن يكون هذا الحاكم ذا قوة ومنعة ، وبطانة تعينه وتشجعه على طريقته في الحكم ، بمعنى أن يكون الفساد في نظام الحكم لفساد القائمين عليه ومنهم الحاكم ، وهنا فإن التخلص من نفس الحاكم لا يعتبر حلا للخروج من أزمة الحكم الفاسد ، إذ لا يلبث أن يأتي بعده آخر مثيله ، يسير بسيره ويتبع طريقته ، فيبقى الحال السيئ على ما هو عليه ، وبالتالي ، فإن النتيجة المقصودة لم تتحقق .

وقد رأينا في هذا العصر مثل هذه المحاولات للتخلص من بعض المسئولين وأرباب السياسة والحكم ، ونجح بعضها كمحاولة ، ولكن أيا منها لم تحقق نتيجتها في تغيير نظام الحكم أو تعديله ، لأن هذا التغيير يحتاج إلى تروٍ وتدرج ، ولا يكون بالطفرة " فإن الطفرة في طبائع الأشياء والأمور السياسية والاجتماعية من الأمور غير المنتجة ... " [١].

٢ . أن يكون الحاكم على اختلاف في الطريقة ونظام الحكم مع من حوله من العاملين في الحكومة ، ولا يحظى بدعم أو قوة أو تأييد منهم ، فهذا عزله ليس من الصعوبة بمكان ، بل إن من الممكن الطلب إليه ترك السلطة والتخلي عن الحكم ، فإن استجاب ، فذلك المقصود ، وإن لم يستجب ، عزل بالفعل ممن حوله ، " ولا يترك هذا الأمر لآحاد الناس ، حتى لا يؤدي إلى مزيد من الفتن ، ولكن إن اتفق رجل ذو أتباع وأشياع ، ويقوم محتسبا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك قدما ..." – كما يقول الجويني [٢] – ، دون اللجوء إلى القتل أو الإيذاء لعدم الحاجة إلى ذلك أصلا ، وبعدها ينظر في أمره إن كان ذا ماض إجرامي فيقدم للقضاء ، ويحاكم بالعدل دون تعد عليه ولا اعتداء .

والاعتداء على الحاكم ، عرف كذلك في المجتمع الإسلامي ، فقد لقي كثير من خلفاء الدولة الإسلامية من عهد الراشدين ومن بعدهم الأجل على أيدي ثائرين ظلما وغدرا .

وعلى أي حال ، فإن قتل الحاكم ليس كقتل آحاد الناس : لأن الحاكم إضافة إلى صفته الشخصية ، فإن له صفة اعتبارية أيضا كونه القائم على الحكم الممثل للدولة ، فكان الاعتداء عليه بمثابة الفساد العام كما يرى ابن تيمية [٣] لما في ذلك من آثار لا تعود على الحاكم المقتول وعائلته ، بل تشمل البلاد كلها ، ولذلك فقد ذهب

---

(١) مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٢) الجويني ، ص ٥٥ .

(٣) السياسة الشرعية ، ص ١٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعض الفقهاء كابن تيمية [١] إلى اعتبار قتل الحاكم فعلاً من أفعال جريمة الحرابة التي تستوجب الحد الشرعي ، بحيث يكون قتل القاتل ليس من باب القصاص ، وإنما حـــداً يجب إقامته ، ولا يُقبل العفو فيه ، لأن الجريمة مست النظام العام وليس شخصاً مفرداً .

المطلب الثالث : البغي :

وهذه هي الجريمـة السياسيـة الكبرى التي يكون فيها الاعتداء جماعياً لا أحادياً [٢] ، ويقصد به بالتعبير المعاصر الخروج المسلح ضد الحاكم ، أو الانقلاب عليه ، والذي يتمثل في محاولة يقوم بها جماعة من الناس لإسقاط الحاكم أو الحكومة عن رئاسة الدولة ، بهدف تغيير الأوضاع القائمة بالقوة - دون الاكتفاء بالمطالبة بذلك بوسائل التعبير المختلفة - من غير المساس بالنظام السياسي ، وإنما العمل على تثبيته في حال النظام الإسلامي [٣] . وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالبغي [٤]، وهو : خروج طائفة من المسلمين عن طاعة الإمام ، لتأويل سائغ ، بحيث يحتاج في كفهم إلى قوة وسلاح لما لهم من قوة ومنعة .

وقد صنفت هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بالحاكم رغم أن آثارها تتعلق بأمن الدولة أيضاً ، على اعتبار أن هدفها الأساس هو الحاكم بالمقام الأول ، فهي الخروج عليه [٥] .

هذا الخروج لا يكون بدافع التخريب والعبث ، ولا يقصد منه تحقيق أهداف مادية أو معنوية ذاتية للخارجين ، وإنما هو تحرك مبني على نية خالصة ومقصدٍ شريفٍ وفقاً لاعتقادٍ في نفوس أصحابه له ما يبرره لهم ويدفعهم لإنفاذه .

سقنا هذا الكلام في البداية . من أجل التفريق بين الخروج المسلح الذي يستهدف الحاكم أو الحكومة . وبين الخروج الذي يستهدف نظام الحكم أو الدولة . فبينما يعتبر الأول حركة تغييرية مبنية على أفكار إصلاحية

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أبو زهرة . الجريمة والعقوبة . ص١٧٥ .

(٣) المعداوي . الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي . ص١٥٦ (هامش) .

(٤) انظر : ابن قدامة . المغني . ج١٠ ص٥٢ . مرعي . غاية المنتهى . ج٣ ص٣٤٨ . الخطيب الشربيني . معنى المحتاج . ج٤ ص١٢٣ .

(٥) الحجاوي . التحرير . ج٤ ص٣٠٤ . عليش . شرح منح الجليل . ج٤ ص٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محددة من مواطني الدولة ، يعتبر الآخر حرباً علنيةً من غير مواطنيها المسلمين أصلاً ، أو من فئة منهم ارتدت عن الدين فاستهدفت تقويض الحكم الإسلامي وأركان الدولة ، واستباحة دماء أهلها وأموالهم ، وهذا ما سيدخل ضمن المبحث اللاحق تحت عنوان جرائم أمن الدولة ، وهو ما يسميه الفقهاء محاربة ، بحيث لا ينطبق على القائمين بهذا الخروج صفة الإبغاء التي ذكرتها الآية الكريمة بحق البغاة في قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) .

الأصل في البغي :

- قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [١] .

ورغم أن هذه الآية ليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً ، لكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ؛ لأنها إذا طلبت القتال لبغي طائفة على طائفة ، فللبغي على الإمام أولى [٢] .

- وقال صلى الله عليه وسلم : " مَن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه [٣]– وفي رواية [٤] – فاضربوه بالسيف كائناً مَن كان " .
- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال : " مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومَن قاتل تحت رايةٍ عميةٍ . . يغضب لِعَصَبَةٍ ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ ، أو ينصر عَصَبَةٍ ، فقُتل ، فقتلة جاهلية ، ومَن خرج على أمتي . . يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشَ من مؤمنها ، ولا يفِ لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه [٥] .
- وعن ابن عباس (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال" : مَن كره من أميره شيئاً ، فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً ، فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية " [٦] .

---

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) البجيرمي : التجريد ، ج٤ ص٢٠٠ .

(٣) مسلم : الصحيح ، ج٣ ص١٤٨٠ .

(٤) مسلم : الصحيح ، ج٣ ص١٤٧٩ .

(٥) مسلم : الصحيح ، ج٣ ص١٤٧٦ – ١٤٧٧ .

(٦) مسلم : الصحيح ، ج٣ ص١٤٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسمي الخارجون على الإمام بغاة أو أهل بغي لمجاوزتهم الحد [١]، وعدولهم عن الحق [٢]، واسم البغي ليس ذما – عند الفقهاء [٣] – ، والباغون ليسوا بفسقة ، أو كفرة ، لكنهم مخطئون ؛ لأنهم إنما خالفوا الإمام بتأويل حق في اعتقادهم فكان لهم عذر .

شروط البغي :

وعلى ذلك ، فإن للبغي شروطا يجب توافرها حتى يعتبر كذلك ، فإن تخلف أحد شروطه صار الأمر محاربة وليس بغيا ، وهذه الشروط هي :

١ . أن يقع الخروج من مسلمين [٤]– كما تقدم – فإن كان الخارجون من غير المسلمين ، أهل ذمة أو مستأمنين ، فليس بغيا وإنما محاربة ، وذلك لنص الآية الكريمة : (وإن طائفتان من المؤمنين ...) . وكذلك إن كان الخارجون مرتدين عن الإسلام فإن خروجهم ليس بغيا .

٢ . أن يكون للباغين قوة ومنعة ، بحيث يكونوا جماعة ولها أمير يأمر وينهى ويطاع حتى وإن لم يكن إماما منصوبا ، ولديهم من أسباب القوة بحيث تمكنهم من المقاومة والخروج الفعلي ، وبحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال ونصب قتال [٥].

بمعنى أنه لا يشترط في هذه الجماعة أن تكون منظمة تنظيما سياسيا سابقا على بغيها ، بحيث يكون خروجها على الإمام مبنيا على تخطيط مسبق وهدف مرسوم ، وإنما يكفي أن تلتقي مجموعة من الأفراد على نفس الحجة والهدف ، ويتفقوا بعدها على إجراء الخروج ، على أن يكون بينهم صاحب رأي وقوة يوجههم حتى وإن لم يختاروه هم كأمير أو قائد لهم ، لكن يفهم من كلام السادة الفقهاء أن البغي إن كان قائما من تنظيم سياسي سابق أو جماعة ذات فكر قديم على الخروج ، وكانت على قوة كما ذكر الفقهاء . فإن خروجها بغي من باب أولى .

---

(١) الأردبيلي الأنوار لأعمال الأبرار ، ج٢ ص٤٧٧ .

(٢) ضويان ، منار السبيل ، ص٢٠٣ .

(٣) ابن تيمية الخلافة والملك ، ص٨٩ . الأردبيلي الأنوار لأعمال الأبرار ، ج٢ ص٤٧٨ . عيشي الدواهر ، ص١٠٤ . الحموي روضة الطالبين ، ج١٠ ص٥٠ .

(٤) ابن عابدين رد المحتار ، ج٤ ص٢٦٤ . الخرشي التحرير ، ج٤ ص٢٠٠ . الشربيني الخطيب ، ج٢ ص٤٧٣ عليش شرح منح الجليل ، ج٤ ص٥٥٦ .

(٥) الكاساني بدائع الصنائع ، ج٧ ص١٤٠ . الخرشي التحرير ، ج٤ ص٢٠٠ . الأردبيلي الأنوار ، ج٢ ص٤٧٨ . الرملي نهاية المحتاج ، ص٤٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالتالي ، فإن البغاة إن كانوا أفرادا قليلين يسهل ضبطهم والسيطرة عليهم فهم ليسوا بغاة . فإن كانوا يقوون على مصادمة الجموع الكثيرة لما لهم من قوة وشوكة فهم بغاة [١] .

٣ . أن يكون خروجهم مستندا إلى تأويل سائغ [٢] يبرر لهم ذلك ، والتأويل المقصود هو ادعاء سبب للخروج والتدليل عليه ، ويستوي أن يكون صحيحا أو فاسدا لا يقطع بفساده ، ولو كانت الأدلة على التأويل ضعيفة ، فإن كان مقطوعا بفساده فلا يكون عذرا مقبولا ولا يعتبر أصحابه بغاة ، كتأويل أهل الردة الذين منعوا الزكاة في زمن أبي بكر (رضي الله عنه) ، حيث قالوا : أمرنا أن ندفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا (وهو الرسول صلى الله عليه وسلم) في إشارة إلى قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) [٣] ؛ فزعم هؤلاء أن الآية خاصة بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ، وكان رد أبي بكر (رضي الله عنه) أن لا تفريق بين الصلاة والزكاة [٤] .

أما التأويل الذي يمكن أن يحمل على الخروج ، فمثاله تأويل الذين خرجوا على الإمام علي (كرم الله وجهه) ، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان (رضي الله عنه) ويقدر عليهم ولا يستوفي القصاص لرضاه بقتله ومواطأته إياهم [٥] .

وعليه ، فإن كان الخارجون على الإمام ذوي تأويل فاسد مقطوع بفساده ، أو كانوا على غير تأويل أصلا ، فهم ليسوا بغاة وإنما محاربون [٦] ، وإن كان لهم تأويل سائغ لكنهم لم يبغوا على الإمام ، فلا يجوز قتالهم عند الفقهاء [٧] ، حتى وإن صرحوا بآرائهم أو عرضوا بها ، قال القنوجي [٨] : " وأما البغاة

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ، ج٧ / ص١٤١ . البهوتي / الروض المربع . ص٥٦٠ . النووي / روضة الطالبين ، ج١٠ / ٥١ . الأردبيلي / الأنوار . ج٢ / ص٤٧٨ .

(٢) ابن عابدين / رد المختار . ج٤ / ص٢٦١ . الرصاع / شرح حدود ابن عرفة . ص٦٣٣ . عليش / شرح منح الجليل ، ج٤ / ص٤٥٦ . النووي / روضة الطالبين ، ج١٠ / ص٥١ . البجوري / الحاشية . ج٢ / ص٤٧٥ . البجيرمي / تحفة الحبيب . ج٤ ص١٩٣-١٩٤ . ضويان / منار السبيل . ص٤٠٢ .

(٣) التوبة / ١٠٣ .

(٤) بعض العلماء اعتبروا تأويل بعض المرتدين في زمن أبي بكر (تأويل سائغ) بمعنى أنه حاول عقدهم . ثم يشير إلى أن قسما من مانعي الزكاة كانوا يعتقدون بأن منع الزكاة ليس كفرا . لكن الظاهر أن تكفيرهم منع الزكاة وهو يعتقد تأويله في ذلك مضطرب . وثبت قتالهم أبو بكر (رضي الله عنه) .

انظر : البجيرمي / التجريد . ج٤ ص٢٠٠ . المرداوي / الإنصاف . ج١٠ ص٣١٣ . ابن فرحون / تبصرة الحكام . ج٢ ص٢٨٠ .

(٥) الشربيني / مغني المحتاج . ج٤ ص٢٤٩ . الأردبيلي / الأنوار . ج٢ ص٤٧٧ .

(٦) الحصكفي / شرح تنوير الأبصار . ج٤ ص٢٦٥ . البهوتي / الروض المربع . ص٥٦٠ .

(٧) الكاساني / بدائع الصنائع . ج٧ ص١٤١ . البهوتي / روضة الطالبين . ج١٠ ص٥١ .

(٨) الدراية ص٢٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فدماؤهم معصومة بعصمة الإسلام ، ولا يجوز قتلهم إلا دفاعا لهم إذا صالوا على المسلمين ، وبغوا عليهم " ، فالبغاة لا يقاتلون حتى يبدؤوا هم [١] .

واشتراط التأويل الشرعي يستهدف أمرا آخر يفهم ضمنا ، وهو حتى لا يكون الخروج على الإمام بدافع العبث والتخريب وتخويف الناس ، أو مصحوبا بها ؛ " لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطفئ شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ ، بخلاف الخارج بتأويل ظني البطلان فإن لهم نوع عذر " – كما قال الهيثمي [٢] – ، وإنما ليكون بدافع فكرة إصلاحية اعتقد بها أصحابها ، فمن أراد أن يحقق عملا صالحا فأحرى به أن يبتعد عما هو خلافه من الفساد ، فإذا لجأ الخارجون إلى التخريب والتدمير واستحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فلا يعتبرون بغاة ، قال ابن عابدين[٣] : " فالشرط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل ، وإلا فهم لصوص " .

٤ . أن يتحقق البغي فعلا . فإن تكلموا بالخروج ، لكن لم يعزموا عليه ، لم يكن بغيا [٤] ، وهو لا يتحقق إلا بتوافر أمرين [٥]، هما :

– الخروج على الإمام ، بالامتناع عن طاعته أو عدم تأدية الحقوق له .

– استعمال القوة ، بحيث يكون الخروج مغالبة ، فلا يتوقف عند حد الامتناع ، وإنما يجب أن يعبر عن ذلك باستعمال القوة .

فإن لم يقصد من مخالفة الإمام الخروج عليه فليس بغيا ، وكذا إن كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة ، وقد ذكر الماوردي[٦] أربع حالات للخروج ، واحدة فقط تعتبر بغيا . والحالات هي :

١/ أن يقتصر الأمر على مخالفة رأي الإمام دون تظاهر بالخروج على طاعته ، ودون تحيز بدار معتزلة عن دار الإسلام ، فهؤلاء لا يحاربهم الإمام ، وإنما يعاملهم وفق أحكام العدل كغيرهم من المسلمين .

٢/ أن يتظاهر الخارجون باعتقادهم الباطل ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل (داخل المجتمع الإسلامي) .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٢٦ . ابن تيمية ، الخلافة والملك ، ص٦٥ . الأردبيلي ، الأنوار ، ج٢ ، ص٤٧٧ .

(٢) الزواجر ، ص١٠٤ .

(٣) رد المحتار ، ج٤ ، ص٢٦١ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ، ص٢٦١ . أبو البركات ، الجوهر في الفقه ، ج٣ ، ص١٢٧ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص٣٩٢ . البجيرمي ، حاشية ، ج٣ ، ص٤٧٣ . عليش ، شرح منح الجليل ، ج٤ ، ص٤٥٦ .

(٥) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ج٢ ، ص٦٣٣ . عليش ، شرح منح الجليل ، ج٤ ، ص٤٥٦ . الرملي ، غاية البيان ، ص٣٣٠ . عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، ص٦٧٤ – ٦٨٠ .

(٦) الأحكام السلطانية ، ص٥٨ – ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـؤلاء لا يقاتلهم الإمـام أيضا ، وإنمـا عليه توضيح فساد اعتقادهم وبطلان بدعتـهم . ويدعوهم إلى الاعتقاد الحق الموافق لمذهب الجماعة ، وإن جاز له أن يعـزر منهم من تظـاهر بالفساد تأديبا وزجرا [١] .

٣/ أن يعتزل الخارجون دار العدل ، ويتميزوا بناحية خاصة بهم ، ويمتنعوا عن مخالطة الجماعة [٢] .

فهذه الطائفة إن لم تمتنع عن حق ولم تخرج بالسلاح ، لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق ، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة ، فلئلا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى [٣] .

٤/ أن يمتنعوا عن طاعة الإمام ، ويمتنعوا عن إعطاء الحقوق [٤] .

فالواجب على الإمام محاربتهم لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة وقد فرق الماوردي في هذه الحالة الرابعة بين من نصبوا إماما ومن لم ينصبوا . فأما الذين نصبوا إماما فقد ائتمروا بأمره ، ونفذوا أحكامه ، واجتبوا الأموال بكلمته . فلا ترد أحكامهم ، ولا يطالبوا بما اجتبوا من أموال ، وأما الآخرون فإن ما أخذوه من الأموال اعتبر غصبا ، وما نفذوه من الأحكام مردود ؛ لأنه لا يثبت به حق .

ومرد ذلك التفريق على ما يبدو ، هو اعتبار أن الذين اختاروا لهم إماما قد شكلوا نظاما سياسيا متكاملا ؛ فقد اجتمع لهم الأرض والسلطة ، فكونوا دولة – على الأقل من الناحية الشكلية – فكان ما قاموا به من الأعمال تنفيذا لأمر سلطة قائمة ، ولم يكن عشوائيا أو ارتجاليا ، وكانوا هم وأميرهم فيما فعلوا على حق فيما اعتقدوا ؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه ، فأشبه المخطئ من الفقهاء في فرع ، فيقضى بشهادة عدولهم ، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا [٥]، ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا [٦] .

أما من لم ينصبوا لأنفسهم إماما ، فإنهم يكونون قد فعلوا ما فعلوا – من منع تأدية الحقوق . وأخذ الأموال . وإصدار الأحكام – من غير استناد إلى مرجعية منظمة معينة . فكانوا أشبه بعصابات الغصب والسطو التي تختلف أحكامها وتتضارب آراؤها عن الجماعة المنظمة ذات المرجعية الواحدة ؛ ولذلك تتناقض أحكامها .

---

(١) الأصفهاني . متن الغاية والتقريب . ص٢٠٧ . أبو البركات . الغرر في الفقه . ج٣ ص٤٧٨ . المعني . مرعي الكرمي . ص١٦٧ .

(٢) ابن عابدين . رد المختار . ج٤ ص٢٦٤ . الماوردي . الأحكام السلطانية . ص٥٨ – ٥٩ .

(٣) أبو البركات . الغرر في الفقه . ج٣ . ص١٦٦ .

(٤) ابن عابدين . رد المختار . ج٤ ص٢٦١ . الرملي . غاية المنتهى . ص٣٣٣ . البهوتي . شرح منتهى الإرادات . ج٣ ص٤٥٦ . الخرشي . شرح مختصر خليل . ج٤ ص٤٥٦ .

(٥) الخرشي . شرح مختصر خليل . ج٤ ص٢٠١ . البهوتي . شرح منتهى الإرادات . ج٣ ص٤٦٢ . الكاساني . بدائع الصنائع . ج٧ ص١٤٢ .

(٦) ضريه . نظرية الحسبة . ص٣٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن ما ينبغي على كون الأمر بغيا أن الباغين يختصون بمعاملة متميزة عن غيرهم من المتمردين[١] من حيث :

- أن قتالهم ليس لهدف قتلهم والقضاء عليهم ، بل لردعهم وكسر شوكتهم لردهم إلى الصف .
- أنه لا يجوز قتالهم مدبرين كغيرهم من المشركين أو المرتدين ، وإنما يكون قتالهم وهم مقبلون فقط وجها لوجه ، ويكف عنهم إذا ولوا الأدبار .
- ولا يجهز على جريحهم ، لما ذكرنا من أن قتلهم ليس غاية .
- و لا يقتل أسيرهم ، بل يحبس إلى حين الانتهاء من القتال .
- ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين ، وذراريهم لها حرمة .
- ولا يستعان لقتالهم بمشرك ولا ذمي ؛ لأنهم مؤمنون ولا يجوز تسليط الكفار عليهم .
- لا يؤاذون في مساكنهم وأملاكهم ، فلا تحرق عليهم ، ولا يقطع لهم شجر ؛ لأن دارهم دار إسلام .

قتال البغاة :

ليس للإمام محاربة الخارجين عليه إلا بعد أن يستنفذ كافة الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى الإصلاح ، وإعادة الخارجين إلى رشدهم ؛ لأن من الواضح في الفقه الإسلامي أن قتال أهل البغي هو الخطوة الأخيرة التي يلجأ إليها حينما لا يكون مناص منها ، لإعادة انتظام الأمور في الدولة الإسلامية ، قال ابن تيمية[٢] : " فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ، ولكن إذا اقتتلوا ، أمر بالإصلاح بينهم ، ثم إن بغت الواحدة ، قوتلت " .

فكان على الإمام أن يتبع عدة إجراءات قبل قتالهم[٣]، وهذه الإجراءات هي :

- مراسلة البغاة ، ليستوضح منهم الأمر ، ويقف على حقيقة مطالبهم ، فيبعث لهم أمينا فطينا ناصحا ، قال البيجوري[٤]: " ... وجوبا ، فيحرم قتالهم قبل البعث "، فيسألهم عما ينقمون منه . و يحاججهم في آرائهم ، ويدعوهم إلى الصلح " ؛ لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولا . في قوله عز وجل : (فأصلحوا بينهما) . وهذه الدعوة سبقت قوله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي) . . والإصلاح هو[٥]: الوعظ والنصيحة والاحتكام إلى القضاء .

---

(١) السرخسي المبسوط ، ج١٠ ، ص١٢٦ . ابن أبي يعلى العدة في أصول الفقه ، ص٣٨٧ . الشيخي موهب الصمد ، ج٢ ، ص٢٥٠ . الشيرازي المهذب المبسوط ، ص٢٤٢-٢٤٣ . الماوردي الإقناع ، ص١٧٤ . عميرة شرح منهج الطلاب ، ج٤ ص٤٥٩ . ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج٢ ، ٢٨١ .

(٢) الخلافة والملك ، ص٦٥ .

(٣) رد المحتار ابن عابدين ، ج٤ ص٢٦٤ . أبو البركات الجوهرة في الفقه ، ج٢ ص١٢٦ . المعني الوجيز للسدي ، ص٤٧٨ . منهاج السالكين ، ص٤٠٤ . ابن أبي يعلى العدة في أصول الفقه ، ص٣٨٦-٣٨٧ . الشيخ خليل مختصر خليل ، ص٣٥٧ .

(٤) حاشية ، ج٢ ص٤٧٦ .

(٥) ابن أبي يعلى العدة في أصول الفقه ، ص٣٨٧ . البجيرمي التجريد ، ج٣ ص٥٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبقت قوله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي) . . والإصلاح هو [١]: الوعظ والنصيحة والاحتكام إلى القضاء .

- ويلزم الإمام إزالة شبههم ، بكشف ما خفي عنهم ، وتوضيح ما التبس عليهم ؛ لأن في ذلك داع لرجوعهم إلى الحق ، وقد بعث علي ابن عباس (رضي الله عنهما) للخوارج لما اعتزلوه ، فكلمهم وكشف شبههم ، فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف [٢] .

- ويلزمه أيضا إزالة ما يدعونه من مظالم ، وإجابة ما يدعونه من حقوق ؛ لأن ذلك مهما كان أدعى إلى عدم إفضاء الأمر إلى القتال [٣] .

- فإن أصروا على الخروج والقتال ، نصحهم بترك ذلك ، فإن أبوا ، آذنهم في القتال ، " لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد ، فيأخذهم على أيديهم ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه " [٤] .

فإن قاتلهم ، فقتالهم كدفع الصائل ، دفاعا يبدأ فيه بما يردعهم لا ما يهلكهم ، لأن المقصود تأديبهم وكسر شوكتهم ، لا قتلهم وإفنائهم ، فلا يستخدم الشدة والعنف إذا قدر عليهم بما هو أخف ، فإن أمكن أسرهم لم يجز قتالهم ، ولا يستعمل إلا الضروري من السلاح والعتاد ، ومن أدبر منهم وترك القتال ، أو ألقى السلاح . . فإن صار أسيرا لم يقتل ، وكذلك ، لا يقتل جريحهم ، ولا يجوز قتل نسائهم وذراريهم إلا إذا قاتلوا ، وإذا وقعوا في الأسر حبسوا إلى انقضاء القتال ، ثم يخلون ، ولا تؤخذ أموالهم ؛ لأنها معصومة ، بل ترد إليهم بعد القتال ، ولا يجوز الاستعانة عليهم بالكفار ، وإذا ترك البغاة القتال لم يجز قتالهم [٥] .

حكم ما أتلف الباغون :

ما أتلفه الباغون في غير القتال ، فهو مضمون على متلفه ، وما أتلفوه في القتال من نفس أو مال ، فللفقهاء فيه رأيان :

الأول : إنه هدر لا يلزم ضمانه عند الحنفية [٦] ، والمالكية [٧]، وعلى الأصح عند الحنابلة [٨]. والشافعية [٩] :

---

(١) تحفة الحبيب البجيرمي ، ج٤ ص١٩١ .

(٢) أعلام الموقعين ابن القيم ، ج٣ ص٢١٣ - ٢١٥ . الرملي غاية البيان ، ص٤٣٤ .

(٣) أبو البركات الخرشي في الفقه ، ج٣ ص١٦٦ . ابن أبي تغلب نيل المآرب ، ص٣٨٧ . البجيرمي الحاشية ، ج٣ ص٤٧٧ .

(٤) الكاساني بدائع الصنائع ، ج٧ ص١٤٠ . البجيرمي تحفة الحبيب ، ج٤ ص١٩٥ .

(٥) الحصكفي الدر المختار ، ج٣ ص١٣٦ . الشربيني مغني المحتاج ، ج٤ ص١٢٧ . الخرشي الخرشي ، ج٣ ص٥٩٤ . الحطاب مواهب الجليل ، ج٣ ص٣٥٠ - ٣٥٣ . ابن أبي تغلب نيل المآرب ، ص٣٨٧ . البهوتي الروض المربع ، ص٥٦٠ . صالح ابن حسين ، ص٤٠٥ . ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج٢ ص٣٨١ . عليش شرح منح الجليل ، ج٤ ص٤٥٩ .

(٦) ابن الهمام شرح فتح القدير ، ج٤ ص١٢٧-١٢٨ . ابن عابدين رد المحتار ، ج٤ ص٢٦٢ .

(٧) عليش شرح منح الجليل ، ج٤ ص٥٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن ما أتلف كان من أعمال الحرب وما تقتضيه ، ولأن كل ما استحل بتأويل القرآن فهو موضوع [٣] ، وكذلك ، فإن في سقوط الضمان عن الباغين قطعا للفتنة ، واجتماعا للكلمة ، وترغيبا لهم للالتزام بالطاعة من جديد [٤] .

الثاني : أنه يكون مضمونا عليهم ؛ لأن المعصية لا تسقط الحق ، ولأنهم أتلفوه بغير الحق ، فيضمنوا النفوس والأموال ، وسقوط المطالبة به لا يعني سقوط الضمان عند الله تعالى ، وقال بهذا محمد من الحنفية [٥]، وبعض الحنابلة [٦] .

أما ما أتلفه أهل العدل في الحرب ، فهو هدر ، لأنه يعتبر مما يقتضيه القتال ، وهم مأمورون بقتالهم [٧]، بخلاف هذا ، يجب الضمان لأنهم معصومون [٨]، ويجب رد مالهم إليهم بعد انتهاء القتال [٩]، لأن مالهم كمال غيرهم من المسلمين له عصمة ، وقتالهم إنما أبيح لردهم إلى الطاعة .

أما الذين يخالفون الإمام بتأويل فاسد أو بلا تأويل ، أو حتى بتأويل لكن لا شوكة لهم ، فإنهم يلزمهم ضمان ما أتلفوا من نفس أو مال ، وإن كان على صورة قتال ، لأنهم في ذلك كقطع الطريق ، وإلا لأبدت كل شرذمة مفسدة تأويلا وفعلت ما شاءت [١٠] !

جريمة البغي ليست هي الجريمة السياسية الوحيدة:

يعتبر بعض العلماء المعاصرين أن البغي هي الجريمة السياسية الوحيدة ، فإذا ما ذكروا الجريمة السياسية عنوا بها البغي ، ومع أنهم لم يصرحوا عن سبب ذلك الإطلاق ، إلا أن الظاهر أنهم تأثروا بالقانون وتصنيفه للجرائم وتحديده لماهية الجريمة السياسية ، فالقانون اعتبر أن الجرائم الواقعة على نظام الحكم أو حقوق الأفراد

---

(١) المرداوي / الإنصاف ، ج١٠ / ٣١٦ . البهوتي / الروض المربع ، ص٥٦٠ .

(٢) البجيرمي / تحفة الحبيب ، ج٤ / ص١٩٦ . الشيرازي / المهذب ، ج٢ / ص٥٩٦ .

(٣) الكاساني / بدائع الصنائع ، ج٧ / ص١٤١ .

(٤) البهوتي / الحاشية ، ج٢ ص٤٧٣ . الفتني / مواهب الصمد ، ج٢ ص٢٥٣ . الأزديسي الأنوار ، ج٢ ص٨٧٩ . ضويان / منار السبيل ، ص٤٠٦ .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ص٢٦٧ .

(٦) المرداوي / الإنصاف ، ج١٠ ص٣١٦ .

(٧) البهوتي / الحاشية ، ج٢ ، ص٤٧٣ .

(٨) ابن عابدين رد المحتار ، ج٤ ص٢٦٧ . ابن أبي نصف / ابن المآرب ، ص٣٨٧ . المرداوي الإنصاف ، ج١٠ ص٣١٦ . الفتني مواهب الصمد ، ج٢ ص٢٥٣ .

(٩) ابن عابدين رد المحتار ، ج٤ ص٢٦٦ . الشربيني مغني المحتاج ، ج٤ ص١٢٧ . مواهب الصمد ، ج٢ ص٢٥٢ . ابن أبي نصف ابن المآرب ، ص٣٨٧ . عليش شرح منح الجليل ، ج٤ / ص٤٥٩ .

(١٠) ابن عابدين رد المحتار ، ج٤ ص٢٦٧ . الأزديسي الأنوار ، ج٢ ص٣٧٩ . البجيرمي تحفة الحبيب ، ج٤ ص١٩٦ . عليش شرح منح الجليل ، ج٤ ص٤٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السياسية جرائم سياسية ، على اعتبار ضمني مفاده أن تلك الجرائم باعثها في نفس المجرم أمرا شريفا يتعلق بالصالح العام ، فإذا ما تبين أن دوافع إجرامه دنيئة ، فإن إجرامه لا يعتبر من قبيل الإجرام السياسي ، حتى وان مس نظام الحكم أو الحقوق السياسية الفردية والعامة .

وعلى اعتبار أن غايات المجرم السياسي ليست كغايات المجرمين الآخرين ، فإن ذلك كان مبعث تقدير واحترام في أوقات متأخرة من تاريخ المجتمعات الإنسانية بعد أن اعتبر المجرم السياسي أخطر المجرمين ، وإجرامه أشد أنواع الإجرام لمساسه بشخص الحاكم ونظامه السياسي ، خصوصا بعد أن تقلد الثوار " المجرمون السياسيون " أحيانا مقاليد الأمر في بلادهم ، وغدا المجرمون هم القادة والرؤساء .

هذا النوع من الجرائم المبني على فكرة إصلاحية في نفوس أصحابها ، والنظرة الرائفة لهم عند فقهاء القانون يقابل تقريباً جريمة البغي وأوصافها التي بحثها الفقه الإسلامي منذ أمدٍ طويلٍ ، مما حدا ببعض الفقهاء المسلمين إلى اعتبار جريمة البغي – قياساً على ذلك – الجريمة السياسية الوحيدة ، لأن جريمة البغي لها مفهوم واضح محدد بحيث إذا تخلف أحد جزئياته لم تكن بغياً ، وبالتالي ، لا ينظر لمرتكبها بنفس النظرة ، لكن في القانون فإن الجرائم السياسية تتعدد ، فهي كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو للأفراد ، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع إليها دافع سياسي .

واستناداً إلى ما قدمنا في الفصل الأول ، وبناءً على مفهوم السياسة ، فإن جرائم السياسية لا تقتصر على البغي ، وإنما تتضمن أي اعتداء موجه إلى الحكم أو أفراده أو مؤسساته لسبب متعلق بالحكم ، فيكون موضوعها الاعتداء على حق ذي طبيعة سياسية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

جرائم أمن الدولة الداخلي

تمهيد :

تتخذ جرائم أمن الدولة موقعا بارز الأهمية و الخطورة من الجرائم عموما ومن الجرائم السياسية خصوصا ، نظرا لما تستهدفه من اعتداءات ذات آثار واسعة لا تمس شخصا واحدا أو هيئة معينة ، وإنما آثارها الخطيرة تصيب الأمة كلها ببنيانها المادي (وهو الدولة) وكيانها المعنوي (وهو وجودها كتجمع منظم له أسسه ونظمه وتطلعاته) .

لذلك ، فإن الشرع الإسلامي إذ تعامل مع الباغين الخارجين على الحكم بنوع من المرحمة والتفهم ، فإنه قد تعامل مع مستهدفي أمن الدولة والأمة بنوع آخر من الشدة والعنف ، وسماهم محاربين ؛ كون تحركاتهم العدائية تلك تحمل نفس الطابع الذي تتسم به الحروب من إفراغ كامل الطاقة والجهد في ردع المعتدي وإقصائه دون مهادنة .

المطلب الأول : مفهوم جرائم أمن الدولة :

الدراسات القانونية لا تعطي مفهوما واضحا لجرائم أمن الدولة [١] ، وتركز في حديثها على أن جرائم أمن الدولة الداخلي تستهدف التغيير في التنظيم السياسي كمحاولة تغيير دستور الدولة ، أو نظامها ، أو شكل الحكومة ، أو إثارة حرب أهلية [٢] ، وبعض القانونيين يضيف إلى ذلك المساس بالنظام الاجتماعي ؛ فيعده أيضا من جرائم أمن الدولة الداخلي [٣] .

والتركيز على الجرائم الماسة بالنظام السياسي في هذا النوع من الجرائم لا أخاله في محله : لأن هذه الفئة من الجرائم تعنى بما يمس الأمن ، أيا كان ذلك ، سواء كان مصدره جرائم سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك . . والفيصل هو الأمن ، فإن ما يؤثر عليه من وضع استقرار إلى اضطراب يعتبر جريمة

---

(١) صدقي الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، ص٦٨ - ٦٩ .

(٢) حسنين القصور الجنائي الخاص ، ج١ ، ص١٨٠ . حسني الجرائم السياسي ، ص٢٠٦ . بكر جرائم أمن الدولة ، ص٣ .

(٣) بكر الحكم الاختصاص في جرائم الأمن الخارجي ، ص١٨٧ . بكر جرائم أمن الدولة الخارجي ، ص٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمن ، وكونه داخليا أو خارجيا تحدده جهة الوقوع إن كانت الجريمة من داخل الدولة أم من خارجها .

والفرق فيما أرى بين الجرائم السياسية بشكل عام ، وجرائم أمن الدولة بشكل خاص ، أن الأولى متعلقة بالحكم وشؤونه بالدرجة الأولى ، أما الثانية فمتعلقة بالأمن خصوصا ، سواء كانت الجريمة سياسية أم غير سياسية ، إلا أن آثار أي جريمة أمنية تؤثر بالضرورة على الحالة السياسية للدولة ، ومن هذا المنطلق اعتبرت جرائم أمن الدولة من قبيل الجرائم السياسية .

تعريف جرائم أمن الدولة الداخلي :

يمكن تعريف جرائم أمن الدولة الداخلي ، بأنها تلك الجرائم التي تقع من داخل الدولة ، وتستهدف في المقام الأول زعزعة الأمن والاستقرار فيها ؛ وذلك بالاعتداء على مصالح الناس وأنظمتهم القائمة لأطماع مادية وأغراض شخصية .

ولقد طرأ تغير كبير على مفهوم أمن الدولة مختلف عما كان عليه في الماضي ، إذ كان مفهوم الدولة قديما مرتبطا بشخص الحاكم ، حيث كان يمثل بشخصه الدولة واقعا ووجودا ، فكان هو المتصرف الأوحد بشؤونها ، وكان وجود الدولة مرتبطا بوجود الحاكم ، على اعتبار أنه هو الذي أسسها بقوته ونفاذه ، ولقد حدثنا التاريخ عن انهيار دويلات ونشوء أخرى تبعا لقوة ذاك أو ضعف هذا .

عندما برزت فكرة الشخصية المعنوية ، وتقدم الفكر السياسي ، انفصلت شخصية الدولة عن أشخاص الحاكمين ، وأصبحت الأولى تمثل الكيان القانوني للمجتمع بعيدا عن تأثير وجود الحاكم أو عدم وجوده ، فهو الآن ليس إلا جهازا تنفيذيا في الدولة له مهمة واضحة محددة ، لكنه بأي حال ليس الدولة [١] .

وقد أثر ذلك بطبيعة الحال على مفهوم جرائم أمن الدولة حيث أصبح التمييز واضحا بين كيان الدولة وشخص الحاكم ، فالاعتداء على الحاكم لم يعد اعتداء على أمن الدولة ، وإن كان ذا علاقة قوية به . وتغيير الحاكم أو فقدانه لم يعد يفضي إلى تغير في نظام الدولة السياسي والتشريعي .

وبرغم هذا التطور في مفهوم أمن الدولة وتأثيره فعلا على واقع الفكر القانوني وواقع كثير من تشريعات الدول وممارساتها . إلا أن بعض التشريعات الأخرى لا تزال تعتبر الاعتداء على شخص رئيس الدولة من جرائم أمن الدولة [٢] . وخصوصا تشريعات الدول التي تمنح حكامها مكانة سامية وتخوله قدرا كبيرا من التمثيل السياسي لأجهزتها وقطاعاتها .

---

(١) الحسيني ، قانون العقوبات الخاص ، ج ١ ، ص ١٠ - ١١ .

(٢) أنظر مثلا قانون العقوبات الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، مادة رقم ١٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في النظام السياسي الإسلامي لا يوجد مثل ذلك الارتباط بين شخص الحاكم وكيان الدولة ، بل إن الشريعة لا تعطي الحاكم ميزات فوق المحكومين ، وكل ما في الأمر أن الحاكم عبارة عن واحد من الرعية ، وكل إليه أمر إدارة شؤون الدولة وتدبير أمور الخلق ، فإذا ما اعتدي عليه أو مات ، فليس ذلك يؤثر على كيان الدولة وجودا أو تغييرا ، ولقد مات أشرف الحكام وأول من تسلم زمام الدولة الإسلامية سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، فلم يكن موته (صلى الله عليه وسلم) سببا في أية تغييرات في الدولة ، بل إن الله تعالى استنكر على المسلمين ما أصابهم من حزن وانتكاس ، فقال تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين)[1] .

" والخلاصة أن الدولة في الإسلام منشؤها التشريع الإسلامي نفسه كتابا وسنة ، كما وجبت إقامتها بالإجماع وبالأدلة العقلية ، استلزاما اقتضائيا ، لمبادئه ومقاصده ، وكذلك جهازها الحاكم ، أداء لحق الله تعالى ، فتمثلت سيادة الدولة أو حق الأمر في هذا التشريع ، لا في أمر خارج عنه "[2].

يستنتج من تعريف جرائم أمن الدولة الداخلي ، الملاحظات التالية :

١ . إن بعض الجرائم التي تستهدف الأمن تقع من جهة داخل الدولة ، وبعضها يقع من جهة الخارج ، والفارق بينهما أن الأولى تصيب المصالح الداخلية ، بينما الأخرى تصيب المصالح الخارجية في الغالب ، ولا إنكار أنها جميعا تتصل معا ، فما يقع على الدولة في الخارج يؤثر على أوضاعها الداخلية ، وما يصيبها في الداخل فإنه يزعزع وضعها الخارجي بلا جدال .

٢ . جرائم الدولة الداخلية تؤثر على الناس أنفسهم ، وعلى الحكومة ، وعلى مكانة الدولة في نفس الوقت ، فما يقع على عامة الناس من اعتداء يقلق الحكومة ويدعوها للتدخل والمواجهة لإعادة الأمن والنظام ، وما يقع على الحكومة يؤثر في أمن الناس واستقرارهم ، بحيث يدعوهم إلى دوام الترقب والاستعداد خوفا من المجهول ، وفي كلا الحالتين ، فإن ثوابت الدولة ومكانتها تتأثران بصورة مباشرة ، فيؤدي إلى إضعافها وخوف الشعب رد أو انقسامها .

٣ . المجرمون الذين يعملون ضد أمن الدولة الداخلي يتطلعون إلى مكاسب مادية أو أغراض شخصية دنيئة ، فهم لم يتحركوا بناء على فكرة خيرة يعتقدونها ، أو رأي صالح يرونه . وليس همهم الصالح العام أو نصرة الدين . وقد سبق وأن فرقنا بينهم وبين من قاتل عن رأي وتأويل يراه ، وفي ظنه أنه يسعى إلى الخير . . فيخطئ .

---

(١) آل عمران ١٤٤ .

(٢) الدريني ، خصائص التشريع ، ص ٣٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هؤلاء المحاربون ، هم فئة من ثلاث :

- إما كفار أو مشركون ، يريدون سفك دماء المسلمين وقلع حكومتهم نكالا بهم ومعاداة لدينهم .
- وإما مرتدون ، حملوا السلاح لاغتصاب السلطة ، واستباحوا حرمات المسلمين .
- وإما مخربون ، ينهبون ويسرقون ويقطعون الطريق ، لإشباع حاجاتهم وتحقيق رغباتهم بطريق همجية منحرفة .

هؤلاء جميعا ، تجب محاربتهم دون رحمة أو هوادة ، لما لهم من أذية وشر ، ولأن ما يقومون به محاربة حقيقة ، ويسمون جميعا محاربون .

وحتى التشريعات والقوانين الوضعية ، فمع أنها لا تتفق جميعا على موقف موحد إزاء أنواع جرائم الأمن الداخلي - إذ أن لكل دولة توجهها الخاص - لكنها تتفق في النهاية على أن مواجهة العنف السياسي في داخل الدولة إنما تكون بعقاب جنائي صارم [١].

المطلب الثاني : قتال الكفار والمشركين :

لا نقصد بهم المحاربين ممن ينتمون إلى دولة أجنبية ليست على علاقة سلمية مع الدولة الإسلامية ، فهؤلاء ليسوا أهل ذمة ولا مستأمنين ، وتواجدهم لا يكون أبدا داخل الدولة الإسلامية ، بل أنهم لا يمكنون من دخولها من غير حاجة ، لأنه لا يؤمن كيدهم ولا تجسسهم ، ودخولهم يكون بناء على إذن يعطون بموجبه الأمان ، فإن دخلوا أرض الإسلام من غير إذن ، فيكون دمهم مهدورا ليس له عصمة ، والإمام يختار في ذلك بين استرقاقهم أو قتلهم أو فدائهم [٢]، وإن قاتلوا المسلمين من خارج الدولة ، فسبيلهم معلوم وهو قتالهم حتى يقتلوا ، أو يؤسروا ، أو يسلموا . أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

والمقصود في هذا المبحث هم غير المسلمين المتواجدين على أرض الإسلام بذمة أو أمان . وهؤلاء إن التجئوا إلى التمرد على المسلمين ومحاربتهم . فإنهم بذلك يعتبرون محاربين . لعموم الآية الكريمة : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [٣]. وفي التذهيب [٤]، (يسعون في

---

(١) صدقي ، الإرهاب السياسي ، ص٦٥ .

(٢) الشافعي ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٣٣ . والزحيلي ، الفقه ، ج٦ ، ص٥٠٤٥ . وأبو بركات ، محمود في الفقه ، ج٢ ، ص٨٨ .

(٣) سورة المائدة ، ٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأرض فسادا) : يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال وإثارة للذعر والقلق .

وقد فرق الفقهاء بين الذميين والمستأمنين في أعمال التمرد والبغي والحرابة عموما ووضعوا أحكاما واضحة للطرفين في الحرابة وفي البغي ، فاعتبروا الذميين من مواطني الدولة المكلفين الملزمين بأحكامها وأخضعوهم للعقوبة الشرعية عند تحللهم من ذلك التكليف [٢]، وقد اختلفوا في حكم عقد الذمة هل ينقض بالحرابة والبغي أم لا ؟ فكان لهم في ذلك قولان [٣]، واشترط بعضهم لنقضه أن يكون ذلك مشروطا في العقد نفسه [٤]، أما المستأمنين فلم يعتبروهم من مواطني الدولة بسبب أنهم ليسوا من رعايا الدولة الذين يقيمون فيها إقامة مؤبدة ، فإقامتهم محدودة المدة ، فذهبوا إلى نقض عهد أمان المستأمن لأنه لم يعط الأمان ليضر بالمسلمين [٥] .

ويفهم من كلام كثير من الفقهاء اعتبار تمرد الكفار كلهم وبأي شكل حرابة تستوجب التصدي والرد ، خصوصا عندما حكموا بنقض عهد الذميين والمستأمنين إذا قاموا بتمردهم على المسلمين أو بإضرارهم لهم منفردين وليس كمعينين لمتمردين مسلمين ، وذلك لانتفاء أي شبهة لهم في ذلك قد تحول دون معاقبتهم كإدعاء أن إعانتهم للمتمردين المسلمين كانت تحت الضغط والإكراه أو لظنهم أن قاموا بذلك إحقاقا للحق .

قال ابن تيمية [٦]: " ... من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي " . قال ابن القيم [٧]: " وهذا لأن عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والمهانة والقهر ، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم ، فإذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضا لعهد الذمة الذي عاهدناهم عليه " . وقال القرطبي [٨]: "

---

(١) البغا ، ص٢١٦ – ٢١٧ .

(٢) الكاساني / بدائع الصنائع ، ج٧ / ص٩١ . الأردبيلي / الأنوار ، ج٢ / ص٥١٣ . البجيرمي / تحفة الحبيب ، ج٤/ ص١٧٨ . الأزهري / الحاشية ، ج٢ / ص٤١٣ . البجوري / الحاشية ، ج٢ / ص٤٦٠ . الغشني مواهب الصمد ، ج٢ ص٣١٧ . البهوتي / شرح منتهى الإرادات ، ج٣ / ص٣٨١ . ابن تيمية / السياسة الشرعية ، ص٧٤ . الرملي / غاية المنتهى ، ج٣ / ص٣٤٤ . المعلي ، الروض المدي / ص٤٧٦ . البهوتي / الروض المربع ، ص٢٤٨ . مالك / المدونة ، ج٤ ص٤٢٩ . الفتوحي ، العبرة ، ص٧٢ .

(٣) المعلي / الروض المدي ، ص٤٧٥ . البهوتي / شرح منتهى الإرادات ، ج٣ / ص٣٨١ . البجوري / البجيرمي ، ج٤ ، ص٢٢٩ . البجوري ، الحاشية ، ج٢ ص٤٦٠ . الموصلي / الاختيار ، ج٤ ص١٣٩ . السرخسي / المبسوط ، ج٩ ص١٩٥ .

(٤) الغشني ، مواهب الصمد ، ج٢ / ص٣١٨ . الأردبيلي / الأنوار ، ج٢ ص٥٦٢ .

(٥) السرخسي المبسوط ، ج٩ ص٥٦ . ابن عابدين رد المحتار ، ج٤ ، ص١١٣ . الحصكفي شرح الدر المختار ، ج٣ ، ص٨٥ . البهوتي شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٣٨١ . الرملي / غاية المنتهى ، ج٣ ص٣٤٤ . المعلي الروض المدي ص٤٧٦ . الأردبيلي الأنوار ، ج٢ ص٥١٣ . الأنصاري تحفة الطلاب ، ج٢ ص٤١٢ . البجوري الحاشية ، ج٢ ص٤٦٠ الغشني مواهب الصمد ، ج٢ ص٣١٢ .

(٦) السياسة الشرعية ، ص٧٤ .

(٧) أحكام أهل الذمة ، ج٢ ص٧٨٩ .

(٨) الكافي ، ص٥٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما يرتكبه أهل الذمة تعتبر معاصي ، وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، وقد بقي العقد مع الكفر ، فمع المعصية أولى " ، فكيف يمكن التذرع بعصيانه فيما بعد واعتباره أساسا لنقض عهده ؟ !

على أنه يجب التفريق بين الذمي والمستأمن في نقض العهد ؛ فالذمي من رعايا الدولة الإسلامية ، وهي ملزمة به ، أما الآخر فلا ، فهو ليس منها ولا لها ، ولذلك يطرد إلى حيث كان وانتمى إذا حارب المسلمين .

فان فعل الذمي معصية ، فلا ينتقض عهده بها ، ولكنه يخضع للعقوبة المقررة على المكلفين ، باعتباره مكلفا بأحكام الدولة ، فإن تحرك الذمي ضد الدولة بأية صورة ، بغيا أو حرابة ، منفردا أو مساعدا أو معاونا ، فإنه يعتبر محاربا لله ورسوله ، ويجب قتاله حتى يقتل أو يقدر عليه ، فإن قدر عليه ، فالواجب تطبيق الحد الشرعي الذي نصت عليه الآية في حقه .

وفي رأيي ، أنه لا مجال لتفريق جرائم الذمي الأمنية بين بغي ومحاربة وحرابة . إذ لا يمكن اعتباره باغيا لأنه لا تأويل له كما قال الحنابلة [١] ، فهو رافض للإسلام كله ، فكيف سيأخذ برأي دون رأي ، وكيف سيستند إلى تأويل سائغ شرعا غير مقطوع بفساده ؟ ! فهو كما رفض الكل ابتداء ، يرفضه انتهاء ، ولا عبرة بقبوله بأمر جزئي دون قبوله بالأمر الكلي وهو الإسلام ، والآية الكريمة تتحدث عن مؤمنين (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . . وهو ليس منهم ، ولذلك لا يعتبر باغيا حتى وإن ساند البغاة أو عاونهم ، فضلا عن أن يقوم بالبغي مع ذميين آخرين كما يقول الفقهاء ، فبغيه حرابة كيفما كان لعدم انطباق شروط البغي عليه .

وقد حمل الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه : (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام) على الحنابلة لقولهم إن أهل الذمة لا تأويل لهم . . إذ قال [٢] : " وقول الحنابلة إن الذمي لا تأويل له بخلاف المسلم ، قول غير مقنع . . " . وأستغرب من الدكتور زيدان هذا القول !

نعم . . إن أهل الذمة لا تأويل لهم . لقد رفضوا الدين كله ولم يؤمنوا به ، فكيف نتقبل منهم تأويلا فيه مهما كان هذا التأويل وكانت صحته . فلا قيمة لتأويلهم لأنهم أصلا لم يؤمنوا به ولا بنقيضه .

لكنني اتفق مع الدكتور زيدان في مخالفته رأي الحنابلة حول قولهم إن الذمي بعد البغي يضمن ما أتلفه في حرب وغير حرب . بعلة أن سقوط الضمان عن المسلمين إنما كان لحملهم على الرجوع إلى الطاعة ، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم [٣] . فرد الدكتور أن الرجوع إلى الطاعة كما هو مرغوب فيه من المسلم . فإنه مرغوب فيه أيضا من الذمي . وسقوط الضمان إذا كان وسيلة مشروعة في حق المسلم فهو كذلك وسيلة

---

(١) انظر : ابن قدامة المغني ، ج ١٠ ص ٣٣ .

(٢) ص ٣٣٧ .

(٣) ابن قدامة المغني ، ج ١٠ ص ٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشروعة في حق الذمي ؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام وله مالنا وعليه ما علينا [١] ، وهذا - والله أعلم - قول سديد .

المطلب الثالث : قتال المرتدين :

للمرتدين في ردتهم حالان [٢] :

الأول : فهم إما أن يكونوا أفرادا أو شذاذا لم يتحيزوا بدار عن المسلمين ، بحيث يمكن القدرة عليهم ؛ فهؤلاء لا يقاتلوا لعدم الحاجة إلى قتالهم لأنهم لم يشهروا سيفا ، بل يكشف عن سبب ردتهم ، فإن كان لهم اشتباه أجلي الأمر لهم بالحجة والبرهان حتى يتبين لهم الحق ، فإن تابوا وعادوا إلى الإسلام قبلت توبتهم ، وإن أبوا وأصروا على الكفر قتلوا حدا بالردة .

الثاني : أن يكونوا جماعة تنحاز عن المسلمين ، بحيث يصبح لهم مكان يتميزون به ويمتنعون فيه ، ويرفضوا العودة إلى صف المسلمين ، والانتهاء عما هم فيه من ردة ومعصية لله ولرسوله ولأمير المؤمنين .

• فقد ذهب جمهور الفقهاء[٣] من المالكية ، الشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية إلى أن ناحيتهم التي انحازوا إليها تصير دار حرب ، ويجب على المسلمين محاربتهم بعد الإعذار والإنذار ؛ لأنهم أصبحوا محاربين كالأعداء وقد زالت عصمتهم [٤]. ولما لهم من خطر على الدولة الإسلامية ولأن لله تعالى أمر بقتال الكفار وهم صاروا كفارا ، بل إن هؤلاء المرتدين أحق بالقتال لأن تركهم ربما يغري أمثالهم بالارتداد معهم فيكثر الضرر ، فيقاتلوا [٥]. قال الماوردي في الإقناع [٦]: " وإذا ارتد قوم وانحازوا ، حوربوا مقبلين ومدبرين ، وبدئ بهم قبل المشركين " .

وذهب أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) إلى أن انحياز المرتدين في دار أو ناصية لا يجعل دارهم دار

---

(١) أحكام القرآن ، ص ٢٣٧ .

(٢) الماوردي الأحكام السلطانية ، ص٥٦ . الشيرازي المهذب ، ص٢٨٩ . الماوردي الإقناع ، ص١٧٥ .

(٣) ابن رشد المقدمات الممهدات ، ج٣ ص٢٣٧ . الماوردي الأحكام السلطانية ، ص٥٦ . المقدسي مواهب الصمد ، ج٢ ص٢٦٠ . ابن قدامة المغني ، ج١٠ ص١٠٢ — ١٠٣ . البهوتي شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٤٠٣ . السرخسي المبسوط ، ج١٠ ص١١٤ .

(٤) الماوردي الأحكام السلطانية ، ص٥٦ . الشيرازي المهذب ، ص٢٨٩ .

(٥) البهوتي شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٤٠٣ .

(٦) ص١٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرب إلا بشروط [١]، ذكرها في تمييز دار الحرب عن دار السلم ، وهي :

- أن تكون هذه الأرض متاخمة أو متصلة بأرض الحرب ، وليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين .
- أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ، ولا ذمي آمن بأمانه .
- أن تظهر فيها أحكام الكفر .

فإذا كانت هذه الأرض التي انحازوا إليها بهذه الشروط ، اعتبرت دار حرب ، فإن كانت متصلة بدار الإسلام ، أو بقي فيها مسلمون أو ذميون آمنون ، أو أن أحكام الكفر لم تظهر فيها ، فلا تكون دار حرب ، بدلالة أن المسلمين غير مقهورين فيها ، وأن الغلبة لهم وليس للمرتدين .

وذهب صاحبا أبو حنيفة أبو يوسف ومحمد[٢] إلى أن تلك الأرض تصير دار حرب إن ظهرت فيها أحكام الكفر ؛ لأن قولنا دار إسلام ودار كفر إضافة إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيه ، فإن كان الظاهر فيها حكم الشرع فهي أرض الإسلام .

وسواء اعتبرت ناحية المرتدين التي انحازوا إليها أرض كفر أم أرض إسلام ، فإن الحنفية قالوا بالتصدي لهؤلاء المرتدين وقتلهم ، يقول السرخسي [٣]: " ... فإذا ظهر المسلمون عليها قتلوا الرجال وأجبروا النساء والذراري على الإسلام ، ولم يسب واحد منهم " .

ولقد ذكر الفقهاء اختلافات يفارق بها المرتدون المحاربين ، ويفارقون فيها المسلمين :

فأما ما يفارقون به الحربيين من الكفار والمشركين ، فهو [٤] :

١. أنهم لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم ، ويجوز أن يهادن أهل الحرب ، بمعنى جعل هدنة يدع فيها المسلمون السلاح .
٢. أنه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم ، ويجوز أن يصالح أهل الحرب .
٣. لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم وذراريهم ؛ بل يستتابوا أو يقتلوا ، وإنما يجوز ذلك في أهل الحرب .
٤. لا يملك الغانمون أموالهم . ويملكون ما يغنموه من مال أهل الحرب ، وإنما يكون فيئا .

وعليه . فلا يقبل من المرتدين شيء من ذلك كله ، وما لهم إلا التوبة أو القتل [٥] . وقتلهم لا يتوقف على

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع . ج٧ ص١٣٠ . السرخسي / المبسوط . ج١٠ ص١١٤ . الحصكفي / شرح الدر المختار . ج٣ ص١٠١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المبسوط . ج١٠ ص١١٤ .

(٤) الماوردي / الأحكام السلطانية . ص٥٩ . الفراء / الأحكام السلطانية . ص٣٣ . الكوراني / الحنفية بغاة مسلمين . ج٤ ص١٣٦ .

(٥) الخيزراني / متن الرسالة . ص١١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحاربة ولا على إظهار الفساد ، فيقتلون بمجرد الإصرار على الكفر [١].

أما ما يفارقون به الباغين من المسلمين ، فهو [٢]:

١. وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين ، وقتال الباغين لا يجوز إلا وهم مقبلين .
٢. إباحة إمائهم ، ولا يجوز ذلك في أهل البغي .
٣. تصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين ، وأموال أهل البغي ترد إليهم .
٤. بطلان مناكحتهم وإن اتفق الزوجان على الردة ، ولا يبطل نكاح أهل البغي اختلفوا أم اتفقوا .
٥. يبدأ بقتالهم وإن لم يشهروا السلاح أو يقاتلوا ما داموا متحيزين ممتنعين ، وأهل البغي لا يقاتلوا حتى يبدؤوا هم .
٦. يقتل أسراهم ، ويجهز على جريحهم ، ولا يجوز ذلك في حق البغاة .

جنايات المرتد وما يتلفه في القتال :

أما قبل القتال ، فإن المرتد يضمن كل ما يتلفه من نفس أو مال ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك [٣]، لأنه التزم ذلك بالإقرار بالإسلام ، فلم يسقط عنه بالجحود بالردة ، كما لا يسقط عنه ما التزمه بالإقرار عند الحاكم بالجحود

وأما حكم إتلافه في القتال ، فإن للفقهاء في تضمين المرتدين ما أتلفوا رأيان ، هما :

الأول : ليس عليهم فيما أتلفوا من ضمان . والنفس والمال في ذلك سواء [٤] ؛ لأن الضمان سقط عن أهل البغي كي لا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، فلأن يسقط عن المرتدين – كي لا يؤدي إلى تنفيرهم عن الإسلام – أولى ، ولأنهم – أي المرتدين – إذا امتنعوا في أرض منحازة . صاروا كفارا ممتنعين بدارهم ، فأشبهوا أهل الحرب .

الثاني : يجب عليهم الضمان فيما أتلفوا . سواء في قتال أم في غير قتال [٥] . قال الشافعي في كتابه " الأم " [٦] : " ... وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون . أو غير قتال أو على

(١) الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر . ج١ ص١٣٨ .
(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية . ٥٧ . البكري : حاشية إعانة الطالبين . ج٤ ص١٣٢ .
(٣) حكاه الماوردي في الأحكام السلطانية . ص٥٧ .
(٤) ابن قدامة : المغني . ج١٠ ص٧٠٠ . البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج٣ ص٤٠٣ . الماوردي : الأحكام السلطانية . ص٥٦ . الشربيني : مغني المحتاج . ج٤ ص١٤٢ .
(٥) الشربيني : مغني المحتاج . ج٤ ص١٤٢ . المنتقى : موهب المقصد . ج٣ ص٢٦٠ .
(٦) ج٦ ص٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

... وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون ، أو غير قتال أو على ثائرة * أو غيرها ، فسواء ، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقوة وضمان ما يصيبون ، وسواء في ذلك قبل أن يقهروا أو بعد أن قهروا فتابوا ، أو لم يتوبوا ، لا يختلف ذلك " .

المطلب الثالث : الساعون في الأرض فسادا :

الذي يسعى في الأرض فسادا ممن يخيف السبيل ويقطع الطريق ويتعدى حرمات الله فيسفك الدماء وينتهك الأعراض ، لعله يكون أفظع جرما وأشد خطرا من سابقيه ، سيما وأنه يدعى الالتزام ويعيش بين ظهراني المسلمين .

هذه الجريمة يطلق عليها الفقهاء اسم الحرابة والمحاربة ، وتسمى قطع الطريق . وأحيانا السرقة الكبرى ، ورغم اختلاف هذه التسميات في ظاهرها ، إلا أنها تجتمع عند مدلولات واحدة ، وهي أن هذه الجريمة تتضمن في المحصلة ثلاثة أمور ، هي :

(١) الإفساد في الأرض ، وذلك عن طريق إخافة الناس ، والاعتداء على أرواحهم وأموالهم وأبدانهم ، وزعزعة أمن الدولة والمجتمع .

(٢) المجاهرة بالإجرام ، والتمرد على الشرع الإسلامي والسلطة الحاكمة .

(٣) التخصص بالإجرام ، وتكوين العصابات المسلحة [٢] والمجموعات الإجرامية .

الأصل فيها :

قول الله تعالى في سورة المائدة : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ [٣] .

---

* الثائرة : الحقد والعداوة . انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج٤ ، ص١٠٦ .

(١) أبو حسان ، أحكام الجريمة والعقوبة ، ص ٣٥٣ .

(٢) المائدة ، ٣٤ ، ٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" وأولى ما قيل في الآية : أن الله أنزلها على رسوله إعلاما منه له بالحكم فيمن حارب الله ورسوله . وسعى في الأرض فسادا من أهل الإسلام وأهل الذمة " [١] ، يقول الجصاص في " أحكام القرآن " [٢] : إن الآية نزلت في قطاع الطريق ، وإن لم يكونوا كفارا ولا مشركين " .

جرائم الحرابة :

إن أول ما تسفر عنه هذه الجريمة هو إفساد حياة الناس ببث الرعب والفزع في نفوسهم ، وزعزعة أمنهم واستقرارهم ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالإخافة ، ومع أن البعض منهم لم يذكر " الإخافة " صراحة في تعريفه للحرابة ، إلا أن من الممكن فهمه من سياق الحديث ، على اعتبار أن الخوف والفزع نتيجة طبيعية للتعرض للناس في أموالهم وأرواحهم :

• فقد صرح المالكية والظاهرية بإخافة السبيل ، وهذا واضح في نصوصهم التي عرفوا بها الحرابة والمحارب ، كمثل قولهم ، المحارب : "كل من قطع السبيل وأخافها ، وسعى في الأرض فسادا ؛ بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله ، فهو محارب ، سواء أكان مسلما أو كافرا ، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل ، أو لم يصل " [٣] .

ويظهر من أقوال المالكية ، أن الحرابة عندهم تتحقق حتى وإن اقتصرت على عنصر الإخافة دون أن يصاحبها شيء من أخذ مال أو قتل نفس أو غيره ؛ لأن الإخافة هي حرابة أصلا ، قال ابن رشد [٤] : " فمحاربة الله ورسوله عصيانهما بإخافة السبيل ، وإخافة السبيل هي السعي في الأرض فسادا ، والسعي في الأرض فسادا هو الحرابة نفسها لا غيرها ، وقوله تعالى : (ويسعون في الأرض فسادا) . . تكرير لذكر الحرابة بغير اسم الحرابة على سبيل التأكيد " .

فهم اعتبروا أن الإخافة بحد ذاتها جريمة كبرى تضاهي القتل أحيانا . بدليل قول الله تعالى : (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) [٥] ؛ فقد جعل الله تعالى الفساد مثل القتل [٦] . ولذلك ، فإن المالكية اعتبروا أن الحرابة تثبت بمجرد الإخافة . بل اعتبروا أن حصول الخروج لقطع الطريق يعتبر

---

* وهناك آراء أخرى لمعظماء في سبب نزول هذه الآية . أنظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص٥٢٨ .

(١) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٣ ، ص٢٣٠ .

(٢) ج٢ ، ص٤٠٧ .

(٣) القرطبي ، الكافي ، ص٥٨٢ .

وانظر : عليش ، شرح منح جليل ج٤ ، ص٥٤٥ ، عليش ، فتح العلي المالك ، ج٢ ، ص٢٧١ .

(٤) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٣ ، ص٢٢٧ .

(٥) المائدة ٣٢ .

(٦) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٣ ، ص٢٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرابة وإن لم تحصل الإخافة ، كما بين في شرح منح الجليل [١]، ورتبوا على ذلك عقوبات شديدة : فنصوا على أن المحارب إن خرج بعصا أو بشيء ولم يخف السبيل ، ولم يقتل أو يأخذ المال ، فأخف عقابه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي فيه [٢] .

- وقال ابن حزم الظاهري[٣] : " المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض " .

• وعند الشافعية ، فالإرهاب هو الإخافة عينها ، ففي المهذب قطع الأمر بقوله [٤]: " والأصل فيه [أي قطع الطريق] الإخافة ، وفي شرح حدود ابن عرفة [٥]:"... أو لمجرد قطع الطريق ، لا لإمرة ، ولا ثائرة ، ولا عداوة " .

• ومن تعريفات الحنفية والحنابلة يفهم ذلك ، مع أنهم لم يصرحوا بذكر هذا العامل النفسي المهم :

– قال محمد بن الحسن [٦]: " ومعنى قطع الطريق : أن ينزل على الممر أو بالقرب منه على وجه يتأذى به المارة " . وقال الموصلي في معرض حديثه عن عقوبات قطع الطريق [٧] : " ... هذا حد واحد وجب لمعنى واحد ، وهو إخافة الطريق " .

وقال ابن قدامة المقدسي [٨] : " المحاربون هم : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة " .

ومع ذلك ، فإن ما يفهم أيضا من أقوال الحنفية والحنابلة ، أن الحرابة تكون للاستيلاء على المال بالمقام الأول [٩]، فهو الأصل فيها عندهم – وليست الإخافة كما قال المالكية والظاهرية وبعض الشافعية – ولعل هذا ما يوضح لنا إطلاق بعضهم على الحرابة اسم السرقة الكبرى [١٠]. قال ابن تيمية [١١]: " ... وأما المحاربون ، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام بمنزلة السراق " .

---

(١) ج٤ ، ص٥٤٥ .

(٢) مالك : المدونة ، ج٤ ص٤٢٩ . عليش : شرح منح جليل ، ج٤ ص٥٤٢ .

(٣) المحلى ، ج١١ ص٣٠٨ .

(٤) الشيرازي ، ج٣ ص٦١٠ .

(٥) الرصاع ، ج٢ ص٦٥٤ .

(٦) السير الكبير ، ج١ ص١٦٥-١٦٦ .

(٧) الاختيار ، ج٤ ص١١٥ .

(٨) المغني ، ج١٠ ص٣٠٣ .

(٩) ابن عابدين : رد المحتار ، ج٤ ص١١٦ .

(١٠) ابن عابدين : رد المحتار ، ج٤ ص١١٣ . الحصكفي : شرح تنوير المختار ، ج٦ ص٣٠٠ .

(١١) السياسة الشرعية ، ص٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى كل ، فإن كان المقصود الأول من فعل الحرابة أو قطع الطريق هو المال ، أو الأعراض ، أو مجرد قطع الطريق ومنع المارة منه ، فإن ذلك جميعا سبب لإثارة الأمن وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وحصول خوف الناس ، وهو تماما ما يستشعر من قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) . وقال الإمام مالك [١]: " رب محارب لا يقتل ، وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل "، وهذا قول بالغ الحكمة .

وقد تتضمن الحرابة جرائم أخرى غير الإخافة مما يرتكبه هؤلاء المجرمين ، كالقتل وسفك دماء الأبرياء ، والاعتداء على الأعراض والأبدان ، ومن قبيل ذلك أيضا ما ذكره بعض الفقهاء[٢] من أن خطف الأطفال والنساء أو الاعتداء عليهم جنسيا يعد كذلك محاربة ، ومنه ما قاله في شرح منح الجليل عن قطع الطريق [٣] : " ... سواء أكان القطع للمال أو للفروج ، بل إنها في الفروج أقبح "، وما ذكره ابن حزم كذلك في تعريفه المحارب ، حيث قال [٤] : " المحارب كل من حارب المارة وأخاف السبيل ؛ بقتل نفس أو أخذ مال أو لانتهاك فرج " ...

ومن جرائم الحرابة التي ذكرها الفقهاء أيضا ، التأثير على العقل بأي طريقة ، لإيجاد خلل في وظيفته ، فتذهبه ، فقال الرصاع [٥]: " الحرابة هي الخروج لإخافة السبيل ... أو لذهاب عقل ... " .

اشتراط القوة في المحاربين * :

وأعني بالقوة أمرين : العدد والسلاح ؛ فهما عاملان من عوامل القوة .

أولا : العدد :

فقد ذهب جمهور الفقهاء [٦] إلى أن العدد ليس شرطا في الحرابة ، فقد يكون المحارب شخصا

---

(١) المدونة ، ج٤ / ص٤٢٨ .

(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٧٣ .

(٣) ج٤ / ص٥٤٢ .

(٤) المحلى ، ج١١ ص٣٣٧ وانظر : الكافي ، ص٥٨٢ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ، ج٢ ص٦٥٤ .

* ويعبر عنها بعض الفقهاء بالشوكة ، انظر مثلا : روضة الطالبين ، ج١٠ / ص١٥٤ .

(٦) ابن قدامة : المغني ، ج١٠ ص٣٠٤ ، العمراني : غاية البيان ، ص٤٤٣ ، مالك : المدونة ، ج٤ ص٤٣١ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٧١ ، خطيب الشربيني : معني المحتاج ، ج٤ ص١٨٠ ، البيجوري : الحاشية ، ج٢ ص٤٥٩ ، الأردبيلي : الأنوار ، ج٢ ص٥١٣ - ٥١٤ ، ابن عابدين : رد المحتار ، ج٤ ص١١٣ ، الموصلي : الاختيار ، ج٤ ص١١٤ ، ابن حجر الهيتمي ، ج١١ ص٣٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحدا ، وقد يكون جماعة ، إذ قد يقدر الواحد على عظائم الأمور ، سيما إن امتلك سلاحا .

ثانيا : السلاح :

للفقهاء في اشتراط توفر السلاح مع المحاربين رأيان :

• الأول ، وقال به الحنفية [١]، والحنابلة [٢]: إنه يشترط أن يكون مع المحارب سلاح ، أو ما يقوم مقامه من أدوات ، كالحجارة والعصي ، على اعتبار أن قطع الطريق لا يحصل إلا بالسلاح ونحوه ، ولأن السلاح هو المظهر المادي للقوة ، فقد يكون الشخص قويا ، لكن لا يمكن للناس الإطلاع على مكامن قوته ، فتعتبر أمرا باطنيا يكشف عنه بإظهار السلاح .

• الثاني ، وأصحابه المالكية [٣] ، والشافعية [٤]، وابن تيمية [٥]: إنه لا يشترط توافر السلاح مع المحارب ، وإنما يكفي أن يكون لديه قوة ومنعة يغلب بها ، قال ابن تيمية [٦]: " فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع " .

وبعض المالكية يكتفون بمجرد المخادعة [٧]، دون اشتراط السلاح ، على اعتبار أن إخافة السبيل وقطع الطريق يمكن أن تحصل من غير استخدام السلاح ، كما أن بعض الناس قد يبدو منه الشر والإخافة بمجرد الشكل الظاهري ، أو من خلال بعض تصرفاته ، كنظراته وصوته .

المجاهرة والعلانية :

ما يميز الحرابة عن غيرها من الجرائم أنها تقع مجاهرة ، من غير حياء أو خوف من الناس ولا من الله ، كما يقول البجيرمي [٨]، فالحرابة مثلا قد تتضمن أخذ المال ، وكذلك السرقة ، فإنها أخذ مال وهو ركنها الأساسي ، إلا أن ما يميز أخذ المال محاربة عن أخذه سرقة هو : أنه يكون في الأولى قهرا وجهارا ، أما في الأخرى فيكون سرا وخفية ، بعيدا عن أعين الناس .

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ، ج٧ ص٩٠ . الحصكفي / شرح الدر المختار ، ج٣ / ص٨٥ .

(٢) ابن قدامة / المغني ، ج١٠ / ص٣٠٤ . مرعي / غاية المنتهى ، ج٣ / ص٣٤٤ . البهوتي / شرح منتهى الإرادات ، ج٣ / ص٣٨١ . ابن تيمية / السياسة الشرعية ، ص٧٣ .

(٣) ابن فرحون / تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٧١ . عليش / شرح منح الجليل ، ج٤ / ص٥٤٣ .

(٤) البيجوري / الحاشية ، ج٢ / ص٤٥٩ . الخطيب الشربيني / مغني المحتاج ، ج٤ / ص١٨٠ .

(٥) السياسة الشرعية ، ص٧٣ .

(٦) السياسة الشرعية ، ص٧٣ - ٧٤ .

(٧) ابن فرحون / تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٧٢ .

(٨) البجيرمي / تحفة الحبيب ، ج٤ ص١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكن ، إن وقع فعل من أفعال الحرابة من غير جهر ، فهل يعتبر حرابة ؟

- جمهور الفقهاء رأوا أن المحارب لا بد وأن يجاهر بحرابته ، فإن سرق أو قتل سرا ، ففعله جريمة يعاقب عليها ، لكنها ليست حرابة ، وهذا رأي الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] .
- أما المالكية [٤]، فلم يعتبروا المجاهرة شرطا في الحرابة ، ولذلك ، فقد قالوا إن قتل الخفية والخديعة والغش يعتبر كله من الحرابة مع أنها مبنية أصلا على السر لا الجهر .

وقد ذهب أكثر الفقهاء [٥] إلى أن جريمة الحرابة قد تقع داخل المدن والقرى ، وقد تقع في الصحاري والأماكن البعيدة النائية ، بل إنها يمكن أن تقع في المنازل والطرق العامة ، وهي في هذي الحال أعظم خطرا ؛ لقربها من الناس ، وسرعة تأثرهم بها وبآثارها ، ولأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدام المجرمين عليه ، يقتضي شدة المغالبة والمحاربة .

وخالف بعض الفقهاء [٦] ، بقولهم إن الحرابة لا تكون إلا خارج الأماكن المأهولة ، من المدن والقرى وأماكن السكنى ، وهي لا تكون داخل المصر : لوجود الأمن وتحقق الغوث من الناس ، فلا يتحقق فعلا معنى انقطاع الطريق ، وهو السبب لإقامة الحد ، فإذا انتفى السبب انعدم المسبب .

وعليه ، فما يرتكب من جرائم داخل المصر، يعاقب الشرع عليها ، لكن ليس بحد قطع الطريق ؛ لعدم تحققه .

ويلاحظ أن كلا الفريقين من الفقهاء ، اشترط انقطاع الغوث عن مكان الجريمة لتحقق معنى قطع الطريق [٧] . لكن الفريق الأول (وهو الجمهور) قال بأن انقطاع الغوث قد يحصل حتى داخل أماكن العمران ؛ بأن تخلوا المنطقة من رجال الأمن . فلا يستطيع العامة تقديم الغوث لقوة قاطعي الطريق ، أو يتأخر رجال الأمن

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ص٩٠ . السرخسي المبسوط ، ج٩ ، ص١٥٩ .

(٢) البجيرمي تحفة الحبيب ، ج٤ ص١٧٨ . الخطيب الشربيني / مغني المحتاج ، ج٤ ص١٨٠ .

(٣) البهوتي الروض المربع ، ص٥٥٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ص٣٠٤ .

(٤) ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٧٢ . القرطبي الكافي ، ص٥٨٣ .

(٥) ابن عابدين رد المحتار ، ج٤ ص١١٣ . الحصكفي شرح الدر المختار ، ج٤ ص٨٥ . البهوتي شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٣٨١ . ابن تيمية السياسة الشرعية ، ص١٧٣ . مرعي غاية المنتهى ، ج٣ ص٣٤٤ . الهيتمي الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ص١٨٣ . البجيرمي الحاشية ، ج٤ ص١٧٨ . المارودي الإقناع ، ص١٧٣ . ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٧١ . القرطبي الكافي ، ص٥٨٣ .

(٦) عليش شرح منح جليل ، ج٤ ص٥٤٢ . الكاساني بدائع الصنائع ، ج٧ ص٩٢ . ابن عابدين رد المحتار ، ج٤ ص١١٣ . الرحيباني مطالب أولي النهى ، ج٦ ص١١٦ .

(٧) ابن قدامة المغني ، ج١٠ ص٣٠٤ . الزركشي شرح الزركشي ، ج٦ ص٥١٣ . البجيرمي الحاشية ، ج٤ ص١٧٨ . عليش شرح منح جليل ، ج٤ ص٥٤٢ . ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن المجيء ، أو يمنعوا بقوة المحاربين الكبيرة .

وقد ينقطع الغوث حكما [١]؛ كما لو دخل المحاربون دارا ، ومنعوا أهلها من الاستغاثة ، قال في تبصرة الحكام [٢]: " ولو دخل دارا بالليل ، وأخذ مالا مكابرة ، ومنع من الاستغاثة ، فهو محارب " .

كيفية مواجهتهم :

يدعوهم السلطان للكف عن الأذى والانتهاء عما هم فيه ، فإن امتنعوا وأبوا ، فإنه يجب قتالهم حتى يتمكن منهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، ولو أدى إلى ذلك ، لدرء فسادهم والقضاء على خطرهم ، قال ابن تيمية [٣]: "وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ، فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك " . ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، فإن الله تعالى قبل توبته ، فقد قال سبحانه وتعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) .

وقتال هؤلاء المحاربين كقتال البغاة ، لهدف إنهاء الفتنة ، والقضاء على الفساد والتمرد ، وهو ليس كقتال الكفار ، ولكن يجوز أحيانا في حقهم ما لا يجوز في حق أهل البغي ، كما في الأمور التالية [٤] :

- أنه يجوز قتل مقبلهم ومدبرهم .
- يجوز حبس من أسر منهم ؛ لاستبراء حالهم .
- أنهم يغرمون ما نهبوه من مال ، وما امتنعوا عن دفعه من خراج .
- يجوز أن يعمد إلى قتل جريحهم .

وتطبق على هؤلاء المحاربين الأجزية الشرعية . بحسب قول الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [٥] . ولا يجوز العفو [٦].

---

(١) البجيرمي ، تحفة الحبيب ، ج٤ ، ص١٧٨ . قطب محمد الباقوت النفيس ، ص١٠٨ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٩٢ .

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٧٢ .

(٣) السياسة الشرعية ، ص٧٥ . وانظر كذلك ورد في تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٧٢ ، ٢٧٤ .

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٧٥ . النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص٢٨٠ .

(٥) سورة ٣٣ .

(٦) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص١٠٠ . الشوكاني ، السيل الجرار ، ص١٧٣ . الحصكفي ، الدر المختار ، ج٢ ، ص٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويلاحظ مدى شدة العقوبات الواردة في الآية الكريمة وتنوعها في حق المحاربين ، وهو دلالة بينة على عظم هذه الجريمة ، وشدة آثارها الخطرة على أمن الدولة والمجتمع سواء بسواء ، ولذلك وصف بعض الفقهاء قتال المحاربين بأنه أفضل من الجهاد وأعظمه أجرا [١].

وقد اختلف الفقهاء في أي العقوبات الواردة واجبة التطبيق على جرائم الحرابة ، وذلك تبعا لاختلافهم في تحديد معنى " أو" الواردة في الآية ، فهل المقصود فيها بيان أنواع العقوبات ، ثم تخيير الإمام بتطبيق إحداها أو أكثر ، أم هل المقصود فيها ترتيب تلك العقوبات بحسب جسامة الجرائم التي تتضمنها الحرابة ، فكان للفقهاء في ذلك رأيان :

- الرأي الأول : أن " أو" هذه جاءت للبيان والترتيب ، فقد بينت العقوبات ورتبتها بحسب أنواع الجرائم ، فيعتبر لكل جريمة عقوبة معينة دون سواها من العقوبات ، فهي للتنويع لا للتخيير ، وذلك كما في قول الله سبحانه تعالى : (كونوا هودا أو نصارى . . .) ، وهو رأي فقهاء الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وبعض من المالكية [٥]، وقالوا بأن المحارب إما أن يخيف السبيل ويروع الآمنين فحسب ، أو يأخذ مالا ، أو يقتل ، فكان لكل فعل من ذلك عقوبة ، ورتبوا العقوبات على هذه الجرائم على النحو التالي [٦] :

- إن روع الآمنين فقط ، يعاقب بالنفي ، وقال البعض [٧] يعزر .
- وإن قتل فقط ، قتل حدا - لقطع الطريق - لا قصاصا .
- وإن أخذ مالا فقط ، قطعت يده ورجله من خلاف .
- وإن قتل وأخذ المال فعقابه القتل والصلب ، وقال بعضهم : يخير الإمام بين قتله أو قطع يده ورجله مع الصلب ، أو حتى الثلاثة [٨].

- الرأي الثاني : أن " أو" للتخيير ، وتفيد تخيير الإمام في إيقاع العقوبة المناسبة على المحارب ، فيما يحقق المصلحة ؛ بردع المجرمين وزجر الآخرين ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان ، وهو رأي أكثر

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٧٤ .

(٢) ابن عابدين : رد المختار ، ج٤ ص١١٤ . الموصلي : الاختيار ، ج٤ ص١١٥ .

(٣) تحفة الحبيب : البجيرمي ، ج٤ ص١٨١ . البكري : حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ ص١٦٥ . الشبراملسي : الحاشية ، ج٢ ص٤٦١-٤٦٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني ، ج١٠ ص٣٠٥ . البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٣٨٣ . مرعي : غاية المنتهى ، ج٣ / ٣٤٥ .

(٥) عليش : شرح منح الجليل ج٤ ص٥٤٦ .

(٦) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٣٨٣ . الأصفهاني : متن الغاية والتقريب ، ص٢٠٤ . الماوردي : الإقناع ، ص١٧٣ . الهيتمي : الفتاوى الكبرى الفقهية ، ج٤ ص٥١٤ . حمد : الفقه الجنائي ، ص٢٢٣ .

(٧) الماوردي : الإقناع ، ص١٧٣ . الشبراوي : الحاشية ، ج٢ ص٤٦٣ . الفاسي محمد : شرح التلقين ، ص١٨٩ . البعلي : المطلع ، ص٣١٦ .

(٨) الحصكفي : شرح تنوير المختار ، ج٣ ص٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المالكية [١].

وبالتالي ، يكون الإمام مخيرا بين القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي ، بحسب تحقق المصلحة ، فإن كان المحارب ذا رأي وتدبير فيقتل أو يصلب ؛ لأن القطع لا يرفع ضرره ، وإن كان لا رأي له لكنه ذا قوة وبأس ، فيقطع من خلاف ، وإلا ، فالنفي أو الضرب [٢] ... قال مالك [٣] : " رب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل ، والله تعالى يقول : (من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) [٤] ، فقد جعل الله تعالى الفساد مثل القتل ، فكذلك إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال " .

وحتى الفقهاء الذي قالوا بتخيير الإمام في اختيار العقوبة للمحارب ، لهم في ذلك تفصيل وبيان ، ولم يكن التخيير ليشمل كل العقوبات في كل الجرائم ، بل قيدوا الإمام أحيانا ، فمثلا : إذا قتل المحارب فالإمام لا يخير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما يجب عليه قتله ، ويخير في قتله أو صلبه ، وإذا أخذ المال ولم يقتل ، فلا يخير الإمام في نفيه ، وإنما له التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وهكذا [٥]...

توبة قاطع الطريق :

لا خلاف في أن توبة قاطع الطريق تقبل ، ويسقط بها الحد ، لكن بشرط أن تكون قبل القدرة عليه [٦]، بنص الآية الكريمة : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) [٧].

وشرط أن تكون التوبة قبل القدرة على المحارب ، حتى تكون دليلا على رجوع المحارب عن معصيته بقناعة وإخلاص ، وليس هروبا من الحكم ، وخوفا من العقاب بعد القدرة عليه ، فتكون في هذه الحالة كتوبة المحتضر [٨]، وهي توبة غير مقبولة ، فكذلك توبة من قدر عليه ، فقال تعالى : (وليست التوبة للذين يعملون

---

(١) عليش ، شرح منح الجليل ، ج٤ ، ص٥٤٦ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٣ ، ص٢٣٠ . ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٧٥ . النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص٢٧٩ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٤١ .

(٣) مالك ، المدونة ، ج٤ ، ص٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٤) المائدة ٣٢ .

(٥) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٣ ، ص٢٣١ . عليش ، شرح منح الجليل ، ج٤ ، ص٥٤٦ . النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ٢٧٨-٢٧٩ .

(٦) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٣ ، ص٢٣٥ . الأبي ، نثر الدرر ، ص٥٩٠ . المعني ، الروض الندي ، ص٤٧٧ . الأزهري ، الأنوار ، ج٢ ، ص٥١٥ . الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي ، ص٢٧٣ . فضل محمد ، ياقوت النفيس ، ص٤٩١ . حصكفي ، شرح تنوير الأبصار ، ج٢ ، ص٤٨٤ .

(٧) المائدة ٣٤ .

(٨) أبو عريش ، حرابة قطع الطريق ، ص١٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما)[١] . قال ابن عابدين [٢] :" وبه علم أن مجرد الترك ليس توبة ، بل لا بد أن تظهر عليه سيماها التي لا تخفى " .

فإذا جاء المحارب تائبا من تلقاء نفسه ، سقط عنه الحد ، لكن لا تسقط عنه حقوق العباد ؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوقهم ، فإن قتل أو أخذ مالا ، فهو مطالب بضمان ذلك ، فيقتص منه ، ويرد ما أخذ من مال ، أو يضمن قيمته ، ولا يسقط عنه ذلك ، إلا أن يعفو صاحب الحق [٣] .

قال صاحب الفتح الرباني [٤]: " اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحارب إن جاء تائبا سقطت عنه حقوق الله وأخذ منه حقوق الناس من نفس وجراح ومال ، إلا أن يعفو صاحب الحق عنه " .

وان تاب المحارب بعد القدرة عليه ، فتوبته غير معتبرة للنص القرآني الواضح ، ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة عليه أن توبته توبة إخلاص ، وأما بعدها فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه ، ولأن في قبول توبته قبل القدرة ترغيبا له فيها ، بخلاف ما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه فيها [٥]، بل يقام عليه حد الحرابة ، ويطالب بكافة الحقوق المترتبة عليه ، سواء ما كان لله تعالى أو للناس ، ولا يجوز العفو عنه بأي شكل ، حتى وان لم يقتل أو يسرق [٦] .

فان قتل المحارب ، فإنه يقتل حدا ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول [٧]: لأنه حق لله تعالى ، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى ، بخلاف ما لو كان القتل في غير الحرابة ، كعداوة أو خصومة ونحو ذلك ، فيكون الأمر حينها لأولياء المقتول ، إن شاؤا اقتصوا ، وإن شاؤا عفوا ، وإن شاؤا أخذوا الدية ، لأن قتله كان غرضا خاصا ، وأما المحارب فقتله ضرر عام ، فكان قتله حدا لله تعالى ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء كما يقول ابن تيمية [٨] ، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل ، مثل أن يكون المقتول ذميا أو مستأمنا والقاتل مسلما .

---

(١) النساء ١٨ .

(٢) ابن عابدين ، رد المختار ، ج٤ ص١١٦ .

(٣) مالك المدونة ، ج٤ ص٤٣١ . عليش شرح منح الجليل ، ج٤ ص٥٤٩ . فضل محمد الياقوت النفيس ، ص١٤٠ . البجيرمي الخاتبة ، ج٣ ص٤٦١ . المعي الروض الندي ، ص٤٧٧ . البهوتي الروض المربع ، ص٥٥٩ . المرصي الاختيار ، ج٤ ص١١٦ . الحصفكي شرح الدر المختار ، ج٣ ص٨٤ .

(٤) الشوربجلي ، ج١ ص١١٦ .

(٥) البهوتي شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٣٨٣-٣٨٤ .

(٦) مالك المدونة ، ج٤ ص٤٣٩ . ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٧٧ .

(٧) عليش شرح منح الجليل ، ج٤ ص٥٤٦ . الشيرازي المهذب ، ج٢ ص٢٧٨ . ابن تيمية السياسة الشرعية ، ص٦٥ . المرصي الاختيار ، ج٤ ص١١٤ .

(٨) السياسة الشرعية ، ص٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالأقوى أنه يقتل : لأنه قتل للفساد العام حداً [١].

وإذا باشر القتل أحد المحاربين بنفسه والباقون له أعوان وردء *، فالجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وأن الردء والمباشر سواء ، لأن المحاربة تتحقق بالكل ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، فقد قتل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ربيئة المحاربين ، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال يراقب المكان ، وينظر منه لهم مَن يجيء ، ولأن المباشر لَيتمكن من القتل بمساندة الردء ومعونته [٢].

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص٦٩ . الخراوي : الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص٢٧٩ .

* الردء : المساند .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص١٧١ . البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص٣٨٢ . مالك : المدونة ، ج٤ ، ص٥٠٣ . الخراوي : الفواكه الدواني ، ص١١٨ . عليش : شرح منح الجليل ، ج٤ ، ص٥٤٦ . الرصاع : الحطاب ، ج٤ ، ص١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

الجرائم الموجهة ضد التنظيم الاجتماعي

تمهيد :

تسمى هذه الجرائم بالجرائم الاجتماعية ، على اعتبار أنها تستهدف أسس المجتمع ونظمه ككل ، وليس فقط الشكل الحكومي أو الوضع السياسي فيه .

وقد قال البعض[١] بأنه من الجائز إدخال مثل هذه الجرائم في دائرة الجرائم السياسية ؛ فهي أشبه ما تكون بالجرائم السياسية البحتة ، لأن الاعتداء فيها وإن كان موجهاً إلى أسس النظام الاجتماعي بصفة عامة ، إلا أنه يتضمن في الغالب – وفي الوقت ذاته – اعتداء على أسس النظام السياسي في الدولة .

وبإنعام النظر ، نجد أن مثل هذه الجرائم ، سواء قصدت لذاتها أو قصدت لهدف سياسي ذات علاقة أكيدة بالوضع السياسي في الدولة ، بل إن المساس بأسس النظام الاجتماعي سوف يؤثر - بالحتم - على مجمل الأوضاع في الدولة ، السياسي منها أو الاقتصادي ، أو الأخلاقي .

ويمكن القول بأن من أخطر الجرائم الاجتماعية ما يلي :

(١) الاعتداء على وحدة المجتمع ، وترسيخ التفرقة العنصرية والطائفية بين أفراده .

(٢) تفتيت الأسرة (اللبنة المجتمعية الأولى) .

(٣) استباحة القيمة المعنوية للإنسان (العزة ، الكرامة ، الحرية ...) .

المطلب الأول : الاعتداء على وحدة المجتمع وترسيخ التفرقة العنصرية والطائفية بين أفراده .

إن ما يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات أنه مجتمع الوحدة . الوحدة المبنية على الأخوة الإسلامية ، فعموم الإسلام وشموليته تجعل كل من آمن به من الناس فرداً في تلك الرابطة . يتمتع فيها بنفس الحقوق والامتيازات التي منحت لغيره ممن كان قبله وممن يكون بعده . ويلتزم - كذلك - مثله جميعاً بذات الالتزامات .

---

(١) الشمس : مبادئ العامة في تشريع جزائي ، ص٣٨ . عبيد ، رؤوف : مبادئ القانون جنائي ، ج١ ، ص٥٧٨ - ٥٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن الالتقاء على عقيدة واحدة هي عقيدة التوحيد ، يسمو في نظر الإسلام على أية اعتبارات أخرى اختلفت أم تشابهت ، فلا التفات إلى لون أو عرق أو لغة أو جنس ، كلها تنخرط في ذات البوتقه الواحدة بتلاؤم وتجانس دقيق ، طارحة أية فروقات بين أفرادها ، حتى ما كان بينهم من عداوات وتنافس ، لتكوّن أخيراً وحدة واحدة هي الأخوة الإسلامية ، وقد عبرّ القرآن الكريم عن ذلك بتعبير نزق رقراق ، إذ قال تعالى : (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً) [١] .

وقد وضح القرآن الكريم في أية أخرى أن هذا الانسجام التام بين بني البشر، لا يقدر على صنعه أحد إلا الله تعالى ، وأنه سوف يستعصي على الجميع حتى رسول رب العالمين نفسه (صلى الله عليه وسلم) بكل ما أوتي ، فقال عز وجل : (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبكم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم) [٢] .

وإذا كانت الدولة هي التعبير القانوني أو المادي لوجود الأمة وكيانها ، فإن هذا الكيان المادي يتأثر قوة أو ضعفاً بالوحدة ، فتماسك المجتمع وترابطه يزيد من قوة الدولة ويضمن بقاءها واستمرارها ، وتفككه يضعفها ويؤدي بها إلى الزوال أحياناً ، ولقد حدثنا التاريخ عن سقوط دول وفناء أخرى ، كنتيجة طبيعية لتفسخ الوحدة بين مجتمعها . . إن أحجار البيت إذا اهتزت سقطت ، وإذا سقطت تهدم البيت وقض بنيانه .

إن من شأن الوحدة في الأمة أن تعيد بناء هيكلها المادي (الدولة) مرات ومرات ، إذا ما تعرضت للخطر والزوال . ليس إلا للروابط المتينة التي تشد أفرادها بعضهم ببعض . وإذا ما بقي الوجود المعنوي سالماً ، فإن بناء المظهر المادي يغدو هيناً ، فالأمة هي التي تبني الدولة ، لكن الدولة لا تبني أمة ، وإن بنت ، فهي إنما تبني مجتمعاً يلتقي على مصالح معينة ، إذا ما انقضت ، عاد المجتمع سيرته الأولى من التفكك والتشرذم .

والإسلام بناء على مفهوم الوحدة بين أفراده ، لا يعترف بفواصل الحدود بينهم . وتقسيم دار الإسلام إلى دويلات متعددة لا ينقص من روابطهم الروحية شيئاً ، فالكل يعتقد ديناً واحداً . ويعبد رباً واحداً ، ويحتكم إلى شرع واحد ، ومظاهر الوحدة سوف تبقى قائمة ما رضي البعض أو سخطوا : فالقبلة والحج ورمضان والآذان . وسواها ، كلها تعبر عن الوحدة . وكلها تستقطب المسلمين برغم الحدود والقيود . قال تعالى : (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) [٣] .

---

(١) آل عمران ١٠٣ .

(٢) الأنفال ٦٢ - ٦٣ .

(٣) الأنبياء ٩٢ .

٥٠٧٩٨١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن حرص الإسلام على توحيد أتباعه وجمع صفوفهم لم يكن لمجرد التباهي والإنجاز الفريد ، وإنما لمقاصد عظيمة ، أراد الإسلام تحقيقها بما ينعكس إيجاباً على أفراده وسعادتهم وتحقيق مصالحهم ، لتؤهلهم جميعاً إلى حمل رسالتهم ، وأداء ما عليهم من أمانة الخلافة وإقامة حكم الله تعالى في الأرض ، وهذا واضح من كل النصوص التي تحدثت عن الوحدة في القرآن أو السنة ، والتي غالباً ما تعبر عنها بلفظ الأخوة ، ربطها بغاية واضحة من غايات الشريعة ، في دلالة إلى ما يجب أن تفضي إليه هذه الأخوة ، من معاني سامية ومقاصد كريمة ، مثل :

- الإصلاح بين الناس ، فقال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) [١] .
- حفظ المسلم وصيانته من الأذى المعنوي ، فضلاً عن الأذى المادي ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) [٢] .
- حماية الضعيف ورفع سويته ، كما جاء في اليتامى ، بقوله تعالى : (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) [٣] .
- الإخلاص للمسلمين وموالاتهم دون غيرهم ، ولو كانوا ذوي قربى ، قال تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) [٤] .
- مساواة المسلم بأخيه المسلم ، وحب الخير له ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [٥] .
- إقامة العدل والإنصاف بين المسلمين ، والتواصي بالرحمة بينهم ، والحفاظ على شؤونهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [٦] .

إن الوصول إلى الوحدة التامة بين المسلمين بتحقيق الأخوة الإسلامية ، ومن ثم قطف ثمارها من المحبة والتعاون والاجتماع والموالاة وغيرها بين المسلمين ، هو من أعظم غايات الدين وأشدها أهمية ، ولذلك فإن الشرع مثلما حرص على تحقيق الوحدة حرص أيضاً على حفظها واستمرارها ، ودعا المسلمين إلى دوام الاجتماع

---

(١) الحجرات ١٠ .

(٢) الحجرات ١٢ .

(٣) البقرة ٢٢٠ .

(٤) المجادلة ٢٢ .

(٥) البخاري الصحيح ، ج١ ص١٠ . مسلم الصحيح ، ج١ ص٦٧ - ٦٨ .

(٦) أحمد المسند ، ج٢ ص٢٧٧ . الترمذي السنن ، ج٤ ص٣٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونبذ التفرق وكل ما يؤدي إليه ، لأن انفراط عرى الوحدة هو الفشل بعينه ، والعود ثانية إلى البداية الصعبة ، ولذلك ، فقد رغب الإسلام بالوحدة ، وكره ما دونها ، بغض النظر عن الأسباب ، فكل سبب من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة منبوذ في الشرع ، هو ومَن وراءه ، قال تعالى : (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) [١] . وقال سبحانه وتعالى : (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً) [٢] . وقال صلى الله عليه وسلم : " مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، فميتة جاهلية " [٣] . وقال : " إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً مَن كان " [٤] .

المطلب الثاني : تفتيت الأسرة (اللبنة المجتمعية الأولى) :

إذا كانت الأسرة تمثل فعلاً لبنة في بناء المجتمع ، فإن هذا البناء يتكون من مجموع الأسر في النهاية ، وبالتالي ، فإن " ... من الطبيعي أن البناء المكون من لبنات ، يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف ... " [٥] .

ومن هنا ، فإن الإسلام حرص وبشدة على سلامة الأسرة وقوتها ، وذلك بحرصه على أفرادها منذ بداياتهم الأولى ، وهي التي تمثل مرحلة الطفولة ، فاهتم الإسلام بالإنسان طفلاً ، ورعاه شاباً ، واعتنى به رجلاً وامرأة . وعمل على بناء الشخصية الإنسانية المتكاملة في نموها ، ووضع الأسس الفنية لمناهج تربوية سليمة ، تساير الفطرة البشرية ، وتلبي حاجات الإنسان الدنيوية والأخروية ، وحاجات المجتمع ومتطلباته ، للتنمية والقوة والازدهار ، وتستجيب للميول والرغبات بصورة مشروعة [٦] .

ومن تمام حرص الإسلام على الأسرة . أنه دعا إلى حسن تكوينها . وجعل أساسها المودة والرحمة . لتؤتي ثمار السكينة . فقال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل

---

(١) الأنفال ٤٦ .

(٢) النحل ٩٢ .

(٣) مسلم الصحيح ، ج٣ ص١٤٧٦ .

(٤) مسلم الصحيح ، ج٣ ص١٤٧٩ .

(٥) شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٢٥٤ .

(٦) زيدان دراسات في الدعوة الإسلامية ، ص٢٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [١] .

وأرشد الزوجين كلاً منهما إلى حسن اختيار الآخر ، على أسس سليمة ذكية ، فرغبهما بالأكفاء ذوي الخلق والدين ، وجعل مقياس الإيمان في اختيار الأزواج مقدماً على أي معيار وجاهي آخر ؛ لأن الإيمان هو الأساس ، فإن كان الأساس سليماً ، فإن ما يُبنى عليه سوف يكون سليماً أيضاً ، ولن يخل في شأنه ما قد يعتريه من نواقص إنسانية ليس أحد بمأمن عنها ، فقد قال الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) [٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام : " تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم " [٣] .

كل ذلك حتى يكوّن الزوجان معاً أسرة منسجمة ، تنعكس آثارها الإيجابية عليهما أولاً ، وعلى أولادهما ثانياً ، ومن ثم ، لكي تساهم في بناء مجتمع سليم ، " وما الزواج في واقعه إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة أودعت في الإنسان ، ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان ، لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان ... " [٤] .

وكما كان حرص الإسلام على سلامة تكوين الأسرة ، فقد حرص كذلك على استمرار ذلك ودوامه ، فوضع أحكامه السامية التي تساير حال الأسرة ، وتتعرض لما يعتريها من مشاكل وأمور مختلفة ، وتتدخل دائماً لما فيه مصلحة الأسرة وأفرادها ، جالبة الحل المناسب والإرشاد السليم .

ودعا القرآن الكريم إلى إحسان العشرة بين الزوجين بالمعروف ، والصبر في ذلك حفاظاً على الأسرة وتماسكها ، فقال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) [٥] .

الاعتداء على الأسرة يؤثر على المجتمع ككل بجميع نواحيه السياسية وغيرها :

إن الاعتداء على مكانة الأسرة وكيانها بأي شكل وأي أسلوب . يعد اعتداء على قيم الإنسانية السليمة التي أقرها الشرع ونظمها ، ومن شأنه أن يخلخل بناء المجتمع كله ، وأن يفضي به إلى الهلاك ، لينشأ بعدها مجتمع

---

(١) الروم ٢١ .

(٢) البقرة ٢٢١ .

(٣) ابن ماجه ، ج١ ص٦٣٣ .

(٤) الشلبي ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص١٦٠ .

(٥) النساء ١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفكك ينخر السوس أحشاءه ، لا يلبث أن يؤول به إلى سقوط .

إن ما تدعو إليه المجتمعات الغربية اليوم من حرية للزنى وإشباع الشهوة خارج نطاق الزواج الحلال ، هي حرية منفتحة غير مضبوطة ، لا تخضع لنظام ولا تستجيب لمحددات ، ستكون نتائجها وبالاً على مجتمعاتنا ودولنا ، كما كانت تماماً على تلك المجتمعات ودولها ، لقد انتشرت عندهم الأمراض الجنسية المميتة ، وفقدوا من بينهم روابط القرابة وعلاقات الأسرة ، وقلت عندهم نسب المواليد ، فصاروا يلجأون إلى استقدام أعداد هائلة من السكان من الدول الأخرى ، ليغطوا نقص السكان عندهم .

إن تعرض المسلمين إلى مثل هذه الهجمة الشرسة ، التي تفرزها اليوم المؤتمرات الدولية الاجتماعية والدعوات المستترة من الحكومات الغربية وطواقمها ، إنما تهدف إلى إضعاف المسلمين والقضاء على ما تبقى عندهم من الوحدة حتى لو كانت في نطاق الأسر الصغيرة ، بل إن الغرب اليوم يعطي الهبات الكثيرة للدول الإسلامية باسم المساعدات لتنظيم الأسرة ودعم حرية المرأة ، ليس إلا لإقناع المسلمين لخفض نسب مواليدهم ، وإخراج المرأة من بيتها باسم الحرية الكاملة ، وليس إنصافاً لها ، هذا إن كانت غير منصفة فعلاً ، ولكنه تزييناً للباطل وحرفاً لها عن الجادة ، لضرب منظمة الأسرة المجتمعية وفرط عراها ، لإيمانهم العميق بأن ضرب الأسرة هو ضرب لكل المجتمع ، بناء وتنظيماً وقوة .

المطلب الثالث : استباحة القيمة المعنوية للإنسان باستباحة حرياته وحقوقه :

يتفرد النظام الإسلامي في أنه يعتبر حقوق الأفراد وحرياتهم منحاً إلهية مستمدة من الشرع الإسلامي [١] ، وليست حقوقاً طبيعية تنشأ مع الإنسان منذ مولده باعتبار إنسانيته فحسب كما يقول أصحاب المذاهب الطبيعية [٢] ، فالله تعالى كرم الإنسان على سائر خلقه . وفضله إذ جعل له عقلاً وإدراكاً يختار بموجبها أعماله وسائر تصرفاته . وجعله بذلك حراً دون جبر أو إكراه . وفي مقابل ذلك جعله مسئولاً عما يختار .

فالحرية الفردية تنبع من الإرادة ، وتقومها المسئولية وحتمية المحاسبة . إذ أن الله تعالى سيحاسب البشر كلهم يوم القيامة . إلى جانب أنهم مسئولون كذلك في حياتهم . وبذلك تكون الحرية مقيدة بسلامة الاختيار وبحتمية

---

(١) الشريف : مصادر التشريع الإسلامي ، ص٣٨ .

(٢) الشريف : المرجع السابق ، ص٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السؤال والمحاسبة ، ولذلك يجب أن تؤخذ الحرية بمفهومها الاجتماعي والإنساني لا بمعناها المطلق ، فهي لا تعني الإفلات ... [١]

وكون هذه الحريات والحقوق منحاً إلهية ، فإنه تترتب عليها نتائج متعددة ، منها [٢]:

١. أن لها مكانة رفيعة راسخة ، تمنع الغير – أياً كان – من نقضها أو سلبها والسطو عليها ، وإن فعل أحد ذلك – حتى وإن كان الحاكم – فإنه يكون متمرداً على ما قرر الشرع ومنح .

٢. أنها متوازنة ، لا يكون معها ولا بها إفراط ولا تفريط ، فلا تغلب حقوق الأفراد على حقوق الجماعة ، ولا حقوق الجماعة على حقوق الأفراد ، وعند التعارض فإن الشرع يقرر أن مصلحة الجماعة واجبة التقديم ، وهذا لا يعني أنها أيضاً مطلقة ، بل مقيدة بالمصلحة العامة فلا تضرها .

٣. أنها شاملة عامة ، فهي تتضمن جميع الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونحوها ، وهي عامة على اعتبار أنها ليست مختصة بمسلم دون مسلم ، لعرق أو للون أو لفضل ، وإنما هي للجميع سواسية .

أنواع الحقوق والحريات :

قولنا أن الحقوق والحريات شاملة ، يعني أنها تتناول جميع جوانب الحياة المختلفة ، وذلك انطلاقاً من شمول الشريعة وتكاملها ذاتها ، فكان ما أتت به جميعاً على ذلك الوصف تماماً ، قال تعالى : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) [٣] ، وهذه الحقوق والحريات تتنوع إلى :

أولاً : الحريات الشخصية : وهي تعني أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه في كل ما يتعلق بذاته ، أمنا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى . وأي حق من حقوقه [٤] . وهي تتناول :

- حرية التنقل : فقد قال تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) [٥] .
- حق الأمن . وبظله يحيا المسلم دون تعرض للاعتداء أو الأذى في نفسه وأهله وماله وعقله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " .

---

(١) الدريني خصائص التشريع الإسلامي ، ص١٨٦ .

(٢) انظر : البيانوني النظام السياسي الإسلامي ، ص ١٠٠

(٣) البقرة ١٣٨ .

(٤) خلاف السياسة الشرعية ، ص ٣٠ .

(٥) الملك ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• حرية السكن : وهذه الحرية تتضمن جانبين ، الأول : حرية المسلم في أن يسكن حيث يشاء في أنحاء دولته بناء على حقه المقرر في التنقل ، والثاني : حرمة هذا المسكن ، وخصوصيته المتعلقة به ، فلا يسمح لأحد بمداهمته ، ولا دخوله ، ولا التلصص عليه أبداً ، والله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) [١] .

ثانياً : الحريات الفكرية : وهي تشمل أنواعاً من الحريات ، كمثل حرية العقيدة دون إكراه على اعتناق الإسلام أو فكرة أو طريقة ، وحرية التعليم ، بل إن الإسلام رغب فيه وحث عليه ورفع قدر أصحابه على غيرهم ، فقال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا العلم درجات) [٢] . وحرية التعبير كذلك ، شفاهة ، وكتابة بتأليف الكتب والنشرات والكتابة في الصحف والمجلات ، ويتبعه أيضاً حرية التعبير في الوسائل الإعلامية الأخرى ، من إذاعة وتلفاز ومسرح ونحوها . . بالضوابط المعروفة التي تناولناها سابقاً ، وكذلك حرية الرأي في إبداء وجهة النظر الشخصية ، وفي النقد ، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما سبق الحديث عنه .

ثالثاً : الحريات الاقتصادية : كمثل حق الفرد في الملكية من الأموال المنقولة وغير المنقولة ، فقال تعالى : (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون) [٣] . وقد نهى الشرع عن التعدي على ملكية الغير ، فقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [٤] . وكذلك حق الفرد في التجارة والصناعة والزراعة ونحوها من أوجه العمل والاقتصاد المختلفة ، والله تعالى يقول : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) [٥] .

رابعاً : الحريات الاجتماعية : هذه الحريات أولاها الإسلام أهمية خاصة ، لما لها من مساس مباشر بكيان الإنسان ، وإحساسه وشعوره . والتقصير في إحداها أو حرمانه أياً منها سوف يعني التعرض لوجود الإنسان المعنوي والمادي معاً . وأهم هذه الحريات . هي :

• حق الفرد في العدالة والمساواة : فالعدل والمساواة السمة الأكثر بروزاً في النظام الاجتماعي الإسلامي . وهي فعلاً تمثل الروح بالنسبة للمجتمع الإسلامي . وقد تقرر ذلك كمبدأ راسخ في الإسلام بقوله تعالى : (يا أيها

---

(١) النور ٢٧ .

(٢) المجادلة ١١ .

(٣) يس ٧١ .

(٤) البقرة ١٨٨ .

(٥) الملك ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [١] . فكل المسلمين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ، ولا تفاضل بينهم أبداً ، إلا بالتقوى ، وهذا ليس أمراً مادياً يفاضل به في الدنيا ، وإنما في الآخرة عند الله تعالى ، أما في الدنيا ، فإن للمسلم ما للمسلم وعليه ما عليه عدلاً ومساواة .

والعدل والمساواة ينصرفان إلى كل أمور الناس وشؤون حياتهم :

- في التكاليف والأحكام .
- في القضاء والتحكيم .
- في الفرص المتاحة ، إن في العمل ، أو التعليم ، أو أية أمور نفعية أخرى . . .

• الكرامة : قال الله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم) . فالكرامة حق شخصي لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، بل هو حق لجميع بني آدم ، وهذا المبدأ هو أصل الحقوق والحريات للإنسان الفرد ؛ لأنها مظهر شخصيته المعنوية وامتدادها في المجتمع السياسي [٢] ولا قيمة لأي أمر في الحياة دون أن يكون للإنسان قدراً من الكرامة يحيا به ويمكنه من ممارسة واجباته وتكاليفه [٣] .

• حق الفرد في الكفالة : هذا الحق يقوم على أساس الكرامة التي أوجدها الله تعالى في الإنسان ، والتعاون الذي أرشد إليه القرآن الكريم بقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [٤] .

والتكافل الاجتماعي لازم من لوازم الأخوة الإسلامية ، وهو ينم عن شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض ، أو أن كل واحد منهم حامل تبعات أخيه ومحمول على أخيه أيضاً [٥] . إذ أن على الدولة والمجتمع أن يعملا على ضمانة الفرد ضد الحاجة والعوز بتوفير كل الحاجات التي تمكنه من العيش الكريم ، وهو واجب على الدولة أولاً ، فإن قصرت فيه ، فالمجتمع مسئول ؛ بل إن الشرع الكريم أوجب على الأفراد أنفسهم أن يتفقدوا أحوال إخوانهم من الأقارب والجيران . فقال صلى الله عليه وسلم : " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى " [٦] .

---

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) الدريني : خصائص التشريع ، ص١٠٨ .

(٣) الحياتي : النظام السياسي الإسلامي ، ص١٢١ - ١٢٢ .

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٤٥٤ .

(٦) أحمد : المسند ، ج١ ، ص٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

الجرائم السياسية الخارجية

المبحث الأول : التعريف بالجرائم السياسية الخارجية وأنواعها .

المبحث الثاني : جرائم أمن الدولة الخارجي .

المبحث الثالث : الجرائم الواقعة على رعايا الدولة في الخارج .

المبحث الرابع : الحرب مفاجأة من غير إنذار .

المبحث الخامس : الجرائم التي تتصل بمجال العلاقات الدولية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

التعريف بالجرائم السياسية الخارجية

تمهيد :

موضوع الجرائم السياسية الخارجية له أهمية خاصة لأنه يمس مبدأ مصالح الدولة [١]، فالدول تعتبر أن شؤونها الخارجية جزءا لا يتجزأ من كيانها ، وأن مصالحها في الخارج لا تنفصل أبدا عن مصالحها في الداخل ، وأي مساس بها يعني مساسا بالدولة ذاتها ، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع ، خصوصا فيما يتعلق بالجانب السياسي .

السياسة الخارجية للدولة ، تعني : تدبير علاقاتها بغيرها من الدول [٢]؛ إذ من الطبيعي أن ترتبط الدول فيما بينها بعلاقات متبادلة ، على اعتبار أن الإنسان مدني بالطبع لا بد له من الاجتماع - كما قال ابن خلدون [٣] - ، ولأن الأمم بحاجة إلى ما يعوزها من أمور العيش ويتوفر عند غيرها ، فتطلبه أو تبادله بما عندها ، إلى جانب أن الناس في التصور الإسلام - كلهم - خلق وحد لخالق واحد ، تجمعهم الأخوة الإنسانية ، وقد جعل الله تعالى لهم الأرض موطنا ، ومن حقهم أن يعيشوا في أرضهم بأمن وأمان ، وأن ينتقلوا في أرجائها طلبا للرزق والراحة واكتشاف سنن الله تعالى في الخلق ، وهو تعالى يقول : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) [٤].

يقول الشيخ " أبو زهرة " [٥]: " ما أحوج الإنسانية اليوم إلى تنظيم العلاقة بين الدول على أساس إنساني فاضل . وإذا كان لا بد من الحروب فما أحوج الإنسانية إلى تنظيم لها يكون أساسه ألا تستباح فيها الأنفس إلا في أضيق الحدود ... " .

---

(١) كمال أنور : تطبيق قانون العقوبات ، ص ٢٢٣ .

(٢) خلاف : السياسة الشرعية ، ص ٦١ .

(٣) المقدمة ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

(٤) الملك : ١٥ .

(٥) في مقدمة تحقيق كتاب السير الكبير للشيباني ، ج ١ ، ص ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : أساس السياسة الخارجية الإسلامية :

الحكم لله تعالى :

يقيم الإسلام علاقاته الدولية مع الأفراد والشعوب والدول على أساس حكم الله تعالى والخضوع لسلطانه سبحانه ، بما يقوم على الحق والعدل ، والدعوة إلى عبودية الله تعالى وحده ، دون عبودية للخلق أو اتباع للبشر ، قال سبحانه وتعالى : (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [١].

ولذلك كانت دعوة الناس في شتى المناطق والبقاع إلى الإسلام فرضا لا يحل تركه ، وكان على عاتق الدولة الإسلامية واجب تنظيم ذلك . وبث الدعاة بين من لا يدين بالإسلام [٢]، قال تعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) [٣].

يقول محمد البهي [٤]: " فوحدانية الله تعالى في العبادة هي الأساس لالتقاء البشرية ، الأساس الذي يحمل على الوحدة في التوجيه والاتجاه ، وعناء البشرية في فرقتها وفي تنازعها واضطرابها هو في تعدد توجيهها ... " .

علاقات البر والإحسان :

وإزاء تقرير مبدأ الأخوة الإنسانية بين البشر جميعا فإن المطلوب منهم إدامة حيوية هذه الرابطة بالرحمة والتعاون والإعمار ، ولعل هذه المعاني كلها مرادة بقوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [٥].

وقد أمر الإسلام أتباعه بالإحسان إلى كل الناس . حتى غير المسلمين ما لم يبدر منهم سوء ، فأمر الله تعالى ببرهم والعدل إليهم . بقوله عز وجل : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين

---

(١) يوسف ٤٠ .

(٢) خلاف السياسة الشرعية ، ص ٧٢ .

(٣) آل عمران ٦٤ .

(٤) الفكر الإسلامي ص ٢٥٤ .

(٥) الحجرات ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [١] .

وعلى أساس الموالاة الذي ذكرته الآية الكريمة ، فقد حدد الإسلام موقفه من الناس على النحو التالي :

١- مَن يدخل الإسلام فهو مسلم ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

٢- ومَن لم يحارب المسلمين ، ولم يظاهر عليهم أحداً من الأعداء ، فهو آمن على نفسه وماله .

٣- ومَن أبى إلا أن يكون خصماً لله ورسوله ، وحارب دين الله تعالى وعباده المسلمين ، فيعامل بالمثل ، والجهاد سبيله .

أما من لم تبلغه الدعوة ، ولم يعلم الإسلام بعد ، فالأمر أن يُدعى إلى الإسلام أولاً ، ويحاور بالإقناع والموعظة الحسنة ، فإن أسلم ، فهو أخ للمسلمين معصوم النفس والمال ، وإن أبى ، فيؤمر بدفع الجزية خضوعاً لسلطان المسلمين ، فإن أبى ، فيدعى إلى القتال [٢]، " ... على أساس أن غير المسلمين إذا دعوا إلى الإسلام ، وأقيمت لهم دلائله الحقة ، وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات ، وإيضاح الآيات ، كان إصرارهم على خلافهم . وإعراضهم عن الإسلام وآياته ، ورفضهم إجابة دعاته بمثابة إيذان المسلمين بالحرب . فيجب على المسلمين أن يسوقوهم إلى الحق قسراً ، ما داموا لم يذعنوا بالحكمة والموعظة الحسنة " [٣].

وهذا ما جاء في الحديث النبوي الشريف ، إذ كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث سرية ، قال لأميرها : " إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم " [٤].

على أن علاقات البر والإحسان التي أرشدت الآية الكريمة في سورة الممتحنة المسلمين إليها في تعاملهم مع غير المحاربين . لا تقام إلا بناء على تحقق مصلحة المسلمين ودولتهم [٥]. فهي ليست مطلقة ، وقد تقتضي المصلحة غير ذلك ، فيقام الأمر وفقه . سيما إذا انطوت هذه العلاقة على مفسدة ظاهرة . فإن الواجب عدم إقرارها .

---

(١) الممتحنة : ٨ - ٩ .

(٢) الشيباني : السير الكبير . ج١ ص٢٣٠ - ٢٣١ . والأبي : الثمر الداني . ص٤١١ .

(٣) خلاف : السياسة الشرعية . ص٧٠ .

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار . ج٨ ص٥١ - ٥٢ . وأحمد : المسند . ج٥ ص٣٥٨ .

(٥) الزحيلي : وأحكامه المعاصرة . ص٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أشار الفخر الرازي إلى ذلك في معرض تفسير قول الله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) [١] ، فقال [٢] : " ... [إن الآية] تضمنت الأمر بالصلح إذا كان الصلاح فيه " . ويقول القنوجي [٣]: " ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفعهم في ذلك ... " .

تقسيم العالم إلى دار سلام ودار حرب :

يقسم الفقهاء[٤] العالم إلى قسمين ، بناء على مقياس العقيدة والدين – الذي ذكرنا – ؛ فالبلاد التي نزلها المسلمون وتنعم بالإسلام تسمى دار سلام أو دار إسلام ، وتلك الأخرى التي تفتقر إليه ويغلب فيها سلطان الكفر تسمى دار الحرب ، وقد تسمى دار الإسلام دار العدل ودار التوحيد ؛ لأن شرعتها الإسلام ، والإسلام دين العدل والتوحيد .

ودِيار الإسلام مهما تعددت واحدة ، والعبرة بالعقيدة ، فكل المسلمين إخوة في الدين على اختلاف أماكنهم ، فالإسلام لا يعترف بالإقليمية ولا بإفرازها الطبيعي غير الطيب ، وهو العنصرية ؛ " فالعنصرية – في الواقع – ليست إلا ضربا من التخلف الفكري والسياسي والحضاري بوجه عام ، إذ ترتد في أصلها وغايتها إلى الصورة المصغرة من العصبية القبلية أو الجاهلية التي حاربها الإسلام محاربة لا هوادة فيها " [٥].

سكان دار الحرب :

يعتبر ساكنوا دار الحرب من غير المسلمين أجانب لا يرتبطون بالدولة الإسلامية بأي رابط ، ولا يجوز لهم دخولها من غير إذن ، أو أمان مؤقت يعطي لهم ، أو عقد ذمة وأمان دائم ، لأنه لا يؤمن شرهم ولا كيدهم .

وأهل دار الحرب هم الحربيون [٦] . والحربي لا عصمة له ، لا في نفسه ولا في ماله ، لأن العصمة لا تكون إلا بإسلام أو أمان . وليس للحربي واحد منهما .

---

(١) الأنفال ٦١ .

(٢) التفسير الكبير ، ج ١٥ ص ١٨٧ .

(٣) العبرة ، ص ٣٩ .

(٤) الكاساني بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ١٣١ ، الحصكفي شرح تنوير المختار ، ج ٣ ص ١٠١ ، الزحيلي آثار الحرب ، ص ١٦٤ .
ويضيف البعض من الفقهاء قسما ثالثا ، وهو دار العهد ، وهي : الدار التي عقد المسلمون مع أهلها عقد الصلح .

(٥) الجريدي الحصانة في الشريعة ، ص ٢١٣ .

(٦) زيدان أحكام الذميين والمستأمنين ، ص ٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : تعريف الجرائم السياسية الخارجية وأنواعها :

يمكن تعريف الجرائم السياسية الخارجية ، بأنها : تلك الجرائم التي ترتكب من خارج الدولة ، وتكون ذات طبيعة سياسية في موضوعها ومقاصدها ، فهي جرائم خارجية ، لكن مقصدها المساس بالحكم في داخل الدولة .

ويتصور وقوع هذه الجرائم حينما يمتنع المساس بالحكم من الداخل ، فيتم العمل ضده من الخارج ، وقد يلجأ إليها كعامل ضغط على الحكم في الدولة للتأثير عليه .

ومن التعريف السابق يتبين أن هنالك جرائم خارجية غير سياسية ، وهي لا تدخل في نطاق البحث ، فأية جريمة لا تتضح طبيعتها السياسية لا تعتبر سياسية ، فالاعتداء على مبعوث سياسي في دولة أجنبية قد لا ينطوي على سبب سياسي ، إذ قد يتبين أن مقصوده حالة عداء شخصي لسبب ما معنوي أو مادي ، أما إذا تبين أن خلفية هذا الاعتداء سياسية فتكون الجريمة سياسية .

ويمكن أن تقع الجريمة السياسية الخارجية من أجانب (أشخاص أو جماعات أو دول) أو من رعايا الدولة ذاتها ، وإذا كان اعتداء الأجانب على الدولة الوطنية متصوراً ، فإن اعتداء الوطنيين على دولتهم مستنكر تماماً ، وهو ما يطلق عليه اسم " الخيانة العظمى " .

واعتداء الوطنيين على دولتهم يحدث أحياناً حينما تفر فئة من المعارضين للحكم إلى دولة أخرى ، ويستخدمون السلاح ضد دولتهم الأم كطريق لمناهضة الحكم ، ومع أن الخلاف الذي قد يصل إلى القتال بين أبناء الدولة الواحدة مقبول - على بغضه - إلا أن غير المقبول أن يقاتل أبناء الدولة دولتهم باسم خلافهم مع إخوانهم فيها لأن الإضرار ساعتها سيكون عاماً شاملاً ، وسيصيب أملاك الدولة ومصالحها والسكان عموماً .

أنواع الجرائم السياسية الخارجية :

الجرائم السياسية الخارجية أربعة أنواع ، هي :

- جرائم أمن الدولة الخارجي .
- الجرائم الواقعة على أفراد الدولة في الخارج .
- الحرب من غير إنذار .
- الجرائم التي تتصل بمجال العلاقات الدولية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

جرائم أمن الدولة الخارجي

تمهيد :

تحرص الدول جميعها على إقامة علاقات سلمية مع غيرها من الدول ، تجنباً للخلافات ، والمؤامرات التي يمكن أن تحيكها الدول ضد بعضها ، وكذلك لتسيير أمورها الخاصة ، وخدمة مواطنيها ، وتبادل منافعها واحتياجاتها ، ولكن في نفس الوقت تسعى كل دولة إلى حفظ كيانها ، ومقاومة كل من أراد النيل من مكانتها ، ومن سلطتها السياسية ، أو الاعتداء على شعبها ، أو مصالحها بشكل عام . وأهم تلك المصالح هو الاستقلال السياسي بعيداً عن التبعية والتحكم الخارجي ، وترى أن من أهم واجباتها أن تكون مستعدة في أي وقت لشن حرب لا هوادة فيها على كل من يحاول المساس بأي من ذلك ، وتقوم الدول عادة بوضع تشريعات خاصة توضح فيها ما ترضاها للتعامل معها من الأطراف الخارجية ، وما لا ترضاه من المعاملات ومن العلاقات ، وما تعده تجاوزاً واعتداءً ، وتقابله إن حدث بنوع من الرفض ، وأحياناً بالمقاومة والرد بالقوة ، سواء كان محدثه فرداً أو جماعة أو دولة .

ولم تكن الدول فيما مضى ، تفرق بين العدو الخارجي وبين العدو الداخلي . فكلاهما يضران بمصالح الدولة ، وكلاهما يجب مقاومته ، لجامع مشترك بينهما هو الاعتداء على الدولة ، دون أن يعني شيئاً كون مصدر الاعتداء خارجياً أم داخلياً ، وبمعنى آخر لم تكن ثمة فروق بين جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم أمن الدولة الخارجي ، حتى نهاية القرن التاسع عشر[1] . حينما بدأ يرتسم بشكل واضح خط فاصل بين الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة في الداخل ، وضد أمنها في الخارج .

إن ما يميز جرائم الأمن الخارجي أنها تقع على وجود الدولة كلياً ، فهي تستهدف كيانها كوحدة دولية لها سيادة . أما جرائم أمن الدولة الداخلي . فهي على خطورتها الكبيرة لا تستهدف وجود الدولة . وإنما تقع على نظمها ومصالح سكانها . وبتعبير آخر إن النوع الأول من الجرائم يستهدف الدولة بوجودها المادي والمعنوي ، أما الثاني فيستهدف وجودها المعنوي فقط .

ورغم هذا التفريق . فإن الواقع أن كلا النوعين يقع على الدولة ذاتها وعلى مصالحها[2] . فالاعتداء على

---

(١) راجع تفصيل ذلك : د. محمود نجيب حسني . مرجع سابق . ص٣٣ .

(٢) لمزيد من التفصيل في جرائم أمن خارجي . راجع ص٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظم الدولة ومصالح شعبها في الداخل يؤثر فعلاً على مركز الدولة ومكانتها بين الدول ، ويضعف قوتها واستعدادها في مقاومة أعدائها والطامعين بها ، كما أن المساس بسيادة الدولة وكيانها الخارجي سيفرز ردود فعل قوية ضد سلطتها الحاكمة في الداخل ، ونظرة الناس وتقديرهم لها ، ولسوف يطمع المتربصون بالحاكم والحكومة ، فيستغلون انشغالهم بأمور الخارج ليثيروا الزوابع في الداخل .

المطلب الأول : تعريف جرائم أمن الدولة الخارجي :

تفهم جرائم أمن الدولة الخارجي بأنها : تلك الجرائم التي ترتكب من خارج الدولة ، وتستهدف استقرارها وسيادتها ، من خلال الاعتداء على حقوقها ومصالحها الخاصة ورعاياها .

إن مفهوم جرائم أمن الدولة الخارجي قد تعرض للتطور بمرور الزمن ، ونشوء بعض التجارب السياسية هنا وهناك ، ولقد صادف ذلك التغير ثلاثة أوجه ، هي :

أولاً : كان يعتقد فيما سبق بأن جرائم أمن الدولة الخارجي هي جرائم مرتبطة بحالة الحرب فقط [١]، على اعتبار أن الحرب هي التي تدفع بالأجانب من خارج الدولة إلى توجيه اعتداءات للدولة ، والواقع غير هذا ؛ إذ أن معظم الدول في الوقت الراهن تحوب منافسة فيما بينها تخفى أحياناً ، وتتكشف أحياناً أخرى ، وتعمل جميعها على استمرار تقدمها وزيادة قوتها ليبقى لها السبق والغلبة ، وذلك مما يدفعها أحياناً إلى أن توجه نحو منافساتها ضربات مختلفة سراً وجهراً لتبقيها دونها ، وما الحروب الاقتصادية والإعلامية واستضافة المعارضين هنا وهناك وتقويتهم إلا صورة من ذلك .

ثانياً : إن سجل الجرائم الخارجية يتجدد دائماً كلما استحدثت الدول أو الأفراد أنواعاً جديدة من الإجرام ، ولعل من أسباب ظهور الجرائم الجديدة تطور وسائل العلم وأدواته ، واتساع الشقة بين الدول . بحيث صارت بعض الدول تتقدم وتتقوى بصورة هائلة وتستخدم ذلك بفاعلية ضد غيرها .

ولأن الدول – كما ذكرنا سابقاً – تسعى إلى تحديد علاقاتها بغيرها بصورة جيدة ، فإنها على استعداد دائم لتغيير قوانينها التي تعالج الجرائم الأمنية الخارجية ، لتضيف إليها ما يستجد منها .

ثالثاً [٢] : كانت قوانين كثير من الدول تعتبر جرائم أمن الدولة الخارجي من الجرائم السياسية . واليوم يسعى

---

(١) شمس الدين أمن الدولة ، ص٩ .

(٢) الجبور السعيد ، ص١٠١ بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعضها إلى إخراج هذه الجرائم ، أو قسم منها من عداد الجرائم السياسية ، لنزع نظرة التعاطف عنها . بعدما تبينت خطورتها وفداحة آثارها بصورة لا يمكن التهاون بها معها ، مما ألجأ بعض الدول إلى تغيير نوع التعامل مع هؤلاء المجرمين ، وصارت تواجههم بعقوبات قاسية قد تصل إلى حد الإعدام ، سيما إذا كان المجرم الخارجي من أبناء الدولة نفسها ، لأن إجرامه بحق دولته – بهذا الشكل – يعتبر خيانة عظمى .

ورغم أن جرائم الأمن ليست تنطوي كلها على الطبيعة السياسية ، إذ قد تكون ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو إعلامية أو غيرها ، إلا أنها ذكرت هنا بين الجرائم السياسية لأن آثارها في الغالب تسيطر على الناحية السياسية في الدولة للارتباط الوثيق بين الأمن والحكم في الدولة ، فاستقرار الأمن وحفظه يعتبر الهم الأول للحكومة والمسؤولية الأولى الملقاة على عاتقها ، لأن غيابه أو اختلاله من جهة الداخل – خصوصاً – قد يعصف بالحكومة نفسها .

المطلب الثاني : تخريب مصالح الدولة ، وإتلاف ممتلكاتها :

ليس من طابع الإسلام العبث والتخريب أبداً ، بل الإسلام دين الإصلاح والإحسان ، ودعوة ضد الاعتداء والإفساد ، وآيات القرآن الكريم تحمل ذلك في معانيها وتدعو إليه ، والأحاديث النبوية متواترة في بيان تلك المعاني ، ولعل وصايا الخليفة العظيم أبي بكر الصديق العشر – المستمدة من آيات القرآن الكريم ووصايا النبي (صلى الله عليه وسلم) – إلى يزيد بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) حينما بعثه إلى الشام أميراً تمثل دستوراً لعلاقة المسلمين بغيرهم من المحاربين . وهي علاقة – رغم حساسيتها – مؤسسة على الخلق الكريم والمرحمة ، وهاتان صفتان لا تنفكان عن المسلم حتى في أشد ساعات العسرة والانفعال . فقد خاطب الخليفة أميره قائلاً :

"... وإني موصيك بعشر : لا تقتلن
امرأة ، ولا صبياً . ولا كبيراً هرماً . ولا تقطعن
شجراً مثمراً . ولا تخربن عامراً . ولا تعقرن
شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة . ولا تحرقن نحلاً
ولا تغرقنه ، ولا تغلل* ، ولا تجبن "(١).

---

* الغلول : هو أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة . (المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٦٤).

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد نهى أبو بكر جنده عن التخريب والإتلاف والتحريق والإغراق في الحرب ، إلا إذا انبعث من ذلك مصلحة ، يقول الشيباني في السير الكبير [١]: " وإذا تبين أن السعي في العمارة محمود ، تبين أن السعي في الخراب مذموم ... "

وإذا كانت هذه طبيعة العلاقة بين المسلمين ومحاربيهم في الميثاق الإسلامي ، فإننا نكون بالغنى عن وصف علاقة المسلمين بغيرهم من المسالمين أو الموالين ، وقد عبرت الآية الكريمة عنها : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) [٢].

وتقسم مصالح الدولة وممتلكاتها بالنظر إلى الموقف العسكري منها إلى ثلاثة أنواع [٣]:

١/ ما تدعو حالة الحرب إلى تخريبه وإتلافه ، كالذي يعوق تحرك الجيش ، ويحول دون تقدمه ، فلا بد من إزالته أو ضربه لإنجاح المهمة العسكرية .

٢/ ما لا تدعو حاجة القتال إلى إتلافه ، وإنما في إتلافه قصاص للعدو ، أو أن الضرورة تدعو إلى ذلك في سبيل إضعاف قوة العدو وزعزعة ثقته ، ثم التأثير في توجيه المعركة .

٣/ ونوع لا تدعو حاجة القتال إلى إتلافه ، لا في إضعاف العدو ، ولا في إنجاح العمل العسكري ، فيمتنع عنه ؛ لأن إتلافه دون مبرر إفساد .

قال الماوردي [٤]: " ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق ، وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به ليظفر بهم عنوةً أو يدخلوا في السلم صلحاً فعل ، ولا يفعل إن لم يرَ فيه صلاحاً " . وقال القنوجي [٥]: " وأما تحريق الشجر والمتاع والأصنام . فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة " .

أما النوعان الأولان فجائزان [٦] ، للأدلة التالية :

(١) قوله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) [٧]. فقد

---

(١) ص٨٤ .

(٢) الممتحنة ٨ .

(٣) الدبث المعاهدات ، ص٣٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ، ص٥٢ .

(٥) العبرة ، ص٢٢ .

(٦) الشافعي الأم ، ج٤ ص٣٢٣ - ٣٢٤ ، الخلة الصلاح ، ج٣ ص٤٠٨ ، الشيباني السير الكبير ، ج١ ص٢٠٠ - ٢٠١ ، الماوردي الأحكام السلطانية ، ص٥٢ - ٥٣ ، القنوجي العبرة ، ص٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أذن الله تعالى – بنص الآية – في الخروج عن المعروف في الحرب ، من قطع الأشجار ، أو تدمير المنشآت للحاجة ، وكإجراء رادع للعدو .

(٢) وقال تعالى : (ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين) [٢] . فقد أشارت الآية إلى أن من تلك الأعمال ما يعتبر ضرورياً في إضعاف الكفار وإغاظتهم ، والذي يمكن أن يكون فيه توجيه للمعركة لصالح المسلمين .

(٣) إن النبي (صلى الله عليه وسلم) حرق بعض بيوت يهود بني النضير [٣] ، وقطع بعض أشجارهم ، إرهاباً لهم ونكاية بهم ، وقد استنكر عليه البعض ذلك ، فقال بنو قريظة ، إنك تنهى عن الإفساد فكيف تفعل ذلك ؟ ! فأنزل الله تعالى قوله : (ما قطعتم من لينة ...) . وأمر (صلى الله عليه وسلم) بقطع كروم الطائف ، ونخيل خيبر .

(٤) ولأن حال القتال أمر استثنائي ، فالخروج فيه عن المألوف جائز ضمن ضابط الحاجة ؛ إذ يسعى المجاهدون إلى إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه ، ولهم أن يستعينوا بما يحقق لهم ذلك ، لأن العدو لن يرعى فيهم إلاً ولا ذمة ، وإن امتنعوا عن ذلك فقد يغلبهم ، فتضيع وسائل الجهاد ، فلا تحقق غايته .

وأما النوع الثاني ، فغير جائز [٤] ، للأدلة التالية :

(١) قوله تعالى : (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) [٥] . فالتدمير والتخريب دون حاجة أو هدف عبث وإفساد والله تعالى ينهى عن الإفساد أياً كان نوعه ووصفه ، ويأمر بالإحسان ، فلم يجز .

(٢) وقوله تعالى : (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) [٦] . فدل على أن الإتلاف لا يكون إلا لضرورة يوجبها القتال ، أو تتطلبها الخطط العسكرية .

(٣) إن المسلم – في العموم – مأمور في الخير وما يؤدي إليه ، ومنهي عن الشر وما يؤدي إليه ، وتخريب مصالح الآخرين دون حاجة إفساد وعبث ، يأتيان من باب الشر والإثم ، وهو منهي عنه .

(٥) وقد وصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يزيداً – حينما بعثه أميراً على الجند بما ذكرنا آنفاً .

---

(١) الحشر / ٥ .

(٢) التوبة / ١٢٠ .

(٣) البخاري / الصحيح ، ج٤ ص٧٦ .

(٤) الشيباني / السير الكبير ، ج١ ص٢٠٠ – ٢٠١ . الماوردي / الأحكام السلطانية ، ص٥٢ – ٥٣ . المرغيناني / الهداية ، ص٢٢ . النووي / روضة الطالبين ، ج١٠ ص٢٥٨ .

(٥) البقرة / ٦٠ .

(٦) البقرة / ٢٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هذا الباب ، فإن الاعتداء على أموال غير المسلمين من الناس وتخريبها لا يجوز ، سواء بإهلاكها أو إتلافها أو بالاستيلاء عليها ، لأن هؤلاء إن كانوا داخل الدولة الإسلامية ، فإنهم آمنون على أموالهم كما هم آمنون على أنفسهم [١]؛ لأنهم ما دخلوا ديار الإسلام إلا بأمان سواء أكان دائماً أم مؤقتاً ، فإن كان دائماً فإن صاحبه يعتبر من رعايا الدولة الإسلامية ، وهو في ذمة المسلمين مصان من أي أذى ، وإن كان أماناً مؤقتاً فهو مستأمن بالمدة التي قيد بها .

وإن كان هؤلاء خارج الدولة الإسلامية ، فإن على المسلم واجب الوفاء بالأمان الذي حصل عليه لدخول دارهم ، طالما التزمت سلطات الدولة به ، فلا يحل له أن يتعرض لأهلها وأموالهم بأي سوء ، قال الماوردي [٢] : " وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ... لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال ، وعليه أن يؤمنهم "، بل إن المسلم إن اقترض منهم ، لزمه الرد ، ولو اشترى منهم شيئاً ليبعث ثمنه ، لزمه الوفاء [٣] .

وإذا كان ذلك ممنوع في حق المسلم تجاه الدول الأخرى ، فإنه يكون ممنوعاً بالأحرى في حق غير المسلمين تجاه الدولة الإسلامية .

مما سبق يتبين بأن الاعتداء على مصالح الدول الخارجية يعتبر جريمة سياسية في حالتين :

الأولى : إذا لم يكن ثمة حرب قائمة ، فيكون ذلك الاعتداء حينها جريمة سياسية واضحة .

الثانية : إذا كان الاعتداء في الحرب ، لكن لم يكن له سبب يدعو إليه ، كما سبق واتضح ، فيكون محض عدوان واعتداء .

واعتبار ذلك الاعتداء من قبيل الجرائم السياسية ، على اعتبار ما سبق بيانه من ارتباط وثيق بين شخصية الدولة وسيادتها وبين الاعتداء على مصالحها .

المطلب الثالث : التجسس :

تعتبر جريمة التجسس من أشد الجرائم التي تعرض أمن الدولة للخطر ، لأن فيه كشف أسرار الدولة أمام أعدائها ، فيغدو ما تم ستره مفضوحاً . ليس أمام رعايا الدولة ، بل أمام منافسيها المتربصين ، والذين لن

---

(١) الزيدي ، الأموال ، ج٢ ص٥٦٠ . الأبي ، نثر الدرر ، ص٤١١ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص٤٠ .

(٣) الحصكفي ، شرح تنوير المختار ، ج٢ ص٤٩٥-٤٩٦ . الزيدي ، الأموال ، ج٢ ص٥٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يترددوا بعد علمهم بنوايا خصمهم في اتخاذ الإجراءات المضادة ، والخطط المقابلة ، ليفاجئوه بعدها بحساب غير متوقع من شأنه أن يقلب الأمور رأساً على عقب .

ولأن كل دولة تطمح في إبقاء كفتها فوق كفة غيرها ، فإنها تحاول أن توجد عيوناً لها لتزويدها بأخبار كافة جيرانها وأعدائها ومنافسيها ، لتبقى في مأمن عنهم وعن مداهماتهم لاحقاً ، وفي نفس الوقت فإنها تسعى لإحاطة نفسها جيداً من أي جواسيس أو فضوليين يحاولون الإطلاع على أسرارها ، فكان على الدول واجب اليقظ والانتباه لجهة الداخل أولاً ، لأن الهجوم من العمق أقوى دوياً من غيره .

من الملاحظ أن الفقهاء المسلمين لم يبحثوا التجسس كموضوع مستقل مثل غيره من الموضوعات المهمة ، وتراهم يذكرونه من خلال أبواب أخرى في الفقه كباب الجهاد ، وباب التعازير ، وبالتالي فلم أرَ – فيما اطلعت – تعريفاً للتجسس عند الفقهاء ، وإن كان بعضهم قد عرف الجاسوس ، وهم يطلقون عليه أحياناً اسم " العين " .

ولعل اهتمام الفقهاء بذكر أحكام الجاسوس دون بحث التجسس بمقدماته يرجع إلى وضوح معانيه تماماً دون لبس . وقد ذكرته عنه الآية الكريمة في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) [١] .

وجاء ذكر التجسس في الآية كأحد ثلاث صفات مذمومة خلقاً وشرعاً ، وهي الظن السيئ ، والتجسس ، والغيبة ، ولعل التشبيه الذي حملته الآية ينطبق على حال مرتكبي تلك الصفات الدونية كلهم ، وليس يأتي فقط على المغتاب ، فإن نقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم – وهم إخوة بالنسبة لبعضهم – تمكين لهؤلاء الأعداء من الأخوة ، الذين يصيرون في حال الضعف والهزيمة بسبب تجسس إخوانهم ، فكأنما أكلوا لحمهم الضعيف الذي هو في حال الميت ، فكان التشبيه البليغ للأصناف الثلاثة كمن يأكل لحم أخيه ميتاً .

والآيات الكريمة التي تدل على حرمة خيانة المسلمين وموالاة غيرهم أو مودتهم من دون المسلمين كثيرة ، وهي تتناول في معانيها التجسس ؛ لأن تقارب بعض المسلمين من الكفار على حساب ابتعادهم عن إخوانهم المسلمين يعني تقديمهم عليهم بالود والإخلاص والتفضيل وما يستتبع ذلك . والتجسس يدخل فيه ولو بدون قصد . فمن ضرائب هذا التقارب مد الأعداء بالمعلومات وتزويدهم بالأخبار . وهذه خيانة كبيرة لله ورسوله والدين . فقد قال تعالى :

– (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) [٢] .

---

(١) الحجرات ١٢ .

(٢) الأنفال ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)[١] .

- (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً) [٢] .

وكذلك وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحاديث عديدة تحرم التجسس على المسلمين ، سواء كان استجابة لداعي الفضول ، أو لكشف العورات وخدمة الأعداء ، فقال صلى الله عليه وسلم :

- " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا " [٣] .

- وقال : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته " [٤] .

- وعن معاوية (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم " [٥] .

التجسس على الأعداء :

وإذا كان التجسس جريمة كبرى نهى الله تعالى عنها المسلم في حق المسلم ، فإن التجسس لصالح المسلمين ضد أعدائهم يغدو عملاً مشروعاً لحماية المسلمين ، وتجنيبهم مكر الكفار ومن عاونهم ، فإن الله تعالى أمر عباده بدوام الاستعداد والتحضير لأية مواجهة مع أعدائه ، وقضى الأمر الإلهي بوجوب اتخاذ كل التدابير الممكنة المستطاعة ، على اختلافها وتنوعها لدوام ذلك الاستعداد ، فقال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) [٦] .

وإذا كان لنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسوة حسنة . فقد كان صلى الله عليه وسلم يستعمل الجواسيس ، ويبعثهم ليجلبوا له أخبار المشركين والكفار ، فقد بعث عليه الصلاة والسلام طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان ليأتياه بخبر قافلة أبي سفيان القادمة من الشام قبل معركة

---

(١) الممتحنة ١ .

(٢) النساء ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) البخاري الصحيح ، ج٨ ص٢٣ .

(٤) أبو داود السنن ، ج٤ ص٢٧٠ .

(٥) أبو داود السنن ، ج٤ ص٢٧٠ .

(٦) الأنفال ٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدر .

وكذلك فعل في غزوة الخندق ، إذ أرسل نعيم بن مسعود إلى المشركين ، وقال له : " إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عنا ما استطعت ، فإن الحرب خدعة " [١] . . فذهب ابن مسعود إلى بني قريظة وإلى قريش وإلى غطفان ، فأوقع بينهم جميعاً ، وجعل الدائرة عليهم ، لأنه علم أنهم كانوا يبيّتون الغدر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وإلى جانب استعمال الجواسيس والعيون من قبل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فإنه حرص في ذات الوقت على عدم وجود من يتجسس عليه وعلى المسلمين ، واتخذ التدابير العديدة اللازمة لذلك ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكتم على خططه ويخفيها ، " ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها " [٢] .

وكان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بذلك ويرشدهم إلى عدم تناقل الأخبار . فلعل ذلك يصل إلى العدو ولو بدون قصد ، فقال : "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع " [٣] .

التجسس على غير الأعداء :

إذا كان تجسس المسلمين على الأعداء جائز ، فإنه جائز من قبيل الإعداد للمواجهة ، والاستعداد لأية مفاجأة ، أما الأقوام الذين يرتبطون بعلاقات سلمية مع المسلمين ، فإنه لا يمكن القول بجواز التجسس عليهم ، إلا إذا خيف مكرهم ، بأن ظهرت بوادر من ذلك ، فكان الإجراء الاحتياطي التحفز ودوام الترقب .

أما الدول التي ترتبط مع المسلمين بمعاهدات صلح ، أو التي تحرص على إقامة علاقات طيبة معهم ، فيجب احترام هذه العلاقات الطيبة القائمة معهم ، وعدم إيذائهم بأية وسيلة ، والله تعالى يقول : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) . ومن مقومات البر والإقساط حفظ الآخرين من أي إخلال بالعلاقة قد يؤدي إلى تخاصم وتصادم .

عقوبة الجاسوس :

الجاسوس الذي يتكشف على أخبار الدولة الإسلامية قد يكون حربياً أو معاهداً أو مسلماً ، ولكل واحد منهم بيان :

---

(١) البخاري ، صحيح ، ج٢ ، ص٩٦ - ٩٨ .

(٢) البخاري ، صحيح ، ج٤ ، ص٥٤ .

(٣) أبو داود ، سنن ، ج٤ ، ص٣٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• الحربي : ويقصد به الذي لا أمان له ، فدخوله الدولة الإسلامية لم يكن بطريق مشروع ، فهو ليس بمستأمن ، هذا إن كان تجسسه من الداخل ، إذ قد يكون تجسسه من خارج الدولة ، وقد قال الفقهاء بأن عقوبته القتل [١]، لما روى سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) ، قال : أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عين (يعني جاسوساً) من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي (صلى عليه وسلم) : " اطلبوه واقتلوه " . فقتلته ، فنفلني سلبه [٢] .

• المعاهد : إذا تجسس الذمي على المسلمين ، فإنه ينتقض عهده ويسقط أمانه وذمته ، ويعاقب بعقوبة يقدرها الإمام [٣]، وقال البعض بأن الإمام مخير فيه بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق [٤]؛ لأنه حين دخل دار الإسلام بأمان فقد التزم بأن يحفظ حرمة المسلمين وديارهم ، وأن يمتنع عما فيه ضرر لهم ، والتجسس ينطوي على مثل ذلك كثير ، فكان تجسسه نقضاً لعهده لأنه خالفه ، وقد روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم)أمر بقتل أحد جواسيس أبي سفيان ، ويدعى فرات بن حيان [٥]، وكان قد دخل ديار الإسلام بأمان رجل من الأنصار ، وذهب جمع من الفقهاء إلى أن الجاسوس المعاهد يعاقب ، لكنه لا ينتقض عهده [٦] .

• المسلم : لا يوجد في الشريعة عقوبة محددة للجاسوس رغم ورود الآيات والأحاديث بتحريمه ، وتعتبر قصة حاطب بن أبي بلتعة واقعة تجسس واضحة في زمن ا لنبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقد استأذن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) النبي (صلى الله عليه وسلم) في قتله فمنعه ، كونه من الذين شهدوا بدراً ، وقد تفهم (صلى الله عليه وسلم) عذر حاطب ؛ فهو قد ظن أنه سيوفر لأهله الحماية في مكة ، وأنه لم يفعل ما فعل كفراً أو إضراراً بالمسلمين .

• وبناء على طريقة فهم الفقهاء لحادثة حاطب ، فقد حدد كل منهم طبيعة عقوبة الجاسوس المسلم على النحو التالي :

- فقال البعض بجواز قتله . على اعتبار أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب ، وأن منعه لم يكن من قبيل عدم استحقاق هذا الجرم عقوبة القتل . وإنما لسبب ما قدم حاطب من خير وجهاد في بدر .

---

(١) القنوجي : العبرة ، ص٣٧ .

(٢) البخاري : الصحيح ، ج٤ ، ص٨٤ .

(٣) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ، ج٢ ، ص٧٩٧ ، ٨٠٥ . مواهب الصمد ج٢ ، ص٣١٨ . (إن شرط عليه في العقد) . القنوجي : العبرة ، ص٣٧ . الأزهري : الحاشية ، ج٢ ، ص٤١٣ .

(٤) أبو البركات : المحرر في الفقه ، ج٢ ، ص٢٨١ .

(٥) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ، ج٢ ، ص٧٩٧ .

(٦) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج٤ ، ص٢١٦ . مواهب الصمد ، ص٣١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقالوا : لو كان منع النبي (صلى الله عليه وسلم) قتل حاطب لعدم استحقاق الفعل لوضح ذلك صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب إلى جواز قتل الجاسوس المسلم أكثر المالكية [١]، وبعض الحنابلة لأنه أضر من المحارب [٢] – وذهب الجمهور من الفقهاء[٣] إلى عدم قتل الجاسوس المسلم ، وبعض المالكية ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقتل حاطباً ، ولا يعني ذلك العفو عن الجاسوس ، وإنما تجب معاقبته بما يرى الإمام ، لكن لا يقتل .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ، ج٣ ص١٧٦ . فتح علي مالك ، ج٢ ص١٩٤ . ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٠٣ .

(٢) ابن تيمية السياسة الشرعية ، ص٩٩ .

(٣) ابن تيمية السياسة الشرعية ، ص٩٩ المنتقى شرح الموطأ ، ج٣ ص١٧٦ عليش فتح علي مالك ، ج٢ ص١٩٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الجرائم الواقعة على رعايا الدولة في الخارج

إذا كان من غير الجائز الاعتداء على الأفراد المدنيين في الحرب ، فإنه من باب أولى أن لا يسمح بالاعتداء عليهم في غير وقت الحرب ، قال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [١] . فالمستهدف بالقتال هو المقاتل المحارب ، أما غيره ممن لم يبدِ مثل ذلك فلا ، وقد سمى الله تعالى قتل غير المقاتل اعتداء ، فلم يجز .

ولا يجوز قتل المدنيين في الحرب إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، ولم يكن ثمة طريق آخر ، قال الماوردي [٢]: " ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا لنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتلهم ... فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا ... وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يتوقى قتل النساء والأطفال ، فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز ... " .

والضرورة التي ذكرنا هي حالان [٣]: الأول : أن يتحول هؤلاء المدنيون إلى مقاتلين ، وساعتها لا يمكن تجنبهم ، والثاني : أن يكونوا حائلا متعمداً دون المقاتلين لا يمكن تجنبهم ، يقول القنوجي [٤]: " ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ ، إلا أن يقاتلوا ، فيدفعوا بالقتل لضرورة ... " . وقد روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بقتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة ، ولكنهم أحضروه يوم حنين ليستعينوا برأيه ، فقد كان ذا رأي في الحرب [٥] ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما المقاتل ، فإنه يقتل ، قال الماوردي [٦] : " ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً ، وغير محارب " .

ذلك في الحرب . لكن لو ظفر مسلم بعدوٍ في بلد آخر (أجنبي) ليس بلد المسلم ولا بلد المحارب . فالسؤال ، هل يقتله المسلم ؟

هذا الأسلوب من الملاحقة والانتقام تستخدمه الدول كثيراً في الوقت الحاضر . إذ تراقب بعض خصومها

---

(١) البقرة ، ١٩٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٤١ .

(٣) الشوكاني ، روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ٢٤٦ .

(٤) العبرة ، ص ٢٢ .

(٥) الشيباني ، السير الكبير ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٦) الأحكام السلطانية ، ص ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذين لا تستطيع الوصول إليهم في بلادهم حتى يخرج أحدهم في أمر ما إلى بلد آخر ، فيرسلون إليه من يقتله ، لبعده عن غوث أهله وأبناء بلده ، فيتمكنون منه ، وهذه تعتبر جريمة سياسية غالباً ، لأن المقتول ما لوحق إلا لأنه يمثل بلداً وسياسية ، فتكون الجريمة موجهة إلى ذلك البلد وتلك السياسة .

أما في شرعنا الإسلامي ، فأرى أن ذلك يخضع لضابط المصلحة ، فلا بد من موازنة بين المصالح المتوخاة والمفاسد المحتملة ، ثم يكون القرار ، لأن الإقدام على قتل العدو في بلد آخر يمس أمن هذا البلد ومكانته ، وقد لا يكون من المصلحة في وجه إساءة علاقة الدولة الإسلامية بهذه الدولة ، سيما إذا كانت ممن يدينون للدولة الإسلامية بعلائق جيدة ، فإن كانت مرتبطة بها بمعاهدة أو صلح ونحوه ، فإنه لا بد من أخذ موافقتها على ذلك ، وهو مما دعا إليه القرآن الكريم من البر والإقساط ، حتى لا يكون في قتل العدو في هذه الدولة وبال عليها ، فيكون أصل الضرر بها من المسلمين والله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الضرر ، فإن لم ترض بذلك لم يصح الإقدام عليه لأن المسلم ما دخل هذه الدولة إلا حينما أمنهم ، ولو ضمنياً كما قال الفقهاء [١] .

أما إذا ظفر المسلم بعدوه في بلد محارب آخر ، فإن الظاهر أنه يجوز له قتله إذا لم يكن دخوله هذا البلد بأمان ، فإن دخله بأمان فلم يجز ، لأنه أمنهم فلا يصح منه التحلل من ذلك ما داموا هم موفين بعهدهم ، والمسلم عند عهده وشرطه ، والأصل أن يؤمنهم عليه فلا يدخل بلادهم دون ذلك الأمان ، وهو ما قاله الماوردي : " وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ... لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال ، وعليه أن يؤمنهم ... " . حتى أن الفقهاء وفي معرض إجازتهم للأسير المسلم في دار الحرب أن يهرب إن أطلقه الأعداء . ألا أنهم لم يبيحوا له القتل والسرقة لأنهم اعتبروا ذلك خيانة [٢] .

فالأمان ملزم للمسلم وللكافر على السواء ، فقد عرف " الحصفكي " - مثلاً - المستأمن بأنه من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً . وعلى ذلك يقرر بأن المسلم إن دخل دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم [٣] .

كما أن ذلك حرام أيضاً في حقهم إن أعطاهم الأمان في داره دار الإسلام . قال في الشرح الداني [٤] : " ... إذا أمن كافراً فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه " .

---

(١) الماوردي " الأحكام السلطانية . ص ١٤٣ .

(٢) الحصفكي شرح الدر المختار . ج ٣ ص ٢٨٨ . أبو البركات الدر في نقه . ج ٣ ص ٢٨٨ . الدسوقي . ج ٣ ص ٥٥٥ . النووي روضة الطالبين . ج ١٠ ص ٢٨٣ — ٢٨٣ .

(٣) شرح الدر المختار . ج ٣ ص ٢٨٨ .

(٤) الداني . ص ٤١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاعتداء على السفراء والرسل جريمة سياسية لأنهم يمثلون دولاً :

ضمن الإسلام لهؤلاء المبعوثين حماية كاملة ، صوناً لإنسانيتهم ، واحتراماً لواجبهم الذي يؤدونه ، وألزم كل المسلمين بهذه الحماية ، وأمر بأن يبلغوا مأمنهم ، وأن لا يحال بينهم وبين العودة إلى بلادهم .

وقد ضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) أروع الأمثلة في احترام الرسل والمبعوثين وحمايتهم بغض النظر عن موقفهم من الإسلام أو من المسلمين ، وقد كان بعض الرسل يدخلون الإسلام لما يرونه من النبي (صلى الله عليه وسلم) من أخلاق رفيعة سامية ، فعن أبي رافع - مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - قال : بعثني قريش إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله : والله إني لا أرجع إليهم أبداً ! فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له : " إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُدَ *، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع " . قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت [1].

والسفراء والرسل إما مبعوثون مؤقتون يوفدون في مهمات خاصة قصيرة إلى دول أخرى يمثلون فيها بلادهم وحكامهم ، وينتهي تمثيلهم ذلك بانتهاء مهمتهم ، وإما سفراء دائمون ، فمهمتهم لا تكون مؤقتة وإنما طويلة الأجل بحسب الاتفاق بين الدولتين ، وهم من خلالها يمثلون دولهم في الدولة المضيفة ، ويتابعون شؤون رعاياهم داخل هذه الدولة ، وقد أجاز الفقهاء للمبعوث السياسي الدخول إلى بلاد الإسلام دون الحاجة إلى أمان [2]، ورغم ذلك فإن التمثيل السياسي الدائم لا يكون إلا وفق اتفاق بين الدولتين المرسلة والمرسل فيها وهو حكماً يتضمن شرط الأمان وهو ما يعرف بالحصانة ، والإسلام لا يمانع من وجود ذلك ، لما فيه من مصالح ، لدوام العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، بناء على فكرة تجديد الأمان المعطى للممثل السياسي بطريق ضمني [3] .

وتوجب ذلك ، لا يجوز التعرض للسفير ، وتمنح السفارة وهي الدار التي يقيم بها السفير ويدير فيها أعماله حصانة تامة كذلك ؛ لتمكينه من القيام بمهمته دون عوائق [4]، فإذا ظهر أن للمبعوث الدبلوماسي صفة تجسسية أو دور تآمري للإضرار بمصالح الدولة ، فإن ولي الأمر ينقض عهده وينبذ إليه [5]، فيطرده إلى بلاده دون اعتداء عليه . لقوله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) [6] .

---

* أخيس : أنقض . البُرُد : جمع بريد ، وهو الرسول .

(١) أبو داود : السنن ، ج٣ ، ص٨٣ .

(٢) ابن عابدين : رد المحتار ، ج٤ ، ص١٦٨ . الشوكاني : الروضة الندية ، ج٢ ، ص٢٨٠ .

(٣) الزحيلي : آثار الحرب ، ص٣٣٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ابن عابدين : رد المحتار ، ج٤ ، ص٢١٢ .

(٦) الأنفال ، ٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

الحرب مفاجأة من غير إنذار

استخدم القرآن الكريم كلمة الحرب في وصف حالة اقتتال قائمة كتعبير عن أمر واقع ، واستخدمها كذلك في وصف القتال الذي يكون من جانب الأعداء ، وهذا ظاهر في أكثر من آية في القرآن الكريم ، كمثل قوله سبحانه : (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)[١] ، وقوله عز وجل : (فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)[٢] . وقال سبحانه : (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله)[٣] .

أما الإسلام فهو يعبر عن القتال الذي يريده بلفظ الجهاد ، وهو استعمال لم يكن من قبل الإسلام ، فهو خاص به ؛ لأنه يعبر تماماً عن طبيعة ذلك القتال المشروع في الإسلام[٤] ، والذي يقوم على أساس الدعوة الإسلامية وبذل الوسع في سبيل الله تعالى ، قال القنوجي[٥]: " لا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا " .

و" الجهاد " أعم من " الحرب" ؛ لأنه يعبر عن كل ما فيه بذل للجهد والطاقة في سبيل الله تعالى ، وهذا لا ينطبق على القتال فقط ، فكل عمل فيه مبالغة في الجهد في سبيل الله فهو جهاد ، ومنه ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) سأله نساؤه عن الجهاد ، فقال : " نعم ، الجهاد الحج "[٦] . وفي " شرح الدر المختار "[٧] : الجهاد هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك ...

أغراض القتال في الإسلام :

لعل عبارة الشيخ الخطيب الشربيني صاحب كتاب " مغني المحتاج " تتضمن بياناً هو من أبلغ ما ورد عن

---

(١) الأنفال ٥٧ .

(٢) محمد ٤ .

(٣) المائدة ٦٤ .

(٤) المودودي الجهاد في سبيل الله . ص ١١ .

(٥) العبرة . ص ١٨ .

(٦) البخاري صحيح . ج ٤ ص ٣٩ .

وفي رواية : قلت : يا رسول الله ، أفلا نجاهد ؟ فقال : جهادكن الحج .

(٧) الحصكفي . ج ٣ ص ٢٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلماء حول أغراض القتال في شرع الإسلام ، حيث يقول [١]: " وجوب الجهاد بوجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد " .

وقوله " الشهادة " لا يعني مجرد القتل الذي يفضي إليها ، كما قد يتبادر لأذهان البعض ، وإنما مقصوده منها ، التعبير عن استعداد المسلم التام للاستجابة لأمر الله تعالى في نشر الدعوة والهداية ، وما يقتضيه ذلك من بذل الغالي والنفيس حتى تقديم النفس – التي هي أغلى ما يملك الإنسان – بالموت في سبيل الله ، فعبر عن ذلك بأقصى مقصوده وهو الشهادة ، مما يفضي بأن ما دونها حاصل تحصيل بالضرورة ، وهو تماماً معنى الجهاد أصلاً من بذل ما في الوسع في سبيل الله تعالى .

وتحقيق الهداية باللسان أولى من تحقيقها بالسنان ، لأنها مقصود الجهاد ، فإن حصل المقصود لم يكن ثمة داع للفعل ، ولذلك فإن القتال في الإسلام لا يكون من غير دعوة إلى الدين ؛ لأن الهداية قد تحصل بها ، وهو ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ كان إذا بعث سرية قال لأميرها [٢]: " ... وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ... " .

هذه الدعوة التي تسبق القتال تدل دلالة واضحة على أن الجهاد في الإسلام لم يكن إلا لضرورة تقتضيها لتأمين وصولها إلى كافة الناس [٣]؛ لأن الإسلام دين عالمي غير مختص بأمة دون أخرى ، بل هو للعالمين جميعاً ، مصداقاً لقوله تعالى في خطاب موجه إليه صلى الله عليه : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) [٤] .

هذه الضرورة – ضرورة تأمين وصول دعوة الهداية إلى الناس جميعاً – ليست إكراهاً على الدين ، إنما هي ضد إكراه الناس على عدم معرفة الدين ، إذ يحجم بعض الظالمين عن أن يخلوا بين الناس وبين دعوة الإسلام ، فيمنعونها عنهم ، حتى يبقوا على الكفر والضلال ، ولذلك . كان الأمر بإيصالها إليها بالقوة إن لزم الأمر . فإن وصلتهم الدعوة ورفضوا ، فلا إكراه . ولا يمكن حملهم عليها جبراً . وتلك قاعدة راسخة في الإسلام . جلاها قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) .

وإذا كان الجهاد مشروعاً لغايات . فإن حده تحقق غاياته . فإن حققها فلا يجوز أن يستمر قتال فيه أذى ، وإلا انقلب ظلماً وعدواناً . والآيات التي تدعو إلى الجهاد تشير إلى عدم التمادي في القتال إن

---

(١) معنى المحتاج . ج٤ ص٢١٠ .

(٢) رواه مسلم . انظر : الشوكاني . نيل الأوطار . ج٨ ص٥٨-٥٩ .

(٣) شلتوت . الإسلام عقيدة وشريعة . ص٤١٣ . سيد قطب . المعركة . ص٦٠ .

(٤) الأعراف ١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حصل المطلوب ، كما في قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [١] . وقوله سبحانه : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) [٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله " [٣] .

الضوابط الأخلاقية للقتال في الإسلام [٤] :

علاوة على ما سبق من طبيعة القتال في النظام الإسلامي ، ومقاصده السامية ، وخضوعه لأحكامه الشرعية ، فإنه أيضاً محكوم لضوابط من نوع آخر ، ألا وهي الضوابط الأخلاقية ، فقد جعل الإسلام للجهاد آداباً لم يسبقه إليها تشريع ، ولم يلحقه بها قانون ، ومن أبرز تلك الآداب أن الإسلام لا يشن حرباً على قوم بينه وبينهم عهد حتى ينبذ إليهم عهدهم ، ولا يغزوهم حتى ينذرهم بالغزو فلا يباغتهم ، والإسلام لا يقتل طفلاً ولا شيخاً ولا امرأة ولا عابداً [٥] ، ولا من ألقى السلاح ، ولا يهدم صومعة أو معبداً ، ولا يقطع شجرة ، ولا يدمر بيتاً ، ولا يروع آمناً . . ؛ ذلك لأن صورة القتال في الإسلام أسمى من التخريب والتدمير والعبث ، ومن قاتل ثم كف يده وأراد السلم ، كف الله تعالى يد المسلمين عنه .

فمناط القتال في الإسلام ليس مجرد الكفر ، فلا يقتل شخص لعدم إسلامه ، وإنما مناط القتال المحاربة والاعتداء ؛ فلا يقاتل غير المحارب [٦] ، ولو كان الكفر سبب القتال لما قبلت من الذميين الجزية ولما أمر الإسلام بتجنب قتل النساء والصبيان والرهبان والمدنيين عموماً [٧] ، وقد قال الله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [٨] . أما المرتد ، فعقابه القتل وليس القتال ؛ لكفره بعد الإيمان ، وهو اعتداء أصلاً ؛ لأنه تجاوز مقررات ثابتة آمن بها وصدقها ، فكان خروجه عليها تكذيب لما أقره وصدق به ومخالفة لعهد التزمه ، إلى جانب ما تمثله ردته من تحد لمشاعر غيره من المسلمين . وزعزعة لنظام مجتمعهم

---

(١) البقرة ١٩٠ .

(٢) البقرة ١٩٣ .

(٣) البخاري الصحيح ، ج٤ ص٥٨ .

(٤) انظر حول هذا الموضوع : شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٤٧٥ .

(٥) الأبي الجهاد الديني ، ص٤١٦ ، الشيباني السير الكبير ، ج٤ ص٢٤٤ ، السرخسي شرح السير الكبير ، ج١٠ ص٢٤٤ .

(٦) ابن القيم أحكام أهل الذمة ، ج١ ص١٧ .

(٧) الزحيلي آثار الحرب ، ص٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٨) البقرة ١٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العام ، وهذا اعتداء خالص يعاقب عليه صاحبه .

لقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم جنده أدب الجهاد وأخلاقه ، ويقول لهم بأروع كلمات عرفها تاريخ السياسية والقتال : " أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا مَن كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ... " [١].

المباغتة بالهجوم ضد المسلمين :

إذا كان المسلمون يتقيدون بأخلاق الحرب وآدابها ، فلا يبدءونه إلا بإنذار الخصم وإعلامه ، فإن غيرهم يسعون إلى تحقيق مصالحهم غير آبهين باتباع تلك السبل ، ويعمدون إلى المباغتة دون سابق إنذار ، ويعتبرون ذلك من أهم عوامل النصر والنجاح في الحرب ، ولذلك وجب الاحتياط لذلك والاستعداد له ، والله تعالى يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) [٢].

إن من تمام الإعداد الذي أمر الله تعالى به ، أن يكون المسلمون على يقظة تامة دائمة ، متحفزين لملاقاة عدوهم ، جاهزين لرد عدوانهم ، فإن حصل أن باغتهم أعداؤهم فوجب عليهم الرد وبقوة ، دون حاجة إلى دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية ، لأنهم ابتدءوا الحرب بمكر وخديعة ، فلم تجب دعوتهم بل يجب قتالهم [٣]، والأمر هنا أخطر من التهاون فيه ، فهو خطير إلى حد تهديد الدين والدولة والناس ، فوجب قتالهم بقوة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، وفي هذه الحالة فإنهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة ، أو يفروا عن بلاد المسلمين[٤]، قال تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) [٥]. والآية تتضمن وجوب قتال من نقض العهد [٦].

قال الماوردي بشأن مهادنة الأعداء [٧] : " ... لهم الأمان فيها إلى انقضاء مدتها ، ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد ، فإن نقضوه صار حرباً يجاهدون من غير إنذار ، قد نقضت قريش صلح الحديبية ، فسار

---

(١) مسلم ، الصحيح ، ج٣ ص١٣٥٧ .

(٢) الأنفال ، ٦٠ .

(٣) الآلوسي ، التفسير المدائي ، ص٤١٢ .

(٤) الآلوسي ، التفسير المدائي ، ص٤١٢ . الشهوني ، الروض المربع ، ص٢٤٣ .

(٥) التوبة ، ١٢ .

(٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص١٠ .

(٧) الأحكام السلطانية ، ص٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة ... " .

ولعل الرد بقوة على أي تجاوز أو غدر أو نقض للعهود هو أنسب موقف لهذه الجريمة ، يقول القلعي[١] : " ... فحينئذ ينبغي [للملك] أن يعاجله [يعني عدوه] قبل أن تتمكن بوائقه ، وتتسع طرائقه ، فكل أمر لا يداوى من قبل أن يعضِل ، ولا يدبر قبل أن يستفحل ، عيي به مداويه ، وصعب تداركه وتلافيه " .

---

(١) قلائد الجمان ، ص ٣٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

الجرائم التي تتصل بمجال العلاقات الدولية

المطلب الأول : المقاطعة والحصار :

لا يقبل الإسلام بالعزلة الدولية ، ولا يرضى لأبنائه أن يعيشوا مغيبين خلفها ، لأن الإسلام دين الانفتاح والتعارف . وهو شرع عالمي ، بعث به النبي (صلى الله عليه وسلم) للناس كافة ، فكان لابد من أن يمد جسوره مع بني البشر ، وأن يقيم علاقته مع الجميع [١] ، والله تعالى يقول : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [٢] .

هذه قاعدة عامة تمثل موقف الإسلام من الناس ، وهو موقف التعاون والتعارف ، إلا من أبدى منهم العداوة والبغضاء ، وفي ذلك يقول الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [٣] .

فالإسلام إذاً يعلن القطيعة على المعتدين الذين يقفون من الدين ومن أهله موقف السوء والعداوة ، فهؤلاء لا يمكن أن تقام معهم أية علاقة ودية .

وإذا كان الإسلام لا يقيم علاقة ود مع المتربصين ، فإن هذا الموقف سرعان ما يتبدل إن أظهر الأعداء مودة للمسلمين وغيروا اتجاهاتهم نحوهم . فالإسلام لا يمعن في البغضاء ولا يفضل القطيعة ، يقول تعالى : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم) [٤] .

---

(١) السيد : المعاهدات ، ص ٥١ .

(٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) الممتحنة : ٨-٩ .

(٤) الممتحنة : ٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذلك ، فإن الإسلام وفي ظل مقاطعته لقوى الطغيان والشر ، يقف موقفاً وسطاً يحتكم به إلى القرآن الكريم ، إذ يقول الله تعالى : (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) [١]، فالإسلام لا يرفض الصلح والمودة ، وفي نفس الوقت لا يتخلى عن رسالته ومبادئه ، حتى إذا ما أبدى عدوه موقفاً ليناً ، استجاب لذلك بأفضل منه ، وهو الدفع بالأحسن .

يقول القلعي [٢] : " ينبغي للملك أن يبني أمره مع عدوه على أربعة أوجه : على اللين ، والبذل ، والكيد ، والمكاشفة ... فأما إذا كان العدو ممن لا يرجى انصلاحه بالبذل واللين ، فيجب أن يسارع بالكيد المبين إلى حسم مادته واستئصال شأفته " .

وإذا كان الإسلام يقاطع ويواصل بناء على العقيدة ، فإن دولته لن تتخذ موقف المقاطعة من أية دولة أخرى بناء على مصالح مادية بحتة . أو استجابة لضغوطات بعض الدول القوية لمصالحها أو رغبتها الخالصة ، كما نرى اليوم ، إذ تجبر الدول القوية الدول الضعيفة لأن تتبنى نفس الموقف تجاه مَن تريد بحكم القوة والسيطرة ، وتجعل من نفسها حكماً وقاضياً .

المطلب الثاني : نقض المعاهدات :

المعاهدات هي الأداة الطبيعية لبناء العلاقات السياسية والسلمية بين الدول [٣]، وهي تعبر عن المصالح المتبادلة بين بني البشر جميعاً . وقد رسم الإسلام لهم سبيل التقارب على أساس ذلك في قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [٤] .

إن ذلك يعني أن الدعوة إلى الإسلام ووحدة الأمة المسلمة لا تتنافى مع الدعوة إلى الرابطة الإنسانية بين شعوب الأرض وقبائلها [٥] . لأن الإسلام لا يعني العصبية أو القومية أو اللونية . أو الانحياز والانعزال . وإنما يعني وحدة الفكر والعقيدة . ومن ثم تكون التقوى هي معيار التفاضل . أما دعوة القرآن الكريم إلى إقامة نوع من

---

(١) فصلت : ٣٤ .

(٢) قلعجي : السياسة ، ص ٢٢٤ ، ٢٣٣ .

(٣) حسين : المعاهدات ، ص ١١ .

(٤) الحجرات : ١٣ .

(٥) حسين : المعاهدات ، ص ١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلاقات الإنسانية بين البشر كافة ، فلعله يكون كطريق ممهد لإيصال كلمة الإيمان ، واقناع الآخرين بها ، فضلاً عن أمر الإحسان في كل شيء ومع الجميع ، إلا مَن تظهر منه إمارات السوء ، فيكون جنيه على نفسه ، فيجازى بمثله .

احترام المعاهدات :

إن الذين يضعون السلاح ويختارون السلام في علاقاتهم مع المسلمين ، ويدخلون في معاهدات معهم ، فإننا مأمورون بقبول توجههم واحترامه ما كان فيه الخير ، والوفاء بعهودهم .

والالتزام بالمعاهدات واجب شرعي لا يجوز مخالفته والتحلل منه ، وإلا اعتبر غدر وخيانة ، " وأساس ذلك أن الإسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة لاستناده أساساً إلى عقيدة دينية ، وهي ميزة عظمى تفتقر إليها كل السياسات في العالم اليوم " [١]، ولقد حرص المسلمون على حفظ العهد وفاء بأمر الله تعالى ، حيث يقول :

- (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) [٢] .
- (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون) [٣] .
- (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) [٤] .
- (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) [٥] .
- (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) [٦] .

هذه الآيات الكريمات وغيرها آخر . تدعو إلى احترام العهود والمواثيق . وتضع الأسس القويمة لذلك ، على النحو التالي :

أولاً : إن معاهدة غير المسلمين على خير واجبة ، ما دام فيها مصلحة للمسلمين ، دون معصية لله تعالى .

ثانياً : إن علاقة المسلمين مع الكفار رافضي الدعوة بإسلام أو جزية علاقة قتال . لنصرة دين الله تعالى .

---

(١) الشرجي : خصائص التشريع . ص٣٦٦ .

(٢) الإسراء : ٣٤ .

(٣) النحل : ٩١ .

(٤) النساء : ٩٠ .

(٥) الأنفال : ٦١ .

(٦) التوبة : ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باستثناء المعاهدين منهم ، فالأمر بالكف عنهم احتراما لموقفهم السلمي .

ثالثاً : إن الوفاء بالعهود والعقود والمواثيق واجب شرعي ، بأمر الله تعالى وكفالته ، والله تعالى سائل الناس عن ذلك ومحاسبهم عنه .

رابعاً : إن الوفاء بالعهد ليس فقط حق للمعاهدين ، بل هو صفة من صفات المتقين ، وهي مرتبة عليا للمؤمنين ، (إن الله يحب المتقين) ، وقد كان القرآن الكريم ذكرها كصفة من صفات الإيمان والبر ، فقال تعالى : (...والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) [١] .

خامساً : إن مسالمة الذين ألقوا السلاح ، ولم يؤذوا المسلمين تتم بتوكل على الله تعالى إذا تبين بعد البحث والاستقصاء أن ليس فيها مضرة أو خديعة ، فإن ظهر بعد ذلك شيء من ذلك ، فالله تعالى يتولى ذلك – وهو السميع العليم – وهو سبحانه لن يخذل أولياءه : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وان يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين) [٢] .

سادساً : إن احترام المعاهدات لا يكون من طرف واحد أبداً ، بل هو واجب متقابل ، حتى إذا ما تبين أن الطرف الآخر لديه بوادر إخلال بالعهد أو خيانة ، فإن الله تعالى أمر المسلمين بالتحلل من موجبات اتفاقهم ، ونبذ عهدهم إليهم : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) [٣] .

سابعاً : إن نقض العهد في ميزان الشرع غدر وخيانة من أي طرف إن كان دون عذر ، ومَن نقض عهده فإن الله تعالى توعده بعذاب عظيم : (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) [٤] . على اعتبار أن مخالفة الاتفاق بدون سبب صحيح لا تكون إلا من قبيل الإفساد في الأرض ، ولذلك استحق أصحابه اللعنة .

وقد أثر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نصوص كثيرة ، تؤكد على احترام المعاهدات ، ووجوب الوفاء بها ، منها قوله عليه الصلاة والسلام :

– " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له " [٥] .

– " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به " [٦] . وفي رواية : " إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه

---

(١) البقرة ١٧٧ .

(٢) الأنفال ٦١ ، ٦٢ .

(٣) الأنفال ٥٨ .

(٤) الرعد ٢٥ .

(٥) أحمد المسند ج ٣ ص ١٣٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ج ٦ ص ٣٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غدرة فلان بن فلان " [١].

-" أربع مَن كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " [٢] .

فالمعاهدات إذاً لا تنقض من قبل المسلمين إلا لحاجة وبطرق معلومة [٣]، كانتهاء مدتها ، أو إخلال الطرف الآخر بها ، أو لظهور خيانة منه ، وإن كان لا بد من اللجوء إلى فسخ المعاهدة ، فإن الواجب أن يكون ذلك بعد إعلام الطرف الآخر بهذه الرغبة ، وذلك بنبذ عهده إليه ، وذلك ليكون على بينة من هذه النية نحوه [٤]، لقوله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) [٥]. والنبذ تحرر من الخيانة وتحرز عن الغدر . وإذا كان للمعاهدة وقت محدد ، فإنها تنتهي بانتهائه ، ولا يجوز لطرف أن يتحلل منها قبل انقضاء المدة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء " [٦].

قال القنوجي [٧] : " وأما إذا صدرت منهم الخيـــانة ، فإن العهد ينتقض ، لا أعلم بذلك خلافاً ... ولهذا قصد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة بالحرب من غير أن ينبذ إليهم ، بل عمى عليهم جهة الغزو " .

ويبدو أن قتال الخائنين ناقضي العهد واجب ، تأديباً لهم وزجراً لغيرهم ، والآية الكريمة أمرت بنبذ العهد إن خيفت الخيانة ، فكيف إذا وقعت فعلاً ؟ فيلزم ساعتها القتال بلا شك ، وهو ما أتى به قول الله تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) [٨].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) البخاري الصحيح . ج٤ ص١٢٤ .

(٣) شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة . ص٤٠٨ .

(٤) ذرير دراسات إسلامية . ص١٤٨ .

(٥) الأنفال ٥٨ .

(٦) أبو داود السنن . ج٣ ص٤٣ .

(٧) بحجة ١٧٦ .

(٨) التوبة ١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

الجزاء على ارتكاب الجرائم السياسية

المبحث الأول : السياسة العقابية نحو المجرمين السياسيين .

المبحث الثاني : عقوبات الجرائم السياسية .

المبحث الثالث : الأعذار المخففة للعقوبة ، والعفو عن المجرمين السياسيين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

السياسة العقابية نحو المجرمين السياسيين

تمهيد :

كانت سياسة العقاب تبدو في صورة معاملة قاسية يخضع وفقها المجرمون السياسيون ، وتنتهي غالبا إلى الحكم بالموت وتنفيذه بأشكال متعددة ، يعبر أبسطها عن وحشية وانتقام من المحكوم عليه . . وتارة تبدو تلك السياسة العقابية في صورة معاملة تعاطفية رقيقة ، يختص بها المجرمون السياسيون دون غيرهم .

ولئن بدا الأمر متناقضا ، فإن مرجع ذلك إلى اختلاف نظرة التشريع الإنساني نحو الجريمة السياسية والمجرم السياسي ، تبعا لاختلاف النظم والأفكار السائدة في الدول المختلفة وعلى مر العصور [1]، فحينما كانت الجريمة السياسية تمس مباشرة بنظام الحكم الأبوي القائم على هيمنة السلطان وتفرده بالأمور ، كانت الجريمة في حقه هو ، أو فيما يتصل بطريقته في إدارة شؤون الدولة ونظام حكمه عملا لا يغتفر ؛ لأنها كانت تعتبر تهديدا لأصل الدولة كلها - على اعتبار أنه من يمثل الدولة دون غيره - ، ولذلك ، كان الإجرام السياسي يواجه بأقسى عقاب ، ولم يكن يتناول المجرم فحسب ، بل يمتد ليشمل أهله وذويه وماله [2]، وكان وزره يزر كل ما يتصل به أو يتعلق بشؤونه ، لاعتقاد ساد آنذاك يقضي بأن خطر الجريمة يقتضي محاصرة كل الأسباب التي أدت إليه ، ومواجهتها قبل أن تفرز إجراما آخر حتى ولو كان بعد حين .

عندما تقدمت الحياة وتطورت الأفكار ، بفعل تغير الظروف وزيادة حجم التجمعات السكانية ، أدى ذلك إلى أن يتغير شكل الدول من الطابع الأبوي الذي تفرد به رئيس العشيرة ، إلى شكل مؤسسي آخر ، تنفصل فيه شخصية الدولة عن شخصية مسئولها الأول . فهو بعد ذلك ليس المتفرد في الإدارة ، ولا الممثل الوحيد لها ، بل قد يقتضي الأمر أن يتبدل الحال ويتغير هو عن رئاسة الدولة ، وبالتالي ، فقد أصبح - وإن كان رأس الدولة - لا يجسد وجود الدولة ولا كيانها . فهي وحدة موجودة ومستمرة ، سواء كان هو أم لم يكن . وصارت الدولة تعبر عن الأمة لا عن زعيمها .

---

(١) للتفصيل ... مذكرات العامة في التشريع الجزائي ، ص٣٠٠ - ٣٠٤ .

(٢) راجع ... مذكرات القسم العام ، ج١ ، ص١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى مر التاريخ والأزمان ، كان البعض من الحكام يحاول أن يُحكِم قبضته على شؤون الدولة والناس ، وأن يعيد مفهوم السلطة الواحدة من جديد ، وينفرد بنفسه في واقع الأمة ومقدراتها باسم التفويض الإلهي أحياناً (متخذاً من الدين ذريعةً لإسكات الناس وإجبارهم على مطاوعته) ، ومن القوة والجبروت أحياناً أخرى ، بما يسمى بالأنظمة الدكتاتورية ، والتي اتخذت أشكالاً ومسميات عدة ، وقد نجحت كثيراً هذه الأنظمة ، إلا أن واقع الفكر السياسي والقانوني كان قد تطور ، وأصبح الناس يميزون بين الاختيار والإجبار في اتباع الحكام ، ويعلمون أن مفهوم سلطة الواحد مفهوماً غير صالح للحياة ، فنرى حتى يومنا هذا كثيراً من الدول والشعوب خاضعة لأشكال الحكم الدكتاتوري المتسلط ، لكنه خضوع خاوٍ من الاحترام والرضا ؛ لما فيه من التحكم وإلغاء دور الفرد والجماعة .

المطلب الأول : السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية :

مفهوم السياسة والحكم وما يتعلق به من موضوعات اتخذ طابعاً فريداً في النظام الإسلامي ليس يوجد مثله : لقد جسّد الإسلام منذ مجيئه شكلاً آخر متميزاً لمفهوم الحكم والسلطة السياسية : فهو أولاً بنى ذلك كله على أساس الشريعة التي مصدرها الإله عز وجل ، وليس البشر وتحولات فكرهم وفعلهم ، واهتم الإسلام بالجوهر لا بالمظهر . فكانت غاية الحكم والسياسة تطبيق أمر الله تعالى في الأرض ، وإقرار منهجه سبحانه ، ولم يكن الأمر مرتبطاً بأشخاص أو أفعال أو ساحات جغرافية وزمنية . فالدين دين الله الخالق : نظام للجميع وفوق الجميع : لا أحد يسمو فوقه ، حتى وإن كان مَن بشّر به (صلى الله عليه وسلم) ، ولا أحد يبدل فيه أو يحوّل حتى مَن بلغه (صلى الله عليه وسلم) . . نظام لا يقتصر على مكان أو زمان أو طائفة من الناس ؛ فهو رسالة خاتمة للعالمين كلهم على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وألسنتهم وأماكنهم .

وما كان الحاكم إلا منفذاً لأمر الله تعالى . موكلاً من الأمة . مسؤلاً عن أفعاله وأقواله في الدنيا أمام مَن وكله وفي الآخرة أمام مَن أمره . ليس له مكانة زائدة ولا قدراً رفيعاً . وليس له من الأمر إلا في حدود الشرع . لا ينهى ولا يأمر إلا وفق الشريعة وما ينسجم معها . فكان كواحد من الناس . لا بل أشدهم مسؤولية . وأكثرهم واجباً . وأبلغهم عناءً .

إن عدم انشغال الشريعة بموضوع الحكم كأشكال ومراسم . وعدم تمييزها الحكم بمنح ومغانم . جعل الأمر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موضوعيا لا شخصيا ، وجوهريا لا مظهريا ، فأي اعتداء يقع على الحاكم أو على مظاهر الحكم لا يمكن أن ينفرد باهتمام الشريعة ولا بحرصها الخاص ، ولم يكن المجرم بأدنى منزلة من البشر لجرمه ، فهو مخطئ عاص عليه وزر ما ارتكب ، ليس لأنه اقترف جريمة سياسية ، ولكن لأنه خالف دينه وشريعته !

الشريعة الإسلامية عالجت موضوع الجريمة والعقاب ، وإذا كان لها اهتمام خاص في هذا الموضوع ، فإنها اهتمت بالجرائم الخطيرة ذات المساس المباشر بالإنسان ووجوده المعنوي (من خلال دينه) ، والمادي (من خلال كينونته) ، فاهتمت بمقاصد عليا ، تمثلت في الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وهي ما يكون في النهاية النظام العام ، وحددت أخطر جرائم يمكن أن تصيب تلك المقاصد . وعينت لها العقوبات المناسبة . وهي الحدود والقصاص . ولم يكن من بين تلك الجرائم والعقوبات جرائم خاصة بالحكم أو بالحاكم بهذه الصفة . وإنما اهتمت بالدين كله ، سواء ما كان متعلقا منه بالحكم ، أو بالعبادة ، أو بالمعاملات ، أو نحوها ، واهتمت بالإنسان كإنسان ، ليس لأنه حاكم أو رئيس ، واهتمت بحاجات الإنسان ومقوماته بشكل عام دون تمييز لأحد على أحد .

والسياسة العقابية نحو المجرم في الشريعة لم تتشكل وفق نوع الجريمة كونها سياسية أو غير سياسية ، أو وفق نوايا المجرم إن كانت نبيلة والتي يمكن أن تكون محض ادعاء بعيد عن الحقيقة ، أو دنيئة .

إن الأسباب المانعة للعقوبة ، أو المخففة منها واضحة في الشريعة ومعلومة على وجه كامل لا داعي لذكره هنا ، لكن على أي حال ليس من بين تلك الأسباب أسباب سياسية تقوم على بواعث معينة ، إن الشريعة تنظر أولا إلى نوع الحق المعتدى عليه في الجريمة ، هل هو مما سبق ذكره من مفردات النظام العام أم لا ، فإن كان منها فالجريمة خطيرة جدا ؛ لأنها مست حدا يجب أن لا يمس ، وإلا ، فيكون الأمر أقل خطورة ، بحيث يمكن معالجته بطرق مختلفة ينظر فيها ولي الأمر . وبعد تعيين طبيعة الحق المعتدى عليه . ينظر في حال المجرم ودوافعه والظروف الملابسة للجريمة . فإن لم تنطبق شروط العقوبة . لا يعاقب المجرم . كأن يكون غير أهل للمسئولية والعقاب كصغير ومجنون . أو يكون صاحب حق مستندا إلى الشرع كدافع صائل ، أو يكون في فعله مستندا إلى تأويل سائغ شرعا راجح عنده . فهذه الأحوال ونحوها تمنع العقاب أو تخففه ، بحسب ما يتبين للقاضي بعد نظر واطلاع . لكن ليس يوجد بينها سبب سياسي - بحد ذاته - قائما على سوء نية أو نبلها ، كسبب موجب لتخفيف العقوبة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : منهج الإسلام في تقرير العقوبات :

لم تأت العقوبات في النظام الإسلامي على نفس الوتيرة في شدة أو لين ، بل كانت تتخذ من ذلك مواقع متعددة متغيرة ، فمرة تحرص الشريعة على تطبيق العقوبة كما هي ، دون إنقاص أو تغيير أو إلغاء ، بل واقامتها في وقتها دون تأخير أو تهاون ، ولا تسمح لأحد حتى ولو كان القائم على أمر الناس نفسه بالتدخل في العقوبة ، ومرة تسمح للمجني عليه أن يستعيض بعقوبة عن عقوبة ، وتجيز له أن يعفو عن كل شئ ، ومرة تخول ولي الأمر صلاحية النظر في الجريمة ، وتقدير العقوبة بما يرى ، بل وتمنحه حق العفو عن الجاني ، وأحيانا ، تلجأ الشريعة إلى تشديد العقاب ، وأحيانا إلى تخفيفه ، وأحيانا أخرى إلى وقف تنفيذه ، وهكذا . .

هذه المرونة التي تتحلى بها الشريعة في تقرير العقوبات ، مرجعها إلى صلاحيتها لكل زمان ومكان . ولكل الناس ، بحيث تغدو ملائمة للتطبيق دائما على مر الأيام ، ثم إلى كون العقاب ليس هدفا ولا غاية في نظامها ، وإنما هو وسيلة يلجأ إليها عندما لا يجد غيرها ، لإقامة النظام العام وحفظ الحقوق ، وتثبيت القيم الأساسية ، وهذه أهداف ذات قيمة عليا في الشريعة ، تعمل على تحقيقها ولو تطلب ذلك استخدام منطق الشدة والقوة مع من يتهاون فيها .

على أن استخدام العنف والشدة ، لا يأتي إلا بعد مراحل طويلة من التبليغ والدعوة إلى الأهداف المرجوة في الشريعة ، وشرح مزاياها للناس ، وحثهم على العمل بموجبها ، وتحذيرهم من مخالفتها لما يعود على أنفسهم وعلى غيرهم من ضرر ، ثم التأكد من كون المكلفين مستعدين للالتزام بذلك والعمل به ، وأن ظروفهم وأحوالهم لا تعارض إقامة العقوبة عليهم في حال المخالفة .

أسس تقرير العقوبات :

وقد راعت الشريعة في تقرير العقوبات ثلاثة أمور أساسية ، هي :

- طبيعة الحق المعتدى عليه ، ومدى الضرر الذي خلفته الجريمة فيه .
- شخص المخالف ، وطبيعة ظروفه وأحواله .
- الأوضاع العامة ، والظروف الملابسة للفعل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : طبيعة الحق المعتدى عليه وحجم الضرر :

فكلما ازدادت قيمة الأمر الذي تسعى الشريعة إلى صيانته ، اشتد حرصها على أن لا يقع عليه أي اعتداء أو يجري فيه أي تهاون ، وحجم الضرر الذي يمكن أن يصيبه ، يعتبر دائما خطير ؛ لأن مجرد مساسه بضرر يعتبر تهديدا له ولوجوده ، ومن ثم ، تهديدا لكل ما ينبني عليه ويتعلق به .

فالضروريات الخمس ، أو مقاصد الشريعة الكبرى ، أولتها الشريعة اهتماما عظيما ، وحرصت على حمايتها من أية أخطار ، ولذلك فإنها تشددت في حق من أجرم بحقها ، فشرعت عقوبات الحدود والقصاص كسياج حافظ لها ، يدرأ عنها أي خطر وعدوان .

ثانيا : شخص المخالف ، وطبيعة ظروفه وأحواله :

فالمجرم الذي تمرس في الجريمة غير الذي سقط في أتونها لمرة أولى ، والمجرم الذي يتمتع بظروف طبيعية سليمة لا يساوى بآخر يعاني من اضطراب في بعض الأمور الشخصية أو البيئية .

ولذلك ، نجد الشريعة قد غلظت عقوبة السارق وقاطع الطريق ، إن عادا مرة أخرى ، فالسارق للمرة الثانية تقطع رجله اليسرى ، وقاطع الطريق الذي أخذ مالا مرة أخرى ، تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ، والزاني المحصن لا يكون كغير المحصن ؛ فالأول يرجم حتى الموت ، والثاني يجلد ويغرب .

وتفرق الشريعة بين المجرم البالغ العاقل المختار وبين الصغير الحدث ، أو المجنون الذي لا يستطيع التمييز والإدراك أو المكره على فعل لا يريده ، فالصغر والجنون والإكراه ، ونحوها من العوامل التي تخفف العقوبة أو تمنعها !

ثالثا : الأوضاع العامة :

راعت الشريعة – وهي بصدد تقرير العقوبات على الجرائم – الظروف العامة . والوقائع والملابسات المحتفة بالجريمة ، فمثلا ، منع النبي (صلى الله عليه وسلم) تنفيذ الحدود في الغزو ، فقال : " لا تقطع الأيدي في الغزو "[1] . وذلك مراعاة للظروف الراهنة ، وهي حالة المواجهة مع الأعداء ، إذ أن من شأن إقامة الحد تنفير من ارتكب جريمة من جيش المسلمين ، ودفعه إلى الانضمام للعدو ضد إخوانه . وهذه مفسدة تفوق مفسدة من ارتكب .

---

(١) [illegible]

وكذلك عمر بن الخطاب ، الذي أوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، إذ أباحت الضرورة وشدة الحاجة أن يتناول الناس من أموال غيرهم بقدر ما يحتاجون .

والخروج المسلح على الحاكم – المستند إلى تأويل شرعي – لا يخرج أصحابه من حظيرة الإيمان ، مع عظم مخالفتهم بهذا البغي ، بينما الخروج على الحاكم للعبث والتخريب يعتبر محاربة ، توجب قتال مرتكبيها ، وقتلهم دون رحمة أو هوادة ؛ لأنهم اعتبروا كفارا عابثين .

وقتل القاتل في الحرابة واجب ، لا يسقطه عفو ولا مسامحة ، لا من الحاكم . ولا من ولي الدم ، بينما يجوز لولي الدم أن يعفو عن القاتل في غير الحرابة ؛ لأن حكم قتله من باب القصاص لا الحد .

مظاهر التشدد في العقوبات :

وتبدو مظاهر التشدد في تلك العقوبات واضحة ، فيما يلي :

١ . أن الشريعة حددت أخطر أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع على المقاصد الكبرى للتشريع ، وعينت لها العقوبات المناسبة ، ولم تترك الأمر للحاكم أو للقاضي :

– ففي جريمة الاعتداء على الدين بالردة ، قال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [١] . وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) بشأن عقوبة هذه الجريمة : " من بدل دينه فاقتلوه " [٢] .

– وفي جريمة الاعتداء على العرض بالزنى أو بالقذف ، قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [٣] .

– وفي القذف . قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) [٤] .

– وفي جريمة الاعتداء على المال بالسرقة . قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا

---

(١) البقرة ٢١٧ .

(٢) البخاري الصحيح ، ج٧ ص١٤ .

(٣) النور ٢ .

(٤) النور ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نكالا من الله والله عزيز حكيم) [١] .

- وفي جريمة الاعتداء على الأمن ، بقطع الطريق والحرابة ، قال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [٢] .

- وفي جريمة الاعتداء على العقل بالسكر ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [٣] . وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ضرب شارب خمر أربعين ضربة .

- وفي عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل ونحوه من قطع أو جرح ، قال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) [٤] .

٢ . الاهتمام بتفصيل أنواع الجرائم وأقسامها ، وتنويع عقوباتها أحيانا . كما هو الحال بالنسبة لجريمة الحرابة ، فقد يرتكب المحارب جريمة القتل ، وقد يرتكب جريمة السرقة ، أو قد يرتكبهما كليهما ، وقد يقتصر عمله على قطع الطريق والإخافة ، دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا ، هذه الأنواع لكل منها ما يناسبها من العقوبات التي نصت عليها الآية الكريمة الخاصة بالحرابة .

وتنويع العقوبات بهذه الصورة وتعددها ، بحيث يتم الجمع بين عقوبتين أحيانا في بعض جرائم الحرابة ، وكذلك شمول العقاب لكل من شارك بالحرابة ، دون فصل بين مباشر ومتسبب ومشارك ، بحيث إذا قتل أحدهم قتلوا جميعا ، ولو كانوا مائة ألف كما قال في شرح منح الجليل [٥] : " لأنه قتل للفساد العام " [٦] . وان قتل بعضهم وأخذ المال آخرون تحتم قتل الجميع وصلبهم [٧] . هو تشديد بحق من اقترف هذا الجرم الخطير .

٣ . أن التوبة لا تقبل في الحدود والقصاص . إلا حد الحرابة . لورود النص الصريح بقبولها ، بشرط أن تكون التوبة

---

(١) المائدة ٣٨ .

(٢) المائدة ٣٣ .

(٣) المائدة ٩٠ .

(٤) المائدة ٤٥ .

(٥) عليش شرح منح الجليل ، ج ٤ ص ٥٤٦ . وانظر كذلك : المدونة ، ج ٤ ص ٥٠٠ .

(٦) ابن تيمية السياسة الشرعية ، ص ٩٩ .

(٧) البهوتي شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قبل القدرة على المحارب ، وما عدا الحرابة من الجرائم فلا تقبل فيها التوبة ، وقد تكلم الفقهاء في ذلك بتفصيل ، وذهب بعضهم إلى قبول التوبة فيما يمس حقوق الله تعالى ، أما حقوق العباد فلا تقبل فيها ، وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى .

٤ . ليس لعفو الحاكم أو غيره أثر في سقوط عقوبات الحدود ، فالعقوبة لازمة ويجب تطبيقها ، وعلى ذلك ، فالشفاعة في الحدود لا تجوز ، ولا تصح ، وفي عقوبات القصاص أيضا لا يجوز العفو من الحاكم أبدا ، وإن جاز للمجني عليه فقط .

أما مظاهر تخفيف العقوبات في الشريعة ، فمثل :

١ . أن الشريعة تركت لولي الأمر تعيين الجرائم ، فيما خلا الحدود والقصاص . بحسب المصلحة وما يحققها ، فقد يرى أن فعلا ما جريمة أحيانا ، ولا يراه كذلك أحيانا أخرى ، وقد تقتضي المصلحة تجريم شخص لفعل معين ، وعدم تجريم آخر لنفس الفعل أيضا .

٢ . أن للحاكم حدودا واسعة في اختيار العقوبات لجرائم التعازير ، فهو يختار العقوبة المناسبة نوعا وكما وكيفا ، وقد يعفو عن المجرم ، وقد يقبل فيها التوبة ، فلا يطبقها أساسا ، رائده في ذلك إقامة العدل ، وتحقيق المصلحة .

٣ . أن للمجني عليه أو وليه في عقوبات القصاص حق استبدال القصاص بالدية . فقد يأخذ المال ، ويرضى به عوضا عن الاقتصاص من الجاني . وقد يعفو عنه تماما ، متجاوزا عن القصاص وعن الدية .

٤ . وقف تنفيذ الحدود لأي شبهة تعتري إثباتها ، في أركانها وشروطها ، واستبدال تلك العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها ، وهذا احتياط شديد في تطبيق العقوبة .

وليس الاحتياط في إيقاع العقوبة خاص بالحدود ، بل بكل أنواع العقوبات . قال ابن فرحون [١] : " ... وإن كان هذا الكلام جاد في الحدود . فهو متناول لغيرها من الزواجر ... " .

---

(١) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: خطة الرفق في معاملة المجرمين السياسيين في القوانين الوضعية :

قلنا فيما مضى إن الرفق في معاملة المجرمين السياسيين لم يكن مرجعه الجريمة (كناحية موضوعية) ، وإنما المجرم (كناحية شخصية) ، سيما بواعثه وأهدافه التي قادته إلى الإجرام ، ولقد أقر واضعو القوانين أن بواعث الإجرام السياسي – في الغالب – شريفة مقبولة ، وقالوا إن الإجرام السياسي إجرام نسبي [١]؛ فما يعتبر جريمة في زمن قد لا يعتبر كذلك في زمن آخر ، ومن اعتبر مجرما في حال قد لا يعتبر كذلك في حال آخر ، سيما بعد نجح عدد من الثوريين السياسيين ، وتقلدهم أمور السياسة في بلادهم .

وقد عبرت القوانين عن خطة الرفق تلك بعدة صور [٢]، تمثلت فيما يلي :

– تعيين سلمين للعقوبات ، أحدهما للجرائم السياسية ، والثاني لغيرها من الجرائم ، استبعدت من الأول العقوبات الشديدة .

– استبدال العقوبة المقررة للجريمة السياسة بأخف منها إذا تبين للقاضي أن للجريمة العادية المرتكبة طابعا سياسيا ، ومثال ذلك استبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال .

– منع تسليم المجرمين السياسيين ، في حال لجوء المجرم السياسي إلى دولة أخرى بعد ارتكاب جريمته .

– التساهل في منح العفو الشامل عن الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي .

مفهوم الجريمة السياسية آخذ بالأفول :

مفهوم الجريمة السياسية الذي كان يعني فيما يعنيه التعاطف مع المجرم ، صار يضيق شيئا فشيئا [٣]. وصارت القوانين الوضعية تتجه إلى إلغاء صفة السياسة عن بعض الجرائم : لأنها لا تريد التعاطف مع مرتكبيها . بعد

---

(١) العاضي : شادي العامة في التشريع الجزائي ، ص٨٣ ، جوري : الحقوق الجزائية ، ص٨٧ ، راشد : شادي القانون الجزائي ، ج١ ، ص١٧٨ .

(٢) لخص : شادي العامة في التشريع الجزائي ، ص٨٦ .

(٣) مرجع سابق ، ص٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما تبين لها خطورة ما يرتكبون ، فكان السبيل إلى ذلك هو إلغاء الصفة السياسية ، لا زيادة العقوبات أو تشديدها على تلك الجرائم ، حتى لا تعتبر القوانين الراجعة إلى الشدة مخالفة لمفهوم الجريمة السياسية ذاته ، فارتأت للتنصل من ذلك وللتهرب من إقامة الحجة عليها إزالة صفة السياسة عن بعض الجرائم السياسية ؛ لتغير بعدها من العقوبات كيفما تشاء دون نقد أو مآخذ ، ومن تلك الجرائم على سبيل المثال : بعض جرائم أمن الدولة الخارجي كالخيانة والتجسس ، وجرائم الإرهاب الداخلي ، وجرائم الاغتيال السياسي كاغتيال رئيس الدولة ، وغير ذلك كثير [1]

إن التحول المستمر في نظرة القوانين الوضعية نحو المجرمين السياسيين والجريمة السياسية من شدة إلى لين ، ثم من لين إلى شدة مرة أخرى ، يوضح بقوة اعتماد الهوى والمصالح الآنية للمشرعين الآدميين في قوانينهم ، كأسس غير ثابتة تتغير بتغير أصحاب القوة والسلطة والقرار !

---

(١) شرح حسني ، ص١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

عقوبات الجرائم السياسية

تمهيد :

إذا لم يكن الفقه الإسلامي قد خصص بابا مستقلا للجريمة السياسية ، فإنه كذلك لم ينصرف إلى تحديد عقوبات خاصة بها ، لما قلنا سابقا ؛ من أن الفقه الإسلامي لم يبحث في الجرائم وعقوباتها على أساس أوصافها من سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية . . وإنما بحثها على أساس عظم تأثيرها على المجتمع والأفراد ، ومدى خطورتها على المقاصد الكبرى للتشريع ، وقسمها إلى حدود وقصاص وتعازير ، وبالتالي ، فإن الجريمة السياسية - والحديث عنها بخاصة - قد تبدو أحيانا من جرائم الحدود كما في البغي ، وأحيانا من جرائم القصاص كقتل الحاكم ، وأحيانا أخرى تبدو من جرائم التعازير كالمجاهرة في شتم الحاكم أو سبه .

وبناء على ذلك ، فلا يمكن تحديد نمط موحد للعقوبات المتعلقة بالجرائم السياسية ، لأنها تختلف شدة أو لين باختلاف تصنيف جريمتها ، إن كانت حدودا أو قصاصا أو تعازيرا .

المطلب الأول : تقسيمات العقوبة :

قسم الفقهاء العقوبة - عموما - إلى قسمين رئيسين ، أذكرهما باختصار * لأخرج بعدها بعدة ملاحظات تتعلق بعقوبات الجريمة السياسية :

أولا : التقسيم الذاتي للعقوبة ، ويتناول :

(١) العقوبات الأصلية : وهي العقوبات التي نص الشارع عليها تحديدا . وهي :

- الحدود : وتختص بجرائم الردة ، والزنا ، والبغي ، وقطع الطريق ، والسرقة ، وشرب الخمر .

---

* عمي عنها أو ذكرت مفصلة في كتب الفقه ، وخاصة الحديثة منها ، انظر : أبو زهرة ، العقوبة ، ص٦٤ ، عودة ، التشريع الجنائي ، ج١ ص٦٣٣ ، الشيخ ، العقوبة في الفقه ، ص١٠٩ ، الشيخ ، التشريع الجزائي المقارن ، ص٣٣ - ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- القصاص : ويجب في جرائم القتل العمد ، والجناية على ما دون النفس بالجرح أو بالقطع ونحوه . .

- الدية : وهي كعقوبة أصلية تجب في الاعتداء على النفس إذا كان من غير عمد ، أو إذا سقط القصاص لسبب ما فتجب هي .

- التعزير : وهو عقوبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ويحصل بالضرب ، والحبس ، والتغريب ، وبما هو أخف من ذلك ؛ كالتعنيف ، والتوبيخ . . ويترك أمر تحديد عقوبة التعزير لولي الأمر بما توجبه المصلحة العامة ، من حماية المجتمع ، ومراعاة ظروف الجاني وأحواله .

- الكفارة : وتجب في القتل الخطأ والقتل العمد المعفو عنه .

(٢) العقوبات التبعية : وهي عقوبات تلحق المحكوم عليه فوق عقوبته الأصلية ، وهي :

- بطلان أهلية الشهادة : وتثبت في حق القاذف والفاسق .

- الحرمان من الوصية والميراث : وتثبت في حق القاتل .

(٣) العقوبات التكميلية : وهذه العقوبات نص عليها الشارع أحيانا ، وأحيانا أخرى تركها للحاكم ، مثل :

- التغريب ، أو النفي والإبعاد : وتتخذ بحق الزاني غير المحصن ، وقاطع الطريق في بعض حالاته .

- تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها ، في عقوبة قطع اليد .

ثانيا : التقسيم المادي للعقوبة ، ويتناول :

(١) العقوبات البدنية ، وهي :

- القتل : ويثبت لجرائم الردة ، وزنى المحصن ، والقتل عمدا ، وقطع الطريق ، والتجسس ، البغي (أثناء القتال) .

- الجلد : ويثبت لجرائم : شرب الخمر ، وزنى غير المحصن ، والقذف ، والتعازير التي يراها القاضي .

- الصلب . لقاطع الطريق في بعض حالاته .

- القطع : ويثبت لجرائم : السرقة . وأخذ المال في الحرابة (أو قطع الطريق) .

(٢) عقوبات اخرية . وهي :

- الحبس في التعازير .

- النفي .

(٣) العقوبات النفسية : وتعتبر من التعازير . وهي عقوبات متعددة تقع على الشعور والحالة المعنوية للجاني . مثل : تهديد . والتشهير . والتوبيخ . وهجر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٤) العقوبات المالية : وهي تقع على الجاني في ماله لا بدنه أو شعوره أو حريته ، مثل : الدية ، والكفارة ، والغرامة . .

المطلب الثاني : تأثير الصفة السياسية للجريمة على العقوبة :

وصف الجريمة بأنها سياسية لن يغير في طبيعة العقوبات المقدرة شيئا ، لا من ناحية النوع ، ولا من ناحية الشدة والقدر ، فمثلا :

• قتل الحاكم لناحية شخصية كعداوة أو بغضاء ، وقتله لناحية سياسية لاستبداله بآخر ، لن يغير في عقوبة الجاني شيئا ؛ لأن القتل هو القتل ، فإذا ثبت أنه وقع عمدا وعدوانا ، فإن الجاني يقتل قصاصا .

وهذا – كما تبين سابقا – مغاير لما عليه حكم القانون الوضعي ؛ إذ أن ثبوت أهداف سياسية للجريمة ، من شأنه أن يغير العقوبة اللازمة التطبيق ، فتستبدل بأخرى أخف منها تعاطفا مع القاتل ؛ لأنه لم يقتل لأسباب شخصية ، وإنما قتله كان لأسباب موضوعية عامة .

• وكذلك ، لم يكن لقاطعي الطريق مثلا ، أن يتذرعوا بصالح المجتمع وحرصهم عليه ، حينما يقومون بقطع السبيل وإخافة الناس وقتلهم للتأثير على الحكومة وعزلها ، فما أتوه من مفاسد ، ترجح على ما مفاسد الحكومة ، إذ أثاروا الأمن ، وأفزعوا الناس ، واعتدوا على حرماتهم ، وأوقعوا البلاد كلها في لجج الدمار ، فتذرعهم في ذلك غير مقبول . وإن تعلق بالعامة كما ادعوا .

أما الجرائم الأخرى غير المقدرة شرعا . وهي التي تخضع لتقدير الإمام ، فقد يكون من الممكن أن تؤثر الصفة السياسية فيها على العقوبة تشديدا أو تخفيفا . وليس تخفيفا فقط ، كما هو الحال في القانون ، لأن ثبوت الهدف السياسي لبعض الجرائم ، من شأنه أحيانا أن يغلظ العقوبة . لا أن يخففها . وعدم ثبوته أيضا يمكن أن يخفف العقوبة لا أن يغلظها ، وذلك بالنظر إلى حجم الضرر الواقع . وإلى مدى مساسه بالمصلحة العامة . فمثلا :

لقد صفح النبي (صلى الله عليه وسلم) عن حاطب بن أبي بلتعة . حينما كاتب مشركي مكة . ناقلا لهم خبر سرية من المسلمين . مما كان له أن ينقلها . بدليل تدخل الوحي الأمين لإبلاغ النبي (صلى الله عليه وسلم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بذلك ، واستدراك الأمر قبل فواته ، لكن مع عظم هذه الجريمة التي ارتكبها حاطب ، عفا عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حينما اطلع منه على مقصده من ذاك الكتاب ، فقد تبين أن مقصده غير سياسي البتة ، مع أن آثاره لو تم ، لأضعفت الموقف السياسي والعسكري للمسلمين ، وهذا كان ذريعة للعفو عنه .

لكن ، كيف يكون الحال لو تبين أن هدف حاطب كان سياسيا بحتا ، كأن يكون تحذير المشركين من الغزو ، والإيعاز إليهم لتحضير جيوشهم وتدبير خططهم ، ومن ثم مفاجأة المسلمين ؟

هذا السؤال يجيب عليه الفقهاء من خلال أحكامهم القاضية بقتل الجاسوس المسلم ، لأن التجسس مؤامرة تضعف المسلمين ، وتقوي أعداءهم عليهم ، وفيه معنى الموالاة للكافرين من دون المؤمنين ، وقد نهى الله تعالى عنها .

هذه المسألة لو عرضت على القانون لتشدد بها ، خلافا لما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن غرض حاطب كان ذاتيا أنانيا بمقياس القانون ، ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة ، وهي - بتعبير حاطب - أن يجعل له ظهرا يحميه في مكة .

محصلة ما قلنا ، أن الجرائم السياسية إذا كانت من فروع التعازير لا الحدود والقصاص ، فإنه قد يؤثر كونها سياسية على عقوبتها ، وغالبا فإن الجرائم السياسية تكون أهدافها خطيرة وعواقبها وخيمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الأعذار المخففة للعقوبة والعفو عن المجرمين السياسيين

تمهيد :

بحث العلماء في الأعذار التي من شأنها أن تمنع العقاب أو تخففه ، تحت عناوين مختلفة ، مثل : موانع المسئولية ، ونواقص الأهلية ، و الأسباب الموجبة لرفع العقوبة أو التخفيف منها ، وهذا البحث طويل وليس مكانه هنا ، لأن تلك الأسباب كثيرة وشرحها يطول ، وقد حفلت كثير من كتب الفقه والقانون بها ، فيرجع إليها .

ولكن سبب واحد من تلك الأسباب يلتصق بمحور البحث ويرتبط به ، وهو التأويل الذي تناوله الفقهاء في حديثهم عن البغي ، حيث اعتبروا أن استناد الخارجين إلى تأويل سائغ ، هو بمثابة العذر لهم الذي يبقيهم في دائرة الإيمان ، ويخرجهم من دائرة المحاربة لله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم ما ينبني على ذلك العذر من مراعاتهم أثناء القتال وبعده ، وهو مما لا يمنح لغيرهم من مقاتلي الردة والحرابة .

المطلب الأول : التأويل :

يوضح الإمام ابن تيمية أثر التأويل في الجرائم أو المعاصي عموما والفرق بين المتأول وغير المتأول . فيقول [١] : " وكل من كان باغيا ، أو ظالما ، أو معتديا . أو مرتكبا ما هو ذنب فهو قسمان : متأول ، وغير متأول ، فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور . واعتقد الآخر تحريمها ... فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون . وقد قال الله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ... فإذا فهم أحدهم من

---

(١) الخلافة للبث ، ص ٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه ، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلما ، والإصرار عليه فسقا ، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا ... أما إذا كان الباغي مجتهدا متأولا ولم يتبين له أنه باغ ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئا في اعتقاده لم تكن تسميته " باغيا " موجبة لإثمه ، فضلا عن أن توجب فسقه ، والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين ، يقولون : مع الأمر بقتالهم ، قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم ، بل للمنع من العدوان ، ويقولون إنهم باقون على العدالة لا يفسقون ... " .

وكما أن التأويل معتبر في " البغي " . فهو معتبر في " الحرابة " و " الردة " ، والجرائم الأخرى ، لما بينه ابن تيمية من اعتقاد الحق دون تبصر بالخطأ ، قال ابن رشد [١]: " وأما من حارب على تأويل ... ثم أخذ ولم يتب . فإنه لا يقام عليه حد الحرابة " .

وفيما يتعلق بالردة ، قال البكري في " حاشية إعانة الطالبين "[٢]: " ... أما ما كان بتأويل غير قطعي البطلان كجحد فرعون وإثبات إيمانه تمسكا بظاهر قوله تعالى " قال آمنت " فلا يكون مكفرا لوجود تأويل وإن كان فاسدا " .

تعريف التأويل :

لغة [٣]:

من آل الشيء ، يؤول أولا ومآلا : إذا رجع . وأول إليه الشيء : رجعه . وأول الكلام وتأوله : دبره وقدره ، وأوله وتأوله : فسره .

والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ .

- اصطلاحا :

عرفه الآمدي [٤]. بأنه : " حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه . مع احتماله له بدليل يعضده " .

---

(١) المقدمات الممهدات . ج٣ ص٣٣٦ .

(٢) حاشية إعانة الطالبين . ج٤ ص١٣٥ .

(٣) لسان العرب . ج١ (أول) .

(٤) الإحكام . ج٣ ص١٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يستنبط من هذا التعريف المدلولات التالية [١]:

- حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، يقتضي أنه إن حمل على مدلوله الظاهر لم يكن تأويلا ، فالتأويل يقتضي صرف المعنى بخلاف الظاهر إلى غيره .
- إن اللفظ يجب أن يكون مما يقبل التأويل أصلا ؛ فلو كان صريحا قاطع الدلالة على معناه ، فلا يجوز تأويله [٢] .
- إن حمل اللفظ على معنى لا يحتمله لا يعتبر ، لأنه يكون تأويلا فاسدا .
- يجب أن يكون التأويل مستندا إلى دليل يعضده ، بدليل قول الآمدي : " مع احتماله له بدليل " ، وقوله : " دليل " شمل ما كان قطعيا ، وما كان ظنيا [٣] ، والعبرة بتوافر الدليل الذي يؤيد ذلك التأويل ، وبالتالي وجب أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع .

وهذه المدلولات التي ذكرنا ، تمثل شروط التأويل الواجبة التوفر ، حتى يكون التأويل معتبرا مقبولا ، إلى جانب شروط أخرى ذكرها الأصوليون .

ويلاحظ أن الفقهاء في بحثهم مسألة البغي قد عبروا عن تلك الشروط بقولهم إن التأويل يجب أن يكون سائغا شرعا [٤] ، وقد قال الدكتور البغا [٥] في تفسير التأويل السائغ ، بأنه : " شبهة محتملة ، من كتاب أو سنة ، يجيزون بسببها الخروج على الإمام الحق ، أو منع الحق المتوجه عليهم ، ومن خرج من غير تأويل كان معاندا ولم يكن باغيا " .

فالتأويل السائغ يتضمن أمرين اثنين ، هما :

- المعنى المحتمل للصحة والفساد غير المقطوع بفساده .
- الدليل الذي يقوي ذلك المعنى ويسنده . " لأن مجرد الاحتمال غير كاف في صحة التأويل " .

أما فيما يتعلق بالمتأول . فقد اختلف كلام الأصوليين فيه عن كلام الفقهاء ، فالأصوليون يشترطون فيه أن

---

(١) الدريني ، المناهج الأصولية ، ص٢٠٣ ، صالح ، دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ، ص

(٢) الدريني ، المناهج الأصولية ، ص٢٠٤ .

(٣) الدريني ، المناهج الأصولية ، ص١٩٨ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ، ج٣ ، ص٥٩٤ ، البركات ، الجوهر في الفقه ، ج٢ ، ص١٦٦ ، المعني ، الروض الندي ، ص٤٧٨ ، البجيرمي ، تحفة الحبيب ، ج٤ ، ص١٤٩ .

(٥) المذهب ، ص٣٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكون أهلا للتأويل ، وهو ما يعبر عنه الآمدي بقوله : " وشروطه أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك ... " ؛ على اعتبار أن التأويل " منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي* " [١] ، فوجب أن يكون المتأول مجتهدا .

أما الفقهاء ، فظاهر كلامهم عدم اشتراط ذلك حرفيا ، ولقد اكتفوا بأن يكون التأويل الذي سوغ للبغاة الخروج على الإمام صادرا عن مسلمين ، وهذا واضح من الشروط المعتبرة للبغي . والتي منها: إسلام الباغين ، بحيث إذا لم يكونوا مسلمين (كفارا أو مرتدين) .. لم يكونوا أهل بغي ، بل محاربين ، وقد اختلفت أحكام أهل البغي عن أحكام المحاربين كما مر .

مما سبق ، يتبين أن التأويل الذي اشترط الفقهاء توافره في جريمة البغي على صورة أكثر بساطة وأقل تشددا في شروطه من ذاك الذي يريده الأصوليون ، ولعل السبب في ذلك ، هو :

- أن التأويل الأصولي هو ضرب من الاجتهاد ، والاجتهاد له أصوله المعتبرة ، وشروطه المحددة ، التي تخول صاحبه استنباط الأحكام الشرعية ، وهذه الأحكام الشرعية لا تختص بمسألة ما في الفقه بل إنها تشمل كل جوانب الفقه ، فكان الإمعان في طلب تأهيل المجتهد واجب لضمان سلامة استنباطاته من الأحكام وتطبيقاتها .
- أما التأويل في مسألة البغي فإنه لا يعتبر من قبيل الاجتهاد ، وهو لا يخول أصحابه للخوض في أي من مسائل الفقه ، وإنما يتناول مسألة الخروج على الحاكم ، ومع ذلك ، فقد احترم الإسلام تأويلهم ، ليس إقرارا لهم على اجتهادهم ، وإنما تقديرا لرأيهم المبني على نية شريفة ، وهذا مما يوضح مدى احترام الإسلام للرأي ولو أخطأ أصحابه ما دام أنهم لم يقصدوا الخطأ ! وكذلك ، أخذا بمبدأ الشبهة التي من شأنها أن ترفع العقوبة عن المتهم ، أو تخففها ، خصوصا في الحدود .

---

* الاجتهاد بالرأي هو : " بذل الجهد العقلي من ممكنة ذو صفة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من مصادره بطريقة خاصة ورموزها . والمقصود منه هو أن يستقر تطبيقه من نتائج على صورة من مناهج أصولية مستنبطة من خصائص لغة وقواعد تشريع أو روحه العامة في التشريع " . أنظر : شريعي : مناهج الأصولية . ص[١١] .

[١] شريعي : المناهج الأصولية . ص[١١] .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : العفو عن المجرمين السياسيين :

تبيح دساتير الدول لسلطاتها اللجوء إلى العفو عن المجرمين ؛ بإسقاط العقوبة كلها ، أو تخفيفها ، أو إبدالها بعقوبة أخرى وأحيانا إلغاء الجريمة بكل أبعادها ، بحيث يصبح أمرها كأن لم يكن أصلا ، وهو ما يسمى بالعفو الشامل ، بحيث يقتضي العفو الشامل إزالة الصفة الجرمية عن الفعل ، ونسيان الواقعة تماما ، وبالتالي ، سقوط عقوباتها وما يتبع ذلك من آثار .

العفو الخاص وهو الذي يعنى بالعقوبة ، إلغاء ، أو تخفيفا ، أو إبدالا ، دون أصل الجريمة ، تمنحه الدول - عادة - إلى رئيس الدولة بموجب نص خاص في الدستور ، فيكون حق العفو أو عدمه خصوصية من خصوصياته ، لا يمكن لأي جهة أو سلطة أن تحد منه .

أما العفو الشامل ، فلا بد لسريانه من موافقة السلطة التشريعية ، على اعتبار أنه بمثابة سن قانون جديد يلغي حكم قانون آخر ، ومعلوم أن القانون لا يلغيه إلا قانون مثله [١] .

ويبرر فقهاء القانون العفو عن بعض المجرمين ، على أنه يأتي بمثابة تدارك لوطأة حكم قضائي صدر بحق المجرم لم يوفق في تقدير العقوبة بقدرها الصحيح [٢]، أو لمعالجة أمر طارئ أثر على وقائع المحاكمة أو ألم بالمحكوم عليه .

ومن جهة أخرى ، فإن العفو - خصوصا العفو الشامل (أو العام) - تتخذه السلطة العامة كصمام أمان ، أو عامل توازن يعالجون من خلاله اختلاف الأمور وتباينها ، فإذا تبين أن اضطراب ما سيحدث في البلاد لموقف معين ، فإن تلك السلطات تسارع إلى إصدار عفو شامل عن المجرمين ؛ لتهدئة الأوضاع الداخلية . خصوصا إذا كان هؤلاء المجرمون قد حوكموا لتهمة سياسية ، كمحاولة انقلاب قاموا بها ، أو تآمر على الحكومة [٣] .

ويأتي العفو عن المجرمين السياسيين . إلى جانب المبررات التي قالها القانونيون - مراعاة للمجرمين السياسيين وتخفيفا من عقوباتهم ، على اعتبار ما أقرته القوانين من نظرة تعاطفية تجاههم .

---

(١) عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي . ص٨٧٥ . راشد : دروس في شرح الشريعة العامة . ص١٥٠ . راشد : الحقوق الجزائية . ص٢١٣ .

(٢) عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي . ص٨٧٥ . راشد : دروس في شرح الشريعة العامة . ص١٥٠ .

(٣) راشد : دروس في شرح الشريعة العامة . ص١٥٠ . الجوري : الحقوق الجزائية . ص٢١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العفو مقيد في الشريعة الإسلامية :

بناءً على تمييز الجرائم الخطيرة ذات الآثار الجماعية عن الجرائم الأقل خطورة أو الأخف أضرارا في الشريعة الإسلامية ، فإن العفو عن المجرمين ، أو مراعاتهم بتخفيف عقوباتهم أو إبدالها ، كان مقيدا جدا ، فليس لولي الأمر حق العفو مطلقا كما هو الحال في قوانين البشر ، وحق العفو في بعض الجرائم يكون للمجني عليه باعتباره المتضرر ، فيكون هو وحده المعني بإسقاط حقه أو الاستمرار في المطالبة به .

على العموم ، فإن العفو في الشريعة الإسلامية هو عفو خاص دائما ، ولا يكون عاما في أي حال من الأحوال [١] ، فهو ينزل على العقوبة لا الجريمة ، بمعنى أن العفو يسقط العقوبة أو يخففها ، ولكن لا يسقط الجريمة ذاتها ، وينظر فيه بحسب نوع الجريمة حدا كانت أو قصاصا أو تعزيرا ، وبحسب الحق الذي وقعت عليه ، كان لله تعالى أم للأفراد ، فالعفو لا يسري على كل أنواع الجرائم إذ لا أثر له في جرائم الحدود .

وعلى ذلك ، فإن الجرائم بحسب العفو عنها ثلاثة أقسام :

- قسم يجوز العفو فيه من قبل المجني عليه .
- وقسم يجوز العفو فيه من قبل الحاكم .
- وقسم لا يجوز فيه العفو مطلقا .

أولا : ما يجوز فيه العفو من المجني عليه أو وليه :

(١) القصاص والدية :

فقد أجازت الشريعة الإسلامية للمجني عليه أو وليه أن يعفو عن الجاني في عقوبتي القصاص والدية ، سواء كان فعله قتل أم قطع أم نحوه . لأنه حق له ، فيستطيع أن يطلبه أو يسقطه .

وقد يرى المجني عليه أو وليه الأخذ بالدية كعقوبة ، بدل القتل إذا كان القصاص هو العقوبة الأولى ، أو العفو مطلقا . وقد تكون الدية هي العقوبة الأصلية . كما في القتل الخطأ . فإما أن يتبلها أو يعفو .

وحق العفو عن القصاص أو الدية حق خالص للمجني عليه دون ولي الأمر . فولي الأمر لا يستطيع ذلك ، لما ذكرنا من أنه حق تعلق بالمجني عليه . فهو خاص به ، وإذا عفى ولي الدم عن حقه . فليس ذلك يعني سقوط الجريمة . بل هو سقوط للعقوبة فقط . وينبني على ذلك ثلاثة أمور . هي :

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي ، ج١ ، ص٧٧٤ . سرور ، التشريع الجنائي المقارن ، ص٤٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ . أن لولي الأمر إيقاع عقوبة التعزير على الجاني بحسب ما يرى من الأمر ، فعفو المجني عليه لا يلغي هذه العقوبة ؛ لأنها حق للجماعة ، فجريمة القصاص أو الدية وإن كانت واقعة على الفرد لكنها في نفس الوقت تمس الجماعة أيضا ، ومن حق الجماعة أن تعاقب المعتدي الذي تعرض لأحد أفرادها [١] .

٢ . أن عفو المجني عليه لا يرفع وجوب الكفارة على الجاني ، لأن الكفارة حق لله تعالى ، فيطالب بها ، والله تعالى يقول : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) [٢] .

٣ . ويجب ملاحظة أن جرائم القصاص إن وقعت ضمن حوادث قطع الطريق ، فلا يمكن لولي دم القتيل أن يعفو ؛ لأن القتل أو الجرح هنا يعتبر جريمة حد لا جريمة قصاص [٣] .

(٢) بعض الحدود التي يغلب فيها حق العبد :

كجرائم السرقة والقذف ، فهي على خطورتها ، تتعلق بحقوق الفرد أكثر من تعلقها بحقوق الجماعة ، ولذلك فقد ذهب بعض العلماء [٤] إلى جواز أن يعفو المجني عليه في هذه الجرائم دون غيرها من جرائم الحدود ، وهي الزنى والشرب والردة والحرابة والبغي .

وعفو المجني عليه عن الجاني يكون بعدم الخصومة فيه ، بأن لا يتقدم بشكوى إلى الحاكم ضده ، فسكوته عن ذلك هو بمثابة العفو ، أما إذا تقدم بالخصومة وشكا الجاني إلى الحاكم ، فيجب إنزال العقوبة بالجاني ، ولا يستطيع هو أو غيره أن يعفو بعدها ؛ لأن إقامة العقوبة أصبحت من حق الجماعة ، ولا يمكن لفرد إلغاؤها .

وكذلك هنا ، فإن عفو المجني عليه عن الجاني لا يسقط الجريمة نفسها ، بل يسقط حقه في العقاب عليها . ويبقى على الجاني الإثم والمسئولية في الآخرة أمام الله تعالى .

ثانيا : ما يجوز فيه العفو من الحاكم :

القاعدة العامة في الشريعة ، أنه يحق لولي الأمر أن يعفو عن جرائم التعازير ، فيضع العقوبة أو يخففها أو

---

(١) عودة : التشريع الجنائي ، ج١ ص٧٧٥ .

(٢) النساء ٩٢ .

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص٦٩ . عليش : شرح منح الجليل ، ج٤ ص٥٤٦ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص٢٣٧ . الآبي : نثر الدرر ، ص٦٠٣ .

(٥) ابن عابدين : الدر المختار ، ج٣ ص٢٩٩ . الحجاوي : الإقناع ، ج٤ ص٣٣٦ - ٣٣٧ . الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص٢٣٧ . ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج٢ ص٣٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يستبدلها بأخرى ، بحسب ما يرى من قدر الجريمة وحال المجرم واستعداده للرجوع عما اقترفه ، ومرجعه في ذلك المصلحة العامة ، فهو لا يتصرف وفق هواه ورغبته ، وإنما وفق ما يحقق مصلحة الجماعة ومصلحة الجاني [١]، فمن مصلحة الجماعة ردع الجاني وتأديبه ، حتى لا يكرر أفعاله الضارة ضدها ، ومصلحة الجاني مراعاة حاله ، فقد يكون ممن انزلقوا في المعصية لأول مرة تحت تأثير نفسي أو اجتماعي ولم يكن الإجرام ديدنه ، وقد يكون من ذوي الهيئات الذين قد يؤثر القول فيهم أكثر من الفعل ، فيرتدع ويندم ، وولي الأمر يوازن بين الأحوال كلها ثم يختار ما يجلب المصلحة .

وإذا جاز له أن يعفو عن التعازير ، فليس له أن يعفو أبدا عن الحدود والقصاص ؛ لأنها مما لم يوكل إليه النظر فيه ، بل أوجب الشرع عليه تطبيقها كما هي ، إلا أن يعفو المجني عليه في القصاص والدية – كما مر – ، أما الحدود ، فإقامتها فرض لا ينبغي تركه أو التهاون فيه .

وينبني على ما تقدم عدة أمور ، هي :

١ . أن عفو الولي عن جريمة تعزيرية لا يعني سقوط حقوق المجني عليه المتعلقة بفعل الجريمة ، فالعفو كان عن العقوبة ، ولذلك يلزم الجاني بضمان ما أتلف قبل المجني عليه ، ويرد له حقوقه [٢] ، قال ابن عابدين [٣]: " حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها " .

٢ . لا يجوز عفو الولي بشكل مسبق عن بعض الجرائم قبل وقوعها ، أو عن بعض العقوبات قبل الحكم بها ، لأن ذلك يعتبر من قبيل إباحة الأفعال المحرمة [٤]، وتعطيل أحكام الشريعة ، ومن أثره أن يشجع الناس على المعاصي والمخالفات ، وهذا لا يجوز ، وهو مخالف للمصلحة التي يجب أن يعمل وفقها .

وتعليل ذلك أن وعفو ولي الأمر عن مرتكب الجريمة ليس إزالة لوصفها الجرمي ، وإنما إزالة لأثرها العقابي عن الجاني لمصلحة معتبرة . والشريعة هي التي سمحت له بذلك : لأنها هي المصدر وهي صاحبة الاختصاص . ودليل ذلك أن المصلحة التي عفا الولي عن المجني عليه لأجلها قد لا تتحقق في شأن مجرم آخر أو في ظروف أخرى . بالرغم مما قد يكون من تشابه للجريمة في الجانين من حيث الظاهر ، فالمصلحة هي التي تحدد ذلك بعد النظر والدراسة .

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص٧٩ . ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٣٠٣ . ٣٠٥ . الكوراني ، حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ ، ص١٦٨ .

(٢) عليش ، منح الجليل ، ج٩ ، ص٣٣٠ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٥ ، ص٧٠ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٣٧ . الكوراني ، حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ ، ص١٦٨ . ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٣٠٣ .

(٣) حاشية رد المحتار ، ج٥ ، ص٧٠ .

(٤) عودة ، التشريع الجنائي ، ج١ ، ص٦٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. إذا تعلقت جريمة التعزير بحق من حقوق الله تعالى كترك الصلاة ، أو تعلقت بحق ظاهر من حقوق الجماعة ، كاشتهار البعض بالفساد وخرق حرمات المجتمع [١]، فقد نص بعض الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يعفو عن تلك الجرائم لما لها من آثار كبيرة تتعلق بالنظام العام ، والواجب أن يعاقب مجرميها ليرتدعوا [٢] ، قال ابن فرحون [٣]: " التعزير إن كان لحق الله تعالى وجب كالحدود " .

وكذلك ، فقد ذهب بعض الفقهاء [٤] إلى أن ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم الحدود والقصاص التامة التي امتنع فيها العقاب حدا أو قصاصا ، بل يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية المناسبة .

ثالثا: ما لا يجوز فيه العفو مطلقا :

العقوبات التي لا يجوز فيها العفو مطلقا هي الحدود ، فهي عقوبات مقررة من قبل الشارع جل وعلا نصا ، وأمره سبحانه إقامتها دون تعطيل أبدا ، فاعتبرت من حقوق الله تعالى ، وما كان من حقوقه سبحانه فلا يجوز العفو فيه .

وعقوبات الحدود لا يجوز العفو فيها . لا من ولي الأمر ولا ممن هم دونه [٥]، إلا ما ذكرنا من بعض الحدود وهي القذف والسرقة ، حيث أجاز بعض العلماء عفو المجني عليه – فقط – قبل وصول الأمر إلى القضاء ، فإن وصل صار الحكم ملزما .

وأدلة ذلك :

١/ قال صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد ، فقد وجب " [٦].

٢/ وعن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) : أن قريشا أهمتهم المخزومية التي سرقت . وقالوا : من يكلم فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقالوا : ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) ابن عابدين حاشية رد المحتار ، ج٣ ص٦٩ . مرعي : غاية المنتهى ، ج٣ ص٣٣٣ .

(٢) ابن عابدين حاشية رد المحتار ، ج٣ / ص١٧٠ . ابن تيمية / السياسة الشرعية : ص٩٧ . ابن قدامة المغني ، ج١٠ ص٣٤٩ . مرعي غاية المنتهى ، ج٣ / ص٤٣٤ . الأردبيلي الأنوار ، ج٢ / ص٥١٢ . سراج التشريع الجزائي المقارن ، ص٤٧٣ .

(٣) تبصرة الحكام ، ج٢ ص٣٠٣ .

(٤) الماوردي الأحكام السلطانية ، ص٢٠٧ . ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج٢ ص٣٠٣ .

(٥) مرعي المختصر ، ج٤ ص١١٤ . الزرقاني شرح الزرقاني ج٨ ص١٠٠ . الشلبوت الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٤٠٣ .

(٦) أبو داود السنن ، ج٤ ص١٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسلم) - ؟! فكلمه أسامه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله " ؟! ثم قام ، فخطب ، ثم قال : " يا أيها الناس : إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها " [١].

٣/ وروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا ، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان ، فلعن الله الشافع والمشفع [٢].

---

(١) البخاري، الصحيح، ج٨، ص٩٩

(٢) مالك، الموطأ، ص٧٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس

الموقف من المجرمين السياسيين

المبحث الأول : اللجوء السياسي وتسليم المجرمين .

المبحث الثاني : موقف الإسلام من أعمال القتل والانتقام المسماة بالإرهاب .

المبحث الثالث : توبة المجرمين السياسيين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

اللجوء السياسي وتسليم المجرمين

المطلب الأول : اللجوء السياسي :

جرت الأعراف الدولية على شرط عدم تسليم السياسيين الهاربين من ملاحقة السلطات الحاكمة في بلادهم إلى بلاد أخرى طلبا للحماية والأمان ، لحق الإنسان في عيش آمن خال من الخوف والتهديد .

ورغم ذلك ، فإن رغبة بعض الدول في استرداد سياسييها كان السبب الأول وراء عقد معاهدات تسليم المجرمين في بادئ الأمر والتي يعود بعضها إلى القرن الثاني عشر [١] ، إذ كان المجرم السياسي آنذاك يعتبر ذا خطر كبير على نظام الحكم والناس كونه تفلت من تبعية الحاكم وطاعته وتمرد على واقع الجماعة وأعرافها ، ولذلك كان يواجه بأقسى أنواع العقوبات وأفظعها .

ومع مرور الزمن ، فقد تطورت النظرة إلى المجرم السياسي ؛ إذ أصبح الناس ألين حكما تجاهه ، خصوصا بعد أن نجح بعض المعارضين السياسيين في تحقيق أغراضهم ، وصاروا في عيون البعض أبطالا قوميين لأنهم سعوا إلى تغيير ما بالناس من أحوال بائسة إلى أخرى أكثر صلاحا ؛ بخلاف ما يسعى إليه آخرون من تحقيق مكاسب مادية ذاتية لأنفسهم ، وبالتالي فإن الثائر السياسي إن حالفه النجاح في مهمته عده الناس بطلا ، وإن فشل اعتبروه مغلوبا لكن ليس مجرما ، ومن هنا ، تشكل عزم دولي على عدم تسليم اللاجئ السياسي .

وإذا كانت نظرة الناس المتغيرة نحو المجرم السياسي من حال اتهام وتجريم إلى حال اعتبار وتقدير ، قد ساهمت في تطوير قناعة الدول بعدم تسليم اللاجئين السياسيين ، فإن رغبة غالبية الدول في تجنب التدخل في الأوضاع الخاصة بالدول الأخرى كان سببا قويا أيضا حيث تتخذ موقف الحياد تجاه الثائرين ضد حكوماتهم الفارين إليها ؛ لأنها لو أعادت من فر إليها لاعتبر ذلك تدخلا منها في شؤون الغير ونصرة لفئة على فئة ، ويعتبر الأمر أكثر إحراجا فيما لو صارت تلك الفئة " المجرمة " هي المسيطرة على شؤون الحكم في بلادها في وقت من الأوقات ، مما يعني توترا في العلاقات بين الدولتين .

---

(١) للتفصيل ... سلطان العلماء في المشرق والمغرب ، ص ١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى جانب ما ذكر . فإن استضافة الدول للمجرمين السياسيين تعتبر أحياناً ورقة ضغط تتحكم فيها الدولة المستضيفة ضد الأخرى ، سيما إذا كانت علاقاتها معها على غير ما يرام ، فيكون استضافة الثائرين سلاحاً مهماً تستعمله الدول لصالحها في الأوقات التي تشاء ، ومن هذا الباب ، فإن بعض الدول - وكما نرى في الواقع - لا يقتصر موقفها على عدم تسليم السياسيين الهاربين إليها فحسب ، وإنما تهيئ لهم أحياناً أسباب التمكين والقوة لتستخدمهم في مواجهة دولتهم الأولى .

على أن الدول - ومن غير البحث عن نواياها الحقيقية - تتفق على مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين باعتبار أن ذلك حقٌ لهم وهو ما يسمى (بحق اللجوء السياسي) ، ولأنهم مميزون عن غيرهم من المجرمين أصحاب التطلعات الذاتية ، فاستحقوا الحماية والاحترام .

وفوق تلك الحماية ، فإن بعض الدول توفر للاجئين السياسيين رعاية كبيرة داخل أراضيها ، بحيث يعتبر السياسي قبوله لدى دولة ما مكسباً كبيراً بسبب ما تقدمه له من الحماية والأمان ، وما توفره له من أسباب الرعاية والعيش الكريم ، فتمنحه مسكناً ودخلاً مالياً دون مقابل ، إلى جانب العناية الصحية والتعليمية له ولعائلته .

وقد رأى بعض العلماء المسلمين [١] أن ليس في الإسلام ما يمنع العمل بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين أو اللجوء السياسي ، وهو أمر متروك لولي الأمر في الدولة يقدره بحسب المصلحة ، وقد يأخذ به إن توفرت أسبابها .

اللجوء يقابل الأمان في الفقه الإسلامي :

نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية لشخص الأجنبي وأهله وماله في ديار الإسلام ، أو حتى لعقد صلات سلمية بين المسلمين وغيرهم [٢] ، فالإسلام دين الأمن والأمان . وقد أمر الله تعالى في محكم تنزيله بمنح الأمن إلى طالبه ، فقال عز وجل : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم يعلمون [٣] .

وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) . قالت : ذهبت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره . فسلمت عليه . فقال : " من هذه " ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : " مرحباً بأم هانئ " . فلما فرغ من غسله . قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً

---

(١) عودة التشريع الجنائي ، ج١ ، ص٦٠٣ .

(٢) حسين ، أثر الحرب ، ص٢٢٠ .

(٣) التوبة ٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته (فلان بن هبيره) ! فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " [١]. وفي رواية : " ... وأمّنّا من أمّنت " [٢].

تعريف الأمن :

- في اللغة [٣]: الأمن والأمانة بمعنى ؛ الأمن ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة ، وأمن فلان : يأمن أمْناً وأمَناً وأمَنة وأماناً ، فهو أمِن وآمن ، ومنه قول الله تعالى : (وآمنهم من خوف) [٤] .

- في الاصطلاح ، الأمان نوعان :

(١) الأمان الخاص ، وهو : ما يبذله المسلم من المقاتلة لواحد أو جمع محصورين [٥].

فهذا يصح من كل مسلم من مكلف مختار ، رجل أو امرأة [٦] ؛ لأن الضرورة تقتضيه ، ويسري نفاذه دون الرجوع إلى الإمام ، ويجب على جميع المسلمين احترامه ، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " [٧].

قال القنوجي في " العبرة " [٨] : " ومن أمنه أحد المسلمين ، صار آمناً " .

(٢) الأمان العام ، وهو : ما يكون لجماعة غير محصورين ، كأهل ولاية [٩].

وهذا حق الإمام أو نائبه [١٠] ؛ لأن المصلحة العامة من شؤونه هو للنظر فيها ، ومنه المهادنة أو الهدنة [١١]، وهي : عقد بين المسلمين وأعدائهم على وقف القتال مدة معينة.

---

(١) البخاري / الصحيح ، ج٤/ ص٤٠٠ . مسلم / الصحيح ، ج١/ ص٤٩٨ .

(٢) أبو داود / السنن ، ج٣ / ص٨٤ .

(٣) ابن منظور / لسان العرب ، ج١٣ / ص٢١ . البستاني / قطر المحيط ، ج١ / ص٥٠ .

(٤) قريش / ٤ .

(٥) خلاف / السياسة الشرعية ، ص٦٧ .

(٦) الماوردي الأحكام السلطانية ، ص٥٢ .

(٧) أبو داود السنن ، ج٣ / ص٨٠ – ٨١ .

(٨) ص٢٨ .

(٩) الزحيلي آثار الحرب ، ص٢٢٥ .

(١٠) الآبي نثر الدر ، ص٥٤١ .

(١١) خلاف السياسة الشرعية ، ص٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشروعية اللجوء أو الأمان :

تبين من تعريف الأمان أنه يقابل مصطلح اللجوء ، بل هو أوسع ؛ لأن اللجوء يكون للمحصورين ولسبب سياسي فقط ، أما الأمان فهو للمحصورين ولغيرهم ، فقد يطلب الأمان محصورون أو غير محصورين ، وقد يكون لسبب سياسي أو لسبب غير سياسي كزيارة أو تجارة ، وقد يختار صاحبه المكوث في الدولة الإسلامية فيصير من رعايا الدولة أهل الذمة ، ومثل هذا الأمر لا تسمح به الدول الأخرى والتي تطلب من زائرها مغادرة أراضيها فور انتهاء مدته التي طلبها إذا كان قدومه إليها ليس لجوءً سياسياً .

وإذا كان سبب منح الأمان في الأصل هو تعريف المستأمن بكلام الله تعالى ودعوته ، كما ورد في قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) [١] . فإن الفقهاء[٢] لم يمنعوا منح الأمان لمن يطلبه ولأسباب أخرى بشرط انتفاء المفسدة من منح هذا الأمان ، قال الآبي [٣]: " وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر " . ولذلك يُرد الأمان على صاحبه إذا تبين منه سوء أو مفسدة ، لقوله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) [٤] ، والمراد بالخيانة : الغش ونقض العهد [٥] . قال الأردبيلي [٦]: " ... ولا يشترط ظهور المصلحة ، بل يكفي عدم المضرة ، فلا يجوز أمان الجاسوسية والطليعة ... والأمان لازم ، لا يجوز نبذه إلا إذا استشعر الخيانة " .

المطلب الثاني : تسليم المجرمين السياسيين :

يلجأ بعض المجرمين عقب ارتكابهم جريمة ما إلى الهرب من مكان وقوع الجريمة إلى مكان آخر ، تواريا عن الأنظار وتفلتاً من العقاب .

وتختلف الدول في إحكام قبضتها على حدودها ؛ فبعضها يعمل على تيسير انتقال الأشخاص إلى

---

(١) التوبة / ٦ .

(٢) الكاساني / بدائع الصنائع ، ج٧ / ص١٠٧ . الشربيني / مغني المحتاج ، ج٤ / ص٢٣٧ . القشيري / مواهب الصمد ، ج٢ / ص٣٢١ . ابن قدامة / المغني ، ج١٠ / ٤٣٦ . المرداوي / الإنصاف ، ج٤ / ص٢٠٧ . الأردبيلي / الأنوار ، ج٢ / ص٥٦٠ . الآبي / الثمر الداني ، ص٤١٥ .

(٣) الثمر الداني ، ص٤١٥ .

(٤) الأنفال / ٥٨ .

(٥) القدوحي / العمرة ، ٧٥ .

(٦) الأنوار ، ج٢ ص٥٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

داخلها ، وبعضها يضبط ذلك ضبطاً محكماً، مما يجعل انتقال المجرم الفار إلى النوع الأول من الدول أكثر سهولة . ولكن في الغالب لا يلبث المجرم أن يكتشف أمره فيطالب به قانون الدولة المختص لمحاكمته وتوقيع العقاب عليه ، وهو ما يعرف دولياً بتسليم المجرمين أو استرداد المجرمين .

ومقتضى ذلك ، أن تخلى الدولة التي هرب المجرم إليها عنه ، وترده إلى الدولة التي تطلب ذلك بصفتها صاحبة الإقليم الذي وقعت الجريمة ضمنه ، أو إلى الدولة التي تعلقت الجريمة بها ولها حق معاقبته بناءً على طلبها لتحاكمه على جريمته أو تنفذ فيه حكماً كان صادراً بحقه من محاكمها باعتبارها صاحبة الاختصاص [١].

وينجم عن هذا التحديد ، أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص هما [٢] :

١/ متهمون هاربون إلى دولة أخرى بعد ارتكابهم الجريمة .

٢/ متهمون فارون من العقوبة بعد أن حوكموا بالفعل وصدرت بحقهم العقوبات .

ويعتبر التسليم معاملة دولية ؛ لأنها تقتضي وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بخصوص مجرم وجريمة ، وهو في مفهوم الدول – بشكل عام – أمر يراعى مصالح الدولة طالبة التسليم ومطلوبته ؛ لأنه يؤمن معاقبة المجرم الذي أخل بنظام الدولة الأولى ويقي الدولة الأخرى من شروره ، إذ قد يرتكب جرائم أخرى على أرضها .

وباعتبار أن تسليم المجرمين معاملة دولية ، فإن المعاهدات والاتفاقات التي تحدث بين الدول هي التي تنظمه بالدرجة الأولى ، أما التشريعات الداخلية في الدول – رغم أن للتسليم صفة جزائية – فإنها في الغالب لا تتضمن نصوصاً قاطعة صريحة تتعلق بتسليم المجرمين ، سواء بالتزام الدولة به أو عدم رغبتها بالالتزام ، ويبدو أن ذلك سببه خوف الدول من أن يكون النص الصريح مصدر تقييد لها في معاملاتها مع غيرها من الدول الأخرى سيما إذا تطلبت مصلحتها أحياناً مخالفة ذلك النص [٣].

فإن وجدت اتفاقات دولية حول الالتزام بتسليم الهاربين إلى الدولة طالبة التسليم ، فإن التسليم يكون إلزاميا ولا ينبغي مخالفة الاتفاقية ، والامتناع عن إجابة طلب التسليم ، وقد تجسد ذلك واقعيا في صلح الحديبية إذ اشترط المشركون على الرسول (صلى الله عليه وسلم) رد من يأتيه منهم مسلما ، وقد قبل به (صلى الله عليه وسلم) ونفذه فعلا ، وقد يكون من هذا ما نص عليه بعض الفقهاء[٤] في حق الأسير ، فقالوا :

---

(١) حضر : النظام الجنائي . ج١ . ص ١٥٨-١٥٩ . الفاضل / المبادئ العامة في التشريع الجزائي . ص١٥٣ . سراج . التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي . ص١٣٥ .

(٢) حضر : النظام الجنائي . ج١ . ص١٥٩ .

(٣) جوزي : الحقوق الجزائية . ص١٥٨ . الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائي . ص١٥٥ .

(٤) أبو البركات : الجوهر في الفقه . ج٢ . ص١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن الكفار إذا أسروا مسلماً ثم أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو مطلقاً لزمه الوفاء ، وقال البعض [١]: لو شرطوا أن لا يخرج حرم الوفاء به ، ولو شرطوا أن يعود إليهم أو يبعث إليهم حرم عليه العود ولا يلزمه مال .

أما إذا لم يكن هناك ثمة اتفاق ، أو لم يكن نوع الجريمة المرتكبة منصوصاً عليه ضمن اتفاق التسليم ، فلا يكون على الدولة التي هرب إليها المجرم تسليمه جبراً ، وإنما تنظر فيه بحسب رأيها الخاص ومصالحها ، وهي قد ترى الاستجابة للطلب فتسلمه ، خصوصاً إذا نص قانونها الجزائي الداخلي على ذلك [٢]، وهذه قاعدة عامة في موضوع تسليم الفارين السياسيين .

وإذا كان القانون الداخلي قانوناً ملزماً للدولة والأشخاص لتضمنه معنى الإلزام بمعاقبة كل من يخالف أحكامه فإن القانون الدولي ليس كذلك ؛ إذ لا توجد جهة عليا تلزم الدول بتطبيقه وتوقع عقوبات على من تخالفه منها ، ولكنه في نفس الوقت يحمل إلزاماً من نوع آخر يقوم على مبدأ الأخلاق والمصالح المشتركة ، والمعاملة بالمثل ، فأية دولة تخالف حكماً من أحكامه فيما عليها من واجبات ، فلسوف تقابل من الدول الأخرى بالازدراء والرفض والذي يمكن أن يتطور إلى القطيعة ، ومن ثم معاملتها بالمثل حينما تكون هي صاحبة حق لا مطالبة بواجب .

وإلى جانب صيانة العلاقات الثنائية بين الدول ، فإن العمل بمبدأ تسليم المجرم حماية للمجتمع الداخلي في الدولة أيضا ، على اعتبار أن الإجرام يخل بنظام الدولة وأمنها ويؤثر في استقرار المجتمع وسلامته [٣] ، وأن السبيل إلى منع ذلك الاستمرار في الحفاظ على الأمن وإقرار الطمأنينة في نفوس الرعية ؛ وذلك بأن يتم القبض على المجرم وإيقاع العقوبة عليه تأديباً له زجراً لغيره ، وبالتالي ، فإن استرداد المجرم وتطبيق الأحكام عليه سبيل إلى تحقيق ذلك .

محاسن ومساوئ :

إلى جانب المحاسن التي تنشأ عن الالتزام بمبدأ تسليم المجرمين ، فيبدو أن ثمة مساوئ تولد منه ، إذ اعتبر البعض[٤] أن في تسليم شخص إلى دولة أجنبية تعريض له لخطر الظلم والمهانة من تلك الدولة ؛ إذ يصعب عليه الدفاع عن نفسه وسط قوم غرباء قد لا يفهمون لغته ولا يفهم لغتهم ، وهو عندهم بعيد عن حماية أهله

---

(١) الأردبيلي / الأنوار ، ج ٢ / ص ٥٥٦ .

(٢) حوراني / الحقوق الجزائية ، ص ١٥٨ . الفاضل / المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ١٥٥ .

(٣) حوراني / الحقوق الجزائية ، ص ١٥٩ .

(٤) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ص ٢٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعشيرته ، فيستضعف جانبه ، سيما إذا كان حاكموه بعيدين عن الإنصاف ، فكانت محاكمة المتهم في دولته أقرب إلى العدل وأبعد عن الإضرار والظلم ، ومن هذا المبدأ ، يرفض تسليم المسلم أيا كان شأنه إلى دولة غير مسلمة لأن في تسليمه تسليط لغير المسلم على المسلم ، وذلك مرفوض لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [١] .

ومن هذا المنطلق ، فقد فرق الفقه الإسلامي بين الدول المسلمة وغير المسلمة في تسليم المجرمين ، بل في كل الشؤون ، حيث ذهب الفقهاء – كما تقدم – إلى تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الكفر ، وقد مر ذكر وجهات نظر الفقهاء في تحديد ماهية دار الإسلام وماهية دار الكفر، والتي على أساسها تتحدد طبيعة العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية وبين غيرها ، ومن ضمن تلك العلاقات معاملة تبادل المجرمين أو تسليم المجرمين .

أولا : التسليم لدولة إسلامية :

الدول الإسلامية وهي تمثل وحدة أرض الإسلام ، يجب أن تخضع لقانون واحد هو قانون الشريعة الإسلامية ، وتطبيق هذا القانون الشرعي يقتضي من كل دولة إسلامية أن تعتبر نفسها ممثلة للإسلام في جميع بقاع العالم لا في داخل حدودها فقط [٢]، فلا فرق بين دولة إسلامية ودولة إسلامية أخرى فكلها دار إسلام ، فإن حدث أن ارتكب أحد رعايا الدولة الإسلامية جريمة ثم هرب منها إلى دولة إسلامية أخرى ، فإنه ليس في الشريعة ما يمنع من تسليم ذلك المجرم إلى دولته التي أحدث فيها جرمه لمحاكمته ، لأن محاكمته سوف تتم وفق نفس النظام القضائي الإسلامي ، بل إن محاكمته في بلده أضمن إلى تحقيق العدالة وأيسر في تطبيق الأحكام ، سيما فيما يتعلق بمعاينة مكان الحادثة وظروفها ، والتحقيق في وقائعها وملابساتها ، والاستماع إلى شهودها ... وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء في حديثهم عن القضاء على الغائب .

كتاب القاضي إلى القاضي :

فقد أجاز الفقهاء [٣] أن ينعقد القضاء على الغائب في البلد الذي فرمنه ، ومن ثم تطبيق الحكم عليه في

---

(١) النساء ١٤١ .

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ص٢٩٢ .

(٣) السروجي ، روضة الطالبين ، ج١١ ص١٧٥-١٧٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ص٨٠ . أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ص٣١١ . المرغيناني ، الاختيار ، ج٣ ص٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البلد الذي فر إليه على أساس ما سبق بيانه من وحدة بين بلاد المسلمين ، مع أن الأصل هو انعقاد القضاء في البلد الأول وأن هذا أمر استثنائي ، لكنه جائز .

وتجري المحاكمة على أصولها التامة ، فيظهر المدعي شكواه ويثبتها بالبينة والشهود واليمين ، وينظر القاضي بالأمر متحريا الوصول إلى العدل ، فإن تبين له العدل تماما حكم بموجبه ، وإن لم يتبين له خلى الحكم لقاضي البلد الآخر .

ويبعث قاضي البلد الأول بكتاب إلى قاضي البلد الآخر يدون له فيه وقائع الجريمة والمحاكمة ، فيقول مثلا : حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلد كذا ، وأقام عليه شهودا هم . . . وقد عدلوا عندي وحلفت المدعي ، وحكمت له أو عليه . . .

تلك صورة من الصور، وقد يختلف فحواها من حال إلى حال ، فإذا وصل كتاب القاضي إلى البلد الآخر ، فإنه يحضر المدعى عليه ، فإن أقر ما عليه من التهم والحقوق ، استوفاها منه ، وإن لم يقرها ، أكمل القاضي الآخر التحقيق حتى يصل إلى الحق متمسكا بالأدلة التي أخذ بها القاضي الأول ، ويمكن [1] استمرار التخاطب بين القضاة أو الحكام في البلدين ؛ للوقوف على مزيد من التوضيحات والبيانات حتى ينكشف الأمر .

ثانيا : التسليم لدولة أجنبية :

يجب في هذا المطلب التفريق بين المسلم وغير المسلم في جواز التسليم ، وبين من هو من رعايا الدولة الأجنبية ومن هو من رعايا الدولة الإسلامية ، وبين وجود معاهدة في هذا الشأن أو عدم وجودها ، ولكل حال وضع خاص .

أولا : إذا كان مطلوب التسليم مسلما من رعايا الدولة الإسلامية ارتكب جريمته في الدولة الأجنبية ثم فر هاربا إلى الدولة الإسلامية :

بداية ، فإنه ينبغي القول أنه لا يجوز للمسلم المقيم في دولة أجنبية أن يتعرض لشيء من أموال ساكنيها أو دمائهم حتى وإن كانت الدولة حربية [2]؛ لأن ذلك التعرض يعتبر غدرا وخيانة [3] . فهو لم يدخل هذه البلاد إلا بإذن ، وهو ما يطلق عليه حاليا اسم " الفيزا " أو " التصريح "، ويتضمن هذا الإذن شرط الأمان منه لهم حتى وإن لم يكن ذلك مذكورا لفظا لأنه معلوم بالضرورة معنى ، والوفاء بالشرط واجب ، والرسول (صلى الله عليه

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ج١١ ، ص١٨٣ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٤٢ ، أبو الليث السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، ص١٠١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٤٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسلم) يقول : " المسلمون عند شروطهم " [١].

فإن خالف المسلم المقيم في الدولة الأجنبية ذلك وارتكب فيها جريمة ، فإن القاعدة العامة في الشرع الإسلامي تمنع تسليم المسلم إلى غير المسلمين ، سواء وجد اتفاق بينهما على ذلك أم لم يوجد ، والأصل أن لا تتفق الدولة الإسلامية على تسليم مواطنها إلى دولة غير إسلامية ، فإن وجد اتفاق فعلا فلا يجوز العمل به لمناقضته الشرع ، للأسباب التالية :

(١) قول الله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [٢]. وتمكين غير المسلم من المسلم سبيل نهى الله تعالى عنه صراحة .

(٢) وقوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير)[٣] .

وتسليم المسلم إلى الكافرين تقديم لولايتهم على ولاية المؤمنين ، فلا يجوز ، ومن يفعل ذلك فالله تعالى يحذره ، خصوصا وأن المعصية من دون الشرك لا تزيل صفة الإيمان عن المسلم ، فكان صون موالاته واجب .

ويتفرع على هذه المسألة، ما يلي :

- فكما لا يجوز للدولة الإسلامية تسليم رعاياها لدولة كافرة ، فإنه لا يجوز لها أن تسلم رعايا دولة إسلامية أخرى أيضا لدولة كافرة ؛ لأنهم في حكم رعاياها أيضا من الوجهة الشرعية [٤].
- إن هذا المسلم الفار إلى دولته الإسلامية وإن امتنع تسليمه إلى تلك الدولة الأجنبية ، إلا أنه يلزم برد المظالم إلى أهلها ، ولا يمكن الصمت على ما اقترفه في حقوق الآخرين ، قال الأردبيلي[٥] : " ولو اشترى منهم شيئا مختارا ليبعث ثمنه لزمه الوفاء ... ولو دخل دار الحرب بأمان واقترض منهم أو سرق وعاد لزمه الرد ...

ولا مانع من عقد محاكمة لذلك الشخص – فيما أرى – داخل دولته أو داخل أية دولة إسلامية أخرى – إن لم ترض بذلك الدولة طالبة التسليم – المهم في ذلك أن تتم محاكمته وفق الشرع لا غيره ومن قبل قضاة مسلمين . . فلا يكون في ذلك تسليط عليه من قبل غير المسلمين ، لا من جهة القانون ولا من جهة القضاة .

إلا أن محاكمته لا تكون كما لو كانت جريمته على أرض إسلامية ، وللفقهاء في هذا بيان :

---

(١) البخاري / الصحيح . الإجارة .

(٢) النساء ١٤١ .

(٣) آل عمران ٢٨ .

(٤) عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ج١ ص٣٤٩ .

(٥) الأردبيلي . الأنوار . ج٢ ص٣٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- رأي الحنفية [١]، وهو يتضمن ما يلي :

إن إقامة العقوبة على الجاني تقتضي الولاية على محل الجريمة وقت ارتكابها ، والدولة الإسلامية لا ولاية لها على دول الكفر ، مع أن المسلم مطالب بالالتزام بأحكام الشرع ، لكن ليس هذا سببا كافيا لمعاقبة من أخل بالتزامه ؛ لأن إيقاع العقوبة يستلزم بالضرورة القدرة على تنفيذها ، ولا قدرة لإمام المسلمين على تطبيق أحكام الشرع ، وتلك العقوبة بشكل خاص في بلاد غير إسلامية .

ومعنى ما تقدم ، أنه لو قام أحد رعايا الدولة الإسلامية بجريمة خلال وجوده في بلد أجنبي ، فإن إمام المسلمين غير معني بمعاقبته حتى وإن رجع إلى بلاد الإسلام ؛ كون المجرم قام بجريمته في أرض لا ولاية للمسلمين عليها ، سواء وقعت جريمته بحق الله تعالى أو بحق العباد مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

ويستثنى من ذلك ، من ارتكب مخالفة من المسلمين في بلاد الكفر أثناء وجود نوع من الولاية للدولة الإسلامية عليها ، وذلك يتمثل في معسكر الجيش المسلم المتواجد في دار الكفر، فإن ارتكب أحد الجنود جريمة داخل حدود المعسكر ، فإن جريمته تعتبر خاضعة للعقاب كون المعسكر تابع للدولة الإسلامية ، ولها ولاية عليه من خلال الجنود المسلمين وأميرهم .

أما إذا كانت جريمته خارج حدود المعسكر ، فإنه ينطبق عليها ما انطبق على غيرها مما يقع في بلاد الكفر [٢] .

على أن تطبيق العقوبات الواجبة في الجرائم التي تقع داخل المعسكر الإسلامي لا تقام إلا بعد الرجوع من الغزو إلى أرض الإسلام ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تقطع الأيدي في الغزو " [٣]، فلا يكون تطبيق العقوبات هناك سببا لانضمام المسلمين إلى الكفار هروبا منها .

يستفاد من مذهب الحنفية في هذا الشأن ، أن المسلم الذي يرتكب جريمته في بلاد غير إسلامية ، ثم يفر منها إلى بلاده ، لا يؤاخذ على فعله قضائيا ، وينبني على هذا أمور :

١/ إنه لا يجوز للدولة الإسلامية تسليمه إلى الدولة الأخرى ، مهما كانت جريمته .

٢/ إن دولته الإسلامية لا تحاكمه ولا تعاقبه .

٣/ إنه لا يلزم بأداء أي حق أوغل فيه في ديار الكفر ، على اعتبار أن الحربيين مهدوري النفس والمال ، فإنه إن قتل منهم أحد فإنه لا يقتل به ، وإن غصب منه شيئا فإنه يغصب مالا مباحا ، حتى وإن دخل بلاد الكفر تلك

---

(١) بدائع الصنائع / الكاساني ، ج٧ / ص١٣٢ . فتح القدير ، ج٤ ، ص١٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع / الكاساني ، ج٧ ، ص١٣٠ . فتح القدير ، ج٤ ، ص١٥٢ – ١٥٣ .

(٣) الترمذي / السنن ، ج٤ / ص٥٣ . أبو داود / السنن ، ج٤ / ص١٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بأمان ، فلا يغير هذا في حكم ما جناه شيئا ، إلا أنه يحنث بنقض ما تعهد به ، والحنث أو الغدر ليس في ذاته سببا لتحريم المال المباح ، أو تحليل المال المحرم .

أما إذا كانت الجريمة واقعة من مسلم على أحد رعايا الدولة الإسلامية من مسلمين وذميين في بلد أجنبي فإن الحكم يختلف مع سابقه من جانب ويتفق معه من جانب آخر :

فيتفق مع ما مر في أن المجرم لا يعاقب على فعلته تلك لذات السبب وهو انعدام الولاية الإسلامية على مكان الجريمة ، ولكنه يلزم بضمان ما جناه من نفس أو مال ضمانا ماليا ، فإن قتل أو غصب مسلما أو ذميا في ديار الكفر لا يعاقب ولكن يقضى عليه بالدين وبضمان المغصوب وبدفع الدية في القتل ، حتى ولو اعتبر بعض تلك الضمانات من باب العقوبات كالدية والتي تعتبر تعويضا من وجه وعقوبة من وجه آخر ، ومعناه : أن المجرم لا توقع عليـــه العقوبات البحتة ، ولكن توقع عليه العقوبات التي تتضمن معنى التعويض المالي باعتبارها ضمانا على عقوبة [١] .

٤/ وإذا كان ذلك حال حقوق العباد ، فإن الجرائم الماسة بحقوق الله تعالى لا يسأل عنها المسلم في ديار الكفر بعد عودته إلى ديارة من باب أولى ، على أساس أن حقوق الله تعالى تبنى على المسامحة ، ويترك مقترفها ليحاسب عنها أمام الله تعالى في الآخرة .

رأي جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية [٢] وهم يرون أن على رعايا الدولة الإسلامية الالتزام بالأحكام الإسلامية ، أينما وجدوا سواء في ديار الإسلام أو في ديار الكفر ، وأنهم يجب أن يخضعوا لعقاب الشرع إن خالفوه ، حتى ولو كانت بعض التصرفات المخالفة للشرع مسموحا بها في ديار الكفر أثناء وجودهم فيها فإن ذلك لا يعفيهم من المساءلة والحساب ؛ لأن اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل أو تحليله ، وبالتالي لا يؤثر على العقوبة المقررة على إتيانه .

قال الشافعي [٣]: " لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على الخلق من الحدود . . . الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر " . وقال أبو يوسف [٤]: " لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام " .

واضح من مذهب الجمهور أن العبرة ليس بالولاية الإسلامية على محل الجريمة ، وإنما العبرة بحال المجرم من

---

(١) الحصفكي / شرح الدر المختار ، ج٣ / ص٤٨ . عودة / التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ / ص٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) مالك / المدونة ، ج٤ / ص٤٣١ . الشافعي / الأم ، ج٦ / ص٣٢٢ .

(٣) الشافعي / الأم ، ج٦ ، ص٣٢٢ .

(٤) نقله عنه الكاساني / بدائع الصنائع ، ج٧ / ص١٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث التزامه بأحكام الإسلام أو لا .

وعلى ذلك ، فالمسلم الذي ارتد في دار الكفر عن إسلامه ، والذمي الذي تحلل من عقد الذمة بعد أن دخل دار الكفر ، لا يخضعا للعقاب في الدولة الإسلامية حتى وان رجع المرتد مسلما أو رجع الحربي مستأمنا أو ذميا من جديد .

ويبني على ما تقدم ما يلي :

١- إن رعايا الدولة الإسلامية الذين يهربون إلى دولتهم بعد ارتكاب جرم ما في دولة غير إسلامية ، يخضعون للمحاسبة والعقاب ولا يعفون منه ، على أساس التزامهم بأحكام الشرع الإسلامي ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون جرائمهم من ضمن الحدود والقصاص أو من التعازير ، مع بقاء حق ولي الأمر بالعفو عن جرائم التعازير إن رأى ذلك ، وإلا حوكم المتهم بها .

٢/ لا فرق في أن تكون الجناية واقعة على مسلم أو ذمي أو غيرهما من أهل دار الكفر تلك ، ما دامت تتضمن فعلا محرما ، فترتب على الجاني عقوبة أو ضمانا .

٣/ جمهور الفقهاء وإن قالوا بمساءلة المسلم الذي اقترف ما اقترف في بلاد غير إسلامية ، إلا أن أحدا منهم لم يخالف قاعدة عدم تسليم المسلم لغير المسلمين لمحاكمته .

وتبدو وجهة رأي الجمهور أقرب إلى الصواب ، لما ذكروا ، ولما يلي :

- إن الإسلام حرم الاعتداء أيا كان وممن كان ، فوجب الالتزام بذلك ، فقد قال تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [١] .

- إن العاصي يجب عليه الجزاء ، ولا يحد من ذلك كون الشخص الواقع عليه الظلم غير مسلم ، فإن المسلمين مطالبون بالعدل والإنصاف حتى مع الأعداء ، والله تعالى يقول : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) [٢] .

- إن المسلم بدخوله بلاد غير إسلامية ، فإنه يتعهد بالأمان والتزام الأحكام التنظيمية للبلد الذي دخل إليه ، فوجب عليه حفظ العهد واحترام الشرط ، وقد مر الحديث عن وجوب احترام العهد بأدلته الشرعية .

- إن المسلم رقابته ذاتية ؛ لأنه يعلم أن الله مطلع عليه ومن ثم محاسبه ، فوجب عليه أن يتقي الله ولا يعصيه في كل مكان .

- حتى وان وافقنا الحنفية على عدم معاقبته ، فلا نوافقهم أبدا في عدم إلزامه برد المال المغصوب وضمانه بشكل

---

(١) البقرة / ١٩٠ .

(٢) المائدة / ٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عام ، لأنه ليس من حقه .

- إن السكوت عن معاقبته تشجيع لغيره على اقتراف نفس المسلك ، ومن ثم ، يظن بأن الإسلام يشجع الإجرام ، وهذا ضد مفهومه الأخلاقي الكبير .

- إن الأخلاق هي دعامة الإسلام وهدفه ، وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يأمر بمكارم الأخلاق [١]، وذلك ليس من الأخلاق في شيء .

- ثم إن ذلك سوف يؤدي إلى اضطراب العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والأفراد ، وتسليط الآخرين عليها ، واستخدام الشدة والعنف معها ومع أفرادها ، ومعاملتهم بالمثل ، فيصير المسلمون عرضة للإيذاء، فكان لا بد من منع ذلك حتى وإن كان حلالا في الأصل سدا للذريعة ودرء للمفسدة ، والقاعدة الشرعية تقول : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " .

ثانيا : إذا كان المجرم المطلوب تسليمه مسلما ، لكن ليس من رعايا الدولة الإسلامية وإنما من رعايا دولة محاربة والتجأ إلى دولة إسلامية :

فينظر ، فإن لم تطالب به دولته فإن الشريعة الإسلامية لا تجيز تسليمه تخلصا منه ، لأنه مسلم وإن كان اقترف ذنبا ، وهي أولى به ، والواجب عدم تمكين الكفار منه ؛ لأن فيه إضرار له ، وتنفير عن التوبة والالتزام بالشرع .

فإن طالبت به دولته ، فلا يجب تسليمه إذا لم يكن في هذا الشأن اتفاق سابق بين الدولتين ، حماية لهذا المسلم الذي التجأ إلى دار الإسلام ، فالأصل حمايته ، والإسلام أوجب حماية الكافر إن التجأ إلى دار الإسلام بقوله تعالى : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ ، وهو في حق المشركين فكان في حق المسلمين أولى .

فإن وجد بينهما اتفاق تتعهدان فيه بتسليم المجرمين لبعضهما ، فالأصل هو الوفاء بالعهد وتنفيذ ما اتفق عليه ، ولكن يعمل بخلاف ذلك في حالات هي :

- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد وقعت قبل انعقاد الاتفاق ، فإنه لا يجوز عندها التسليم كون الاتفاق لم يشملها ، فلا يكون له أثر رجعي .
- إذا كان اللاجئ إلى أرض الإسلام امرأة ، فإنه كذلك لا يجوز تسليمها حتى وإن كانت قضيتها داخلة ضمن الاتفاق ، ليس إلا لكونها امرأة مسلمة ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون

---

(١) البخاري ، الصحيح ، ج٤ ، ص٢١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لهن) [١] .

قال الماوردي [٢]: " ولا يشترط رد من أسلم من نسائهم لأنهن ذوات فروج محرمة ، فإن اشترط ردهن ، لم يجز أن يردوا ... " .

- إذا كانت الدولة التي تطلب تسليم اللاجيء ليست هي الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، فلا يجوز تسليمه إليها إلا إذا وجد اتفاق معها بذلك وكان لها اختصاص في الجريمة ، كأن يكون المجرم قد اعتدى على مصلحة لها في دولة أجنبية أخرى ، وإلا فلا .
- إذا كان ذنب اللاجيء ذاك هو إسلامه وقد هرب به إلى دولة الإسلام خوف الفتنة ، فإنه بدخوله أرض الإسلام مؤمنا يصبح من أهلها ، ولا يجوز تسليمه تطبيقا للقاعدة السابقة التي تقضي بعدم تسليم الرعايا المسلمين لدولة غير إسلامية إلا أن يكون مأمونا عليه ، فقد ذكر الماوردي ذلك ، فقال [٣]: " ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم ، فإذا أسلم أحد منهم رد إليهم إن كانوا مأمونين على دمه ... " ، وقال القنوجي [٤]: " ... وفعله صلى الله عليه وسلم قد دل على جواز ذلك " .

ثالثا : إذا كان المطلوب تسليمه أجنبي ليس من رعايا الدولة الإسلامية :

ورعايا الدولة الإسلامية هم المسلمون والذميون المقيمون فيها إقامة دائمة ، أما غيرهم ممن يقيم فيها إقامة مؤقتة من زوار و تجار ونحوهم ممن يدخلون بأمان فلا يعدون من رعاياها .

فإن طلبت الدولة الأجنبية من فر منها إلى بلاد المسلمين ممن هو من رعاياها ، فإن على الدولة الإسلامية واجب تسليمه إن وجد اتفاق سبق بذلك ، فيكون تسليمه من باب الوفاء بالاتفاق ، حتى وإن كان له عقد أمان ؛ لأن الاتفاق مع دولته أسبق من الاتفاق معه ، وإن لم يكن بينهما اتفاق ودخل ذلك اللاجئ بأمان لم يجز تسليمه ، لأن ذلك سيتناقض مع ما منح من أمان [٥]، وقد يتضمن عقد الأمان معه شرط حمايته ، فيكون ذلك ألزم بعدم التخلي عنه .

وبناء على ذلك ، فإن من الممكن الاستنباط من كلام الفقهاء هذا ، أن الأجنبي إن دخل دار الإسلام خفية بدون أمان ولم يكن بين المسلمين وغيرهم اتفاق برد المجرمين الفارين ، فإن الدولة الإسلامية تستطيع أن تعمل في هذا الشأن بحسب مصلحتها ، فقد ترى عدم رد المجرم لسبب من الأسباب التي تفضي إلى مصلحة لها ،

---

(١) الممتحنة / ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص٥٢ . وانظر : أبو البركات / المحرر في الفقه ، ج٢ / ص١٨١ .

(٣) الأحكام السلطانية ، ص٥٢ .

(٤) العبرة ، ص٣٠ .

(٥) سراج / التشريع الجزائي المقارن ، ١٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كأن يتخذه المسلمون عنصر تهديد لتلك الدولة لإجبارها على تنفيذ شيء استحق عليها ولم تنفذه ، وكذلك فإن من الممكن إجابة طلب تسليمه إلى دولته إن كان فيه مصلحة كذلك للدولة الإسلامية ، كأن تكون تلك الدولة متعاونة مع الدولة الإسلامية ، أو مسالمة لها ، فيكون ذلك من قبيل المعاملة بالمثل ، وهو خاضع للمصلحة وأي وجه أدى إلى تحقيق المصلحة أخذ به .

ولقد سبق الحديث عن التسليم لدولة إسلامية ، فيجوز وإن كان المجرم كما هو الحال في المسألة هذه ليس من رعايا الدول الإسلامية ، فإن المستأمن الذي أحدث جرما في دولة إسلامية ثم ولى هاربا منها إلى دولة إسلامية أخرى ، فإنه لا مانع من تسليمه إليها لمحاكمته لما ذكرنا من الوحدة بين بلاد المسلمين في النظام والقضاء .

كون الدولة الإسلامية هي طالبة التسليم :

فيما سبق تم بحث موقف الدولة الإسلامية إذا كانت هي الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين ، ومدى تأثير في ذلك كون المجرم مسلما أو غير مسلم ، وكونه من رعاياها أو من غير رعاياها ، وبوجود معاهدة مختصة بتسليم المجرمين بين الدولة الإسلامية وبين الدولة التي تطلب تسليم المجرم وبعدم وجودها، وما يترتب على ذلك .

لكن ما هو موقف الدولة المسلمة إذا كان المجرم قد ارتكب جريمته وهو على أرضها ثم هرب إلى دولة أخرى ، فهل يأمر الشرع الإسلامي بمعاقبته ، وهل تلاحقه الدولة الإسلامية وتطلبه للمحاكمة .

والسؤال الذي يطرح نفسه ، هل تلاحق الدولة الإسلامية ذلك المجرم وتطلبه لتعاقبه ، أم تترك الأمر إلى حين القدرة عليه ، فإن مات فحسابه عند الله تعالى ؟

بحسب ما تقدم ، فلا إشكال في ذلك إذا كان المجرم هاربا إلى دولة إسلامية أخرى ، إذ لا مانع من طلبه للمحاكمة وعلى الدولة الإسلامية الأخرى أن تستجيب لطلب الأولى ، خصوصا إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود لوجوب إقامتها شرعا ، وهذا الواجب الشرعي مكلف به المسلمون جميعا على اختلاف دولهم ، والحدود الجغرافية لا تغير من أصل الحكم شيئا ، فإن امتنع إعادته لبلده الأول فقد بينا جواز انعقاد محاكمته وهو غائب .

أما إذا كان هروبه إلى دولة غير إسلامية ، فإن الدولة الإسلامية الراعية تتقدم بطلب إلى تلك الدولة لتسليمه إليها ، ولا يسعها هذه الأخرى أن تمتنع إن وجد ثمة اتفاق بينهما على تبادل تسليم المجرمين الفارين ، فإن امتنعت ، فامتناعها نقض للاتفاق وتحلل منه ، وبالتالي ، فإن الدولة الإسلامية أيضا تكون في حل من معاهداتها مع تلك الدولة جميعها ، وليس من اتفاق تبادل المجرمين فقط ؛ لأن الإخلال بأي جانب من المعاهدة هو فسخ للمعاهدة كلها ، وإلا كان الأمر عشوائيا غير محكم ، والذي يغدر في جانب ما سوف لن يجد مانعا من الإخلال في غيره ، هذا إلى جانب أن مصالح الدول لا تتجزأ فكلها تسعى في محصلة واحدة ، والله تعالى أمر المسلمين بنبذ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العهد إن أحسوا بخيانة من الطرف الآخر بقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) [١]، ونقض شيء من العهود أكثر من الإحساس بالخيانة ، وقد يجوز للدولة الإسلامية بحسب ما ترى من المصلحة أن تتخذ الإجراء المناسب في حق من بدأ الغدر والخيانة ، فتشن عليها الحرب تأديبا لها وعقابا على خيانتها ، وقد قال الله تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) [٢] .

ذلك إذا كان هناك اتفاق أو معاهدة بين الدولة الإسلامية وتلك الدولة ، أما إذا لم يوجد اتفاق فإن هذا يعني أن طبيعة العلاقات مع هذه الدولة هي علاقة الحرب ، لأنها ليست مسلمة أولا ، ولأنها لا تتمتع بعلاقة مهادنة أو أية علاقة طيبة مع الدولة الإسلامية ، وبالتالي ، فإن الدولة الإسلامية تتقدم إليها بطلب تسليم المجرم اللاجيء لتعاقبه ، فإن استجابت فالأمر مقضي ، وإن امتنعت فإن ولي الأمر يتخذ ما يراه مناسبا ، فقد يطالب به بالقوة ، وقد يمتنع عن ذلك إلى حين الوقت المناسب .

المطلب الثالث : شروط الجرائم التي يجوز فيها التسليم :

هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الجريمة حتى يمكن تسليم المجرمين ، إذ ليس من المعقول أن تتخلى الدول عن رعاياها لأي سبب ، وهذه الشروط يمكن الأخذ بها فيما يوافق أحكام الشريعة ، على النحو التالي :

(١) أن تكون الجريمة على قدر كبير من الأهمية :

فمعلوم أن جرائم الحدود والقصاص من الجرائم التي لا يجوز فيها العفو من قبل أمير الدولة ، وواجب عليه إقامتها وتنفيذها كما هي دون إبدال في طبيعتها وكيفيتها وقدرها ، ولا يجوز له إسقاطها لأنها تعتبر من أهم الجرائم بل أهمها ، بدليل ذكرها نصا في الشرع وتحديد عقوباتها ، وجعل تطبيقها حقا لله تعالى لا يجوز التهاون فيه أبدا ، وهذا ما يبرز أهميتها ، إلى جانب كونها تمس بمقاصد الشرع الكبرى في حفظ الدين والنفس والعرض والمال والنسل ، فقد قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [٣] .

---

(١) الأنفال / ٥٨ .

(٢) التوبة / ١٢ .

(٣) البقرة / ١٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما جرائم التعازير، والتي لم يحددها الشرع ولم يعين عقوباتها وترك أمرها لولي أمر المسلمين بحسب الأحوال والظروف والمصلحة ، فإنها تتفاوت بين جرائم شديدة الأهمية وجرائم متدنية الأهمية ، وأمرها للإمام ، فله أن يعفو عن مرتكبها ، أو يختار لها ما يناسبها من العقوبات فيما يحقق الردع والزجر ويؤدي إلى المصلحة الموضوعة أساسا للعقاب .

فإن كانت جريمة الهارب بسيطة ، فقد يرى الإمام عدم ضرورة المطالبة بتسليمه ، وقد يعتبر هروبه في مقام العقوبة ، وقد يعفو عنه الأمير كليا ، ولذلك فقد لجأت بعض الدول في اتفاقياتها المبرمة في هذا الخصوص إلى تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق وجوب التسليم على الدول .

(٢) أن تكون الجريمة معاقبا عليها في الدولتين :

وهما الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به ، وهذه قاعدة دولية تسمى بقاعدة التجريم المزدوج ، أو التجريم الثنائي [١] .

وشرط أن تكون الجريمة معاقبا عليها في الدولة الأولى وهي طالبة التسليم أمر بدهي ، ولا يعقل أن تطلب الدولة شخصا لتعاقبه على ما لا يعتبر جرما ، وإلا كان افتراء على الحق وحدا على الحقوق والحريات . . والمطلوب أن تكون الجريمة معاقبا عليها أيضا في قوانين الدولة الأخرى ، لأنه ليس من العدل أن تقوم دولة لجأ إليها شخص لا تعتبره مجرما بقذفه إلى دولة أخرى لتعاقبه على فعل لا يعتبر جرما .

الشريعة الإسلامية لا تتفق مع الأعراف الدولية القائمة بشأن شرط ازدواجية التسليم بشكل مطلق ، سيما إذا كانت قضية التسليم قائمة بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية

فإذا كانت الدولتان إسلاميتين ، فشرط التجريم المزدوج يؤخذ به تماما ، إذ لا خلاف في أن كلا الدولتان تحكمان نفس الشرع ، وما يعاقب عليه في إحداهما يعاقب عليه في الأخرى إلا في بعض المسائل التي تختص بها دولة دون غيرها مما يراه ولي الأمر فيها ويوجبه لنواحي تنظيمية أو إدارية ، فقد يوجد بين هذه الجرائم أنواع تعاقب عليها دولة إسلامية دون دولة إسلامية أخرى ، وهنا لا مانع من الأخذ بهذا الشرط .

لكن معارضة الشريعة تبرز فيما لو كانت قضية تسليم المجرمين بين دولتين إسلامية وغير إسلامية ، ففي واقع الأمر يكون التعارض بين تطبيق حكم الله تعالى وتطبيق حكم البشر ، وحكم الله مقدم على أي حكم آخر وهو ما سوف تتبعه الدولة الإسلامية وجوبا ، مما سيصطدم مع شرط ازدواجية التجريم .

وفيما يلي توضيح ذلك من خلال صورتين لحالتين اثنين تكون الدولة الإسلامية في الصورة الأولى طالبة التسليم ، وفي الصورة الثانية تكون هي المطالبة به .

---

(١) الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ١٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الأولى : أن يكون المجرم قد ارتكب في الدولة الإسلامية تصرفا ما ، ثم هرب منها إلى دولة أخرى لا تعتبر ذلك التصرف جريمة في قوانينها ، كجريمة الزنا مثلا ، فهي مما يعتبر من الجرائم المهمة في الدولة الإسلامية ؛ كون الزنا حدا من الحدود التي نص عليها الشرع وأوجب عقاب مرتكبه ، بينما لا تعتبر دول الكفر الزنا جريمة ، وبحسب العرف الدولي فإنه لا يحق للدولة الإسلامية أن تطلب تسليم مجرم زان في أرضها لمحاكمته ، وهذا مما لا يوافق عليه الشرع .

الصورة الثانية : أن يكون المجرم مسلما من رعايا دولة أجنبية غير مسلمة ، فيهرب إلى دولة مسلمة بعد أن يرتكب فعلا تعتبره دولته جريمة ، ولا تعتبره الدولة المسلمة كذلك ؛ كأن ينادي بتطبيق شرع الله الإسلامي مما يعد مخالفة لنظام تلك الدولة .

وقد يكون ذلك المجرم (بنظر دولته) مشركا ، فيسلم ، فيكون مطلوبا للمحاكمة ، فيفر بدينه إلى دولة مسلمة ، وهنا وبحسب العرف الدولي فإن على الدولة الإسلامية تسليمه إلى دولته ؛ لأن تغيير الديانة يعتبر جريمة كذلك في الدولة الإسلامية ، ومثله الدعوة إلى تطبيق شرع آخر ، إلا أن الحكم الإسلامي يمنع تسليم مسلم إلى بلد آخر لمعاقبته على إسلامه .

(٣) أن لا تكون الجريمة قد عوقب عليها سابقا ، أو سقطت عقوبتها لسبب من الأسباب :

وهذا الشرط معقول ، وهو يعتبر من مقتضيات العدل ، إذ ليس من المنطق أن يعاقب الشخص عن جريمة مرتين ، فإن كان قد صدر حكم بحقه وطبق عليه ، فلا يجوز أن يطلب ليحاكم مرة أخرى .

وكذلك إن كان المجرم قد عفي عنه من قبل الإمام في جرائم التعازير ، أو عفي عنه من المجني عليه فيما يعتبر من حقوق العباد في غير الحدود ، فإنه لا يجوز أن تطلبه دولة تدعي اختصاصها بالجريمة لتحاكمه محاكمة أخرى ، وكذلك الحال إن حوكم المتهم فتبينت براءته مما نسب إليه بوجه أكيد ، فإنه لا يصح أن يطلب من قبل دولة أخرى لمحاكمته .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

موقف الإسلام من أعمال القتل والانتقام المسماة بالإرهاب

يعتبر إرهاب الناس ناتجا طبيعيا لأي تعد يستهدف خصوصيات الغير وأمنه حتى وان لم يقصد الإرهاب لذاته ، فالسرقة مثلا ترهب المجني عليه وتسبب الذعر لمن حوله من أهل وجيران ، إذ سوف يتوقع كل منهم أن يتعرض لما تعرض له ، وبالتالي سوف يعيشون أوقاتهم بين الخوف والترقب ، ولعل هذا المشهد مما نلحظه دائما في أوساط المجتمع عقب وقوع سرقة أو جريمة ما .

ومثل السرقة القتل والزنا وقطع الطريق ... وكلها أفعال تنهش ستار الأمن وتقض مضاجع الآمنين ، ولذلك جاء التشريع الإسلامي بمواجهة مثل هذه الجرائم مواجهة حازمة صارمة ، وحدد لها عقوبات قوية رادعة ضمانا لعدم تكرارها أو وقوعها أصلا ، وقد بين الله تعالى أن الأمن نعمة عظيمة ينعم بها على عباده المؤمنين الموحدين ، وأنه تعالى يحرمها من كفر وعصى ، فقال عز وجل : (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) [١] . ولذلك تفضل رب العزة عز وجل على قريش بالأمن ، وأمرهم سبحانه أن يوحدوه وأن يفردوه بالعبادة ، فقال تعالى : (لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [٢] .

وإذا كان الإرهاب أحد النواتج الطبيعية للإجرام ، فإنه أحيانا يكون إجراما بحد ذاته ، وذلك حينما يتخذه البعض أسلوبا للتأثير والضغط لتحقيق مطامع آنية ، أو أهدافا بعيدة المدى ، فيبدؤون ببث الخوف والذعر بين الآمنين ، هدفهم في ذلك مجرد زعزعة الأمن كخطوة أولى ليسهل عليهم الحصول على مكاسبهم تلك فيما بعد بحيث لا يجد المعنيون بمطالبهم سوى الاستجابة لهم لكف أذاهم واتقاء شرهم ، سيما بعد أن جسدوا تلك الشرور بوقائع مادية ملموسة .

هذه الصورة من الإجرام يعرفها الناس في الوقت الحاضر معرفة تامة ، إذ لا يمر يوم إلا ويعلن فيه عن وقوع أعمال تتسم بالإرهاب والعنف ، يعلن موقوعها من خلالها عن رغائبهم التي يسعون إليها ويستمرون في ذلك حتى الاستجابة لهم .

---

(١) النحل ١١٢ .

(٢) قريش .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأغلب الأهداف التي يتطلع إليها الإرهابيون هي أهداف سياسية ، كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلا وحملها على التخلي عن الحكم ، أو حملها على تتبع سلوك معين دون غيره .

وجرائم الإرهاب هذه لا تختلف في موضوعها عن الجرائم الاعتيادية إلا من حيث ما يصاحبها من عنف وأعمال انتقامية والتي يكون من شأنها التدمير والتخريب على نطاق واسع ، أو التهديد بأضرار وكوارث عامة [١]، فهي ليست محددة تماما وإنما موسعة بحيث تتناول أكثر من هدف ومستهدف ، وقد تقع الجريمة على أشخاص غير معنيين بالموضوع أصلا لمجرد إيصال رسالة للمعنيين والتوضيح لهم مدى القوة والعزم الذي يتمتع به هؤلاء المجرمون ليخضعوا لهم بالاستجابة .

فالإرهاب إذا يقوم على مجموعة من الأعمال الهمجية العنيفة التي تفتقد إلى التحديد الجرمي ، غايتها إلقاء الرعب والخوف في نفوس الناس وإضعاف المجتمع بشكل يؤدي إلى شل قواه وسلب أمنه للوصول إلى غاية ما ، وهو بذلك يقوم على عنصرين اثنين ، هما [٢]:

- العنصر النفسي : ويتمثل بالإخافة والاضطراب الذي يبعثه وجود خطر حقيقي ، واحتمال وقوعه .
- العنصر المادي : ويتمثل في مظاهر ذلك الخطر الحادثة من اعتداءات على الجسد أو المال ونحو ذلك .

ويضيف البعض عنصرا آخر للإرهاب ، هو عنصر الفجائية [٣] ، فأغلب حوادث الإرهاب تقع في زمان ومكان غير متوقعين ، وذلك لتجنب تدخل قوات الأمن لئلا تفشله ولانسحاب منفذوه دون القبض عليهم ، ثم إن الفجائية تجعل نواتج الحادث أشد عنفا وأثرا وبخاصة ما يقع على الناحية النفسية .

وجرائم الإرهاب عادة تنفذ برسائل يمكن أن تؤدي إلى أخطار جماعية كالتفجير والتحريق والقتل الجماعي ، ويرتكب بدافع من روح جماعية منظمة تتمثل في مجموعة يلتقي أفرادها على نفس البواعث والأهداف [٤] .

وإذا كانت الأعمال الإرهابية توجه غالبا لأغراض سياسية ، إلا أنها تؤثر تأثيرا مباشرا في الجانب الاجتماعي لما تنطوي على أذى في جانب الحريات وتقييدها ، والتأثير على سير حياة الناس وطبيعة معاشهم ، ومن ثم التأثير في البنية الاجتماعية وتركيبتها كلها ، ولذلك أمكن القول إن الإرهاب ذا طابع ثنائي [٥] : سياسي واجتماعي في آن واحد .

---

(١) الفاضل / المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ٨٣ . راشد / مبادئ القانون الجنائي ، ج ١ / ص ١٨٨ .

(٢) صدقي / الإرهاب السياسي ، ص ٨١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأعظمي / جرائم التعاون مع العدو ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٥) حومد / الإجرام السياسي ، ص ٢٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظرية الحكم في الإسلام واضحة ، وليس من مفرداتها الإرهاب أبدا :

علاقة الحاكمين بالمحكومين في النظام الإسلامي واضحة لا يجلوها لبس ، وأسسها بينة لا يعتريها نقص ، ولقد سبق الحديث عن تلك العلاقة بتفصيل ، إذ يختار الحاكم اختيارا من قبل المسلمين ويعبروا عن رضاهم به بالبيعة ، والتي هي في ذات الوقت تتضمن التزام الطاعة من قبلهم نحوه والتزامه هو نحوهم باتباع حكم الله تعالى ، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يصح لأحد منهم أن يغير أو يبدل ، فإن غير أو بدل حق للآخر أن يفعل مثل ذلك أيضا ، فإن عصى الحاكم الله أو اعوج تحول المسلمون عن طاعته ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإن حاد المسلمون عن الطاعة دون سبب فإن للحاكم تأديب من عصى .

فهي إذا علاقة مرسومة تماما ، محكومة بضوابط ومعالجات تتصدى لما يعتور تلك العلاقات من أية تقلبات أو مفاجآت ، والإنسان بشر من شأنه أن يخطيء ويصيب ، وفي كلا الحالين فالجواب واضح وما على الخلق إلا اتباع نهج الشرع الحكيم .

وقد تبين فيما سبق أحوال الحاكم إن ضل أو فسق وما على المسلمين اتباعه نحوه ، فالكل مأمور أولا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكل مطالب بالاستجابة لأمر المعروف ونهي المنكر ، ولا خير فيمن يعرض وعلى العامة النصح للحاكم ، فإن لم ينصحوه هم شاورهم هو ، والشورى واجبة في كل الأحوال ، ويستمروا في نصحه وشد أزره ، وليس لهم أن ينقلبوا عليه – حتى وإن كفر – ما لم يكونوا قادرين ، فإن كانت الفتنة واقعة لا محالة ، وأعراض المسلمين وأرواحهم مهددة بالأذية أو التعرض للخطر ، فإن أحدا من علماء المسلمين لم يقل بإلقاء الأمة في التهلكة ، وكما قال عليه الصلاة والسلام : " لهدم الكعبة ألفي مرة أهون عند الله من قتل مسلم " . ونصوص كثيرة من الآيات العطرة والأحاديث المشرفة تحث على التزام الجماعة ، وعدم فصم عراها ، وتجنب الفتن والمهالك .

وإذا كان ذلك منهي عنه بالرغم من توافر النية الطيبة والباعث الشريف نحو التغيير بما يرضى الإله عز وجل * ، فإنه منهي عنه وبشدة حينما تكون النية فاسدة والباعث دنيء ، واعتبر هذا من المحاربة التي تستحق أعظم العقاب وأقساه .

هذه الضوابط الشرعية كلها تحافظ على سلامة المسيرة ، وتحول قطعا دون أي تجاوز ، حتى وإن صدر من نفس طيبة ؛ لأن الإسلام نظام متفرد يوازن بدقة بين المصالح والمفاسد ، ودرء المفاسد فيه أولى من جلب المصالح ، فما رجحت مفسدته ترك وإن كان فيه فوات لمصالح مطلوبة ؛ لأن المصالح تلك تضعف في ظل وجود مفاسد .

---

* ومن هنا اعتبر بعض العلماء المعاصرين الذين يخرجون على الإمام بتأويل محاربين إن أخافوا الناس وقطعوا وأخذوا أموالهم . فكان سلوك الإرهاب للتغيير هو السعي قد تشبه من حالة الإتلاف إلى حالة المحاربة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من ذلك المنطلق ، فإن الإرهاب بوجه عام وكل ما دخل في نطاقه من أعمال مرفوض تماما في منظار الإسلام مهما كانت غاياته وبواعثه ، بل إن الإسلام يحرص على محاربته والتصدي له وبقوة لإنهائه تماما ، وليس أدل على ذلك من تقرير الأسس التالية في الشريعة الإسلامية :

- إن الظلم والعدوان من الأمور المحرمة قطعا مهما تكن وكيفما تكون ، وهذا مقرر بنصوص وقواعد كثيرة ، كمثل قوله تعالى : (إن الظالمين لهم عذاب أليم) [١] . (وما الله يريد ظلما للعباد) [٢] . وقوله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [٣] . وقوله تعالى : (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) [٤] .

- إن الإضرار بوجه عام ممنوع على أي شكل وبأية صورة ، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن " لا ضرر ولا ضرار " [٥] . وقال : " من ضار ضار الله به ، ومن شاق شق الله عليه" [٦] .

- إن الاقتضاء من الظالم أو المعتدي يجب أن يكون بقدر ما نزل منه دون زيادة فيكون عدلا والله تعالى أمر به حيث قال : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) [٧] . فإن تجاوزه صار ظلما ، قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [٨] . وقال سبحانه : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) [٩] .

والآيتان الكريمتان تقرران أيضا شخصية المسؤولية ، فلا يسأل عن الذنب إلا صاحبه ولا يقتص إلا منه وهذا وجه من العدل كذلك ، وليس عظم الضرر النازل بأحد الناس أو أكثر يبيح ظلم الآخرين انتقاما ، حتى وإن كانوا شديدي الصلة بمن صدر عنه الضرر ، قال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [١٠] .

إن تشريع نظام محكم للعلاقة بين الحاكم والرعية في الشرع الإسلامي ، إلى جانب ما تقرر من عدم جواز أي وجه من وجوه الإيذاء والظلم والعدوان و الإضرار يمثل في المحصلة حاجزا منيعا ضد الإرهاب وما يؤدي إليه من فعل أو قول ، بالإضافة إلى أن الشريعة أتت بضوابط أخرى إن طبقت أدى إعمالها في المجتمع والأفراد إلى نتائج طيبة ابتداء ، فضلا عن إفرازها كل ما هو طيب خير انتهاء .

---

(١) إبراهيم / ٢٢ .

(٢) غافر / ٣١ .

(٣) البقرة / ١٩٠ .

(٤) النساء / ٣٠ .

(٥) أحمد / المسند ، ج٥ / ص٣٧٠ .

(٦) احمد / المسند ، ج٣ / ص٤٥٣ . الترمذي / السنن ، ج٤ / ص٣٣٢ . وقال حديث حسن غريب .

(٧) النحل / ٩٠ .

(٨) المائدة / ١٩٤ .

(٩) البقرة / ١٦٠ .

(١٠) الأنعام / ١٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الضوابط تمثلت في دعوة الشريعة إلى اعتبار مصالح للناس ، وتوفير احتياجاتهم الأساسية كلها حتى التكميلية (أو التحسينية) إن قدر على ذلك ، وفق مبادئ المساواة والعدل والكرامة ، ولعل من أبرز تلك الضوابط :

- أن الإسلام منح الإنسان جميع الحقوق والحريات التي تمكنه من حياة كريمة عزيزة ، وحفظها له من اعتداء الغير أو سلبه إياها ، ابتداء من حقه في الحياة وانتهاء إلى حريته في الاختيار .
- أقر الإسلام مبدأ المساواة في الواجبات والتكاليف والمسئوليات ، وأتاح الفرص للجميع بالعدل ودون تمييز لحاكم على محكوم ، أو غني على فقير ، أو كبير على صغير ، أو ذكر على أنثى ، وبالتالي إخضاعهم جميعا لأمر واحد وحكم واحد ، والكل عبيد لله تعالى .
- إشراك الناس جميعا في إقامة الدين وتحقيق الخلافة في الأرض ، فهو واجب الجميع ولا يغني تنصيب الحاكم عن إعفاء العامة مما عليهم ، ولذلك شرع النصح والارشاد ووجبت المتابعة والمحاسبة .

الإرهاب هو أساس محاربة الله ورسوله :

اعتبر الفقهاء في بحثهم مسألة قطع الطريق أو المحاربة أن عنصر الإخافة هو العنصر الأساسي المكون لهذه الجريمة ، وقد نص بعضهم على ذلك صراحة كما مر ، فقالوا إن الحرابة تتحقق بإخافة السبيل أو التعرض للناس ، أو بمجرد قطع الطريق كما قال ابن عرفة [١]، وآخرون من الفقهاء لم يذكروا ذلك صراحة لكن دل كلامهم على ذلك بوضوح بما تناوله من معنى إخافة الناس وإرهابهم ؛ فقال الحنابلة إن المحاربة هي التعرض للناس [٢] . وقال الحنفية إنها الخروج على المارة [٣] .

وقد عبر الفقهاء عن الإرهاب بألفاظ مختلفة ، مثل : إخافة السبيل ، ومنع المارة ، والإرعاب ، والتعرض للناس ، ونحو ذلك . . وقد ذكر بعضهم لفظ الإرهاب تماما ، كما ذكر في نهاية المحتاج عندما عرف قطع الطريق ، فقال [٤] : " هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب أو مكابرة ... " .

وإذا كان اعتبار الفقهاء مجرد الخروج لقطع الطريق إرهابا – حتى وإن لم تصاحبه أعمال الإجرام – فلحكمة أساسية هي أن إخافة الناس بحد ذاتها جريمة ، لما ينتج عنها من إشاعة الفوضى وإثارة الأمن وإفساد حياة الناس ، وهذا ضد الأمن والطمأنينة التي يتضمنها معنى الدين وهدفه ، ووعد الله تعالى للمؤمنين بقوله جل

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ج٨ ، ص١٠٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ / ص٣٠٣ .

(٣) الموصلي ، الاختيار ، ج٤ / ص١١٥ .

(٤) المهذب ، ج٣ ، ص٢١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلا : (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) [١] . وقوله : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن)[٢] . وقوله تعالى : (وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا) [٣] . فكانت جريمة العبث بالأمن جريمة كبرى يستحق صاحبها العقاب الشديد ، ولذلك فقد وصفت الآية الكريمة المفسدين في الأرض المخيفين للناس بأنهم محاربون لله ورسوله تنكيرا لفعلهم وتعظيما لخطرهم .

وإذا كان الإرهاب جريمة بحد ذاته سواء صاحبته جنايات أخرى أم لم تصاحبه ، فليس من شديد الأهمية إذا البحث في أنواع الجنايات التي يمكن أن ترافقه وشدتها ، وقد ذكر الفقهاء أنواعا منها كالسرقة والقتل وانتهاك الفروج والخطف ، وغيرها ، وفي نفس الوقت فإنه لا يعول كثيرا على دوافع المجرمين وأهدافهم إن كانت نفعية مادية أو كانت انتقامية ، أو كانت سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك . . ما دام أن الأمر انطوى على الإرهاب أو الإخافة ومست آثاره المجتمع .

فالإسلام لا يميز بين الإرهاب السياسي والإرهاب غير السياسي (الاجتماعي أو الاقتصادي) ، لتوحد النتائج وهي ما ذكرنا من الآثار التي تنعكس على المجتمع ، فالإخافة وهي مضمون الإرهاب أيا كان تحصل بالفعل بصرف النظر عن نوع الإرهاب أو دوافعه ، وبث الفوضى وانتهاك ستر الأمن ناتج أيضا لأعمال الإرهاب على اختلاف أصنافها ودرجاتها ، إلى جانب أن السياسة ليس لها جانب من القداسة أو التميز في النظام الإسلامي حتى يتم التعامل مع مفرداتها معاملة مختلفة لها زيادة في الاعتبار أو عدمه ، فتساوت بصورة عامة مع غيرها من الموضوعات .

الجهاد ليس إرهابا [٤]:

لم تكن غاية الجهاد في سبيل الله إلا الدعوة إلى الله تعالى وإيصالها إلى الناس ، ورد الظلم والدفاع عن الحق ، وهذه كلها مقاصد سامية ليس فيها معنى مما عرفه الناس من أعمال الإرهاب من تقتيل وتشريد وتحريق وفق همجية وبطش لا يعرف حدودا ، ولا يعين غاية ، ويشمل في سوءاته الأبرياء والغافلين ، بل ويتخذهم وسيلة من وسائل إظهار القوة والجبروت . . الجهاد نظام متكامل مبني على الرحمة والعزة ، ولا يكون إلا ضد من أساء وظلم بحسب مبادئ وتعليمات محكمة ، فمن كف أذاه لم يقاتل ، ومن قبل حكم الإسلام حتى وإن لم

---

(١) الرعد : ٢٨ .

(٢) الأنعام : ٨٢ .

(٣) النور : ٥٥ .

(٤) انظر حول هذا المبحث : خصري : الدولة وسياسة الحكم : ص ١٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يسلم عصم ، وكل من ألقى السلاح عفي من المواجهة ، ووصايا النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده من القادة المسلمين ما زالت ماثلة أمامنا إلى اليوم ، فليس للمجاهدين قتل طفل ولا امرأة ولا شيخ ولا عابد ولا مزارع ومن لم يحمل السلاح ، وليس لهم قطع شجرة ولا هدم معبد ، ويمنعون من التدمير والتخريب أبدا إلا ما توقفت عليه مصلحة القتال ، وهذا كله ينفي قطعا أن يكون الجهاد إرهابا .

ولا يكون الجهاد حتى يتم إنذار المقاتلين ، فإن شهدوا أن لا اله إلا الله ، عصموا من المجاهدين دماءهم وأموالهم ، وإن دفعوا الجزية كف المسلمون أيديهم عنهم ، ولكن إن أبوا فما يكون لهم إلا القتال لعنادهم واستكبارهم وتعنتهم ، قال عليه الصلاة والسلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإن قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق ، وحسابهم على الله " [١] .

إن منع كلمة الله من أن تصل إلى الناس هو سد لباب الرحمة دونهم ، وإصرار على إبقائهم في حالة الكفر والتخلف والضلال لئلا يسمعوا دعوة الإيمان ويبلغوا الهداية ، وهذا في حده إرهاب على الناس ، وهو حقا ما يحتاج إلى رفع وإنهاء ، ولقد درجت كثير من الأمم حتى هذا اليوم على منع أفرادها من الإيمان وممارسة شعائره ، وصار المسلم يتهم في دينه كأنه جرم خطير ، وصار المؤمنون ملاحقون أينما وجدوا فرارا بدينهم ، فإذا ما قاتلوا الظالمين نادى منادي الشر أن ذلك إرهاب ، وهو في الحقيقة ليس إلا جهاد .

" قال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) [٢] .

والجهاد ليس عدوانا :

إذا كان الله تعالى قد شرع الجهاد نصرة للمظلومين ودفاعا عن حرية الإنسان التي منحها تعالى له وإعلاء للشرع ، فإنه لا يكون عدوانا أبدا ، بل إن الحرب هي آخر وسيلة للتعامل مع الناس - والأعداء منهم خاصة - فلو كفوا أيديهم هم لكف الله أيد المسلمين عنهم ، ومن انتهى عن إيذاء المسلمين وقتالهم فهؤلاء أمرنا الله تعالى بهم خيرا ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة ، قال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا

---

(١) البخاري : الصحيح ، ج ٤ ، ص ٥٨ .

(٢) الحج ٣٩ - ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يحب المعتدين) [١] . وقال عز وجل : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) [٢] . وقال أيضا : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) [٣] .

غير أن بعضا من المسلمين الذين التبست عليهم الأمور خلطوا بين الجهاد والإرهاب ، فاعتدوا على الناس ، فقتلوا وجرحوا وشردوا ظانين أنهم ينتصرون لله والله تعالى لا يرض بذلك ، إن وقوع الظلم والاضطهاد في بلاد الإسلام ليس مبررا لضرب المجتمع بأفراده وأملاكه وأمنه ، إن حالة الفوضى التي تدب في أركان الديار وحالة الذعر التي تصيب الناس لعلها أعظم كثيرا مما يقع ببعض الأفراد هنا وهناك وإن كان دم المسلم غال وقدره عند الله عظيم ، لكن ذلك لا يسوغ مزيدا من القتيل والتشريد انتقاما ، سيما وأن الذين يقعون فريسة ذلك أغلبهم من الأبرياء الآمنين ، وعلى أي حال فإن الإسلام لم يسمح بالتعرض للناس مهما كان الأمر وعد ذلك محاربة ، ولقد اعتبر الفقهاء مجرد الإخافة محاربة ، فكيف بما يصاحبها من الجرائم .

إن هؤلاء الذي يخلطون بين أهداف الجهاد السامية وبين أعمال الإرهاب الممنوعة نقلوا أنفسهم من صف المظلومين إلى صف الظالمين ؛ لأنهم عبثوا بأمن المجتمع وطمأنينته ، ولو صبروا لكان خيرا لهم ، ولقد كان حال المسلمين في بدء الدعوة المحمدية كمثل هذا الحال فأمرهم الله تعال بالصبر مع أن ظالميهم كفار أما ظالموا اليوم فهم يدعون الإسلام والفرق بين الحالين واضح ، قال تعالى موجها خطابه إلى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) : (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) [٤] . وقال : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) [٥] .

إن لجوء بعض المسلمين إلى أعمال العنف إنما هو استدراج من الأعداء والمندسين للانزلاق في غير ما يريد الله تعالى ، ثم ليقول هؤلاء بعد أن يحققوا مآربهم ذلكم هو الإسلام وأولئكم هم المسلمون الإرهابيون ، إن سد الذرائع أمام هؤلاء المفسدين واجب لمنع الأذى عن المسلمين ودينهم ، بل يجب قطع الطريق على أي معتد تسول له نفسه انتهاك عصمة المسلم .

إن تحرك المسلمين العقلاء من العلماء والحكماء واجب لرد هؤلاء المنزلقين في أعمال الإرهاب واعادتهم إلى جادة الصواب ، ومجادلتهم بأن سبيل العنف ليس سبيل المسلمين ، وأن ذلك مما يفرح أعداء الله ويسرهم لما

---

(١) البقرة / ١٩٠ .

(٢) البقرة / ١٩٣ .

(٣) الممتحنة / ٨ .

(٤) فصلت / ٣٤ .

(٥) آل عمران / ٢٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرون المسلمين يقتلون باسم المسلمين .

إن سكان الدولة الإسلامية كلهم يتمتعون بحماية أوجبها الإسلام سواء كانوا من رعية الدولة أو من ساكنيها ، ومن يدخلها زائرا فإنه يدخلها بعهد وأمان ، وكل المسلمين ملزمون باحترام ذلك العهد وصيانته ، وبالتالي ، فإن توجيه أعمال العنف إلى هؤلاء الزائرين أيضا خطأ كبير ، فكيف نعطيهم أمانا ثم نقتلهم . . ولماذا نقتلهم ؟ لوهم في عقول البعض بأن قتلهم سوف ينصف من ظلم من المسلمين ! كيف ذلك . . وما شأنهم هم بمن ظلم ؟ !

إن حالة الانهزام والانحطاط التي تصيب المسلمين اليوم يسأل عنها المسلمون أنفسهم وليس الغرب ولا الشرق ، وليس الزائرون أو غيرهم ، إن المسلمين جميعا معنيون أولا بالعودة إلى الله تعالى والتخلق بأخلاق الدين ، والظلم ليس من الدين ، وقتل الأبرياء مرفوض مهما كان وهم القاتلين .

إنه عدوان ، والله تعالى لا يحب المعتدين ، إن هذه العمليات الإرهابية تساهم كثيرا في تشويه صورة الدين الرحيم وحقيقته وأهدافه ، وإنها كثيرا ما تبث الخوف والهلع في قلوب الناس وتمنع كثيرا منهم من الدخول في الإسلام أو على الأقل محاولة التعرف عليه ؛ لأنهم يعتبرون هؤلاء المتسرعين من المسلمين مثلا غير محبب لهم يقف سدا دون أن يؤمنوا به .

إرهاب الحكومات :

حين تطلق كلمة الإرهاب ، فإن أغلب أنظار الناس تتجه صوب الأفراد والجماعات ؛ على اعتبار أنهم هم من يصنع الإرهاب لموقف ما من الحكومة أو الحاكم ، ويتناسى أو ينسى كثير منهم ما تمارسه الحكومات أنفسها أحيانا من الإرهاب الفكري والعملي ضد الشعوب ، حينما تحاصر تلك الحكومات عقول الأفراد وأجسامهم فتمنعهم من التعبير عن آراءهم ، وتحد من حرياتهم ، وتلزمهم بما تراه هي من أنماط العيش والسلوكات .

ولقدرة الحكومات المادية والمعنوية وتحكمها بمصادر الثروات وأدوات الإعلام ، فإنها تروج ضد معارضيها وتعبئ العامة نحوهم ، وأحيانا تمارس أنواعا من الكذب والتلفيق ضد من يرى غير رأيها ، وتقنع الناس بهتانا ببطلان ما يرى هؤلاء دون أن تكلف نفسها بدراسة ما يقولون ، ومنحهم فرصا للتعبير عن آرائهم وتطبيق توجهاتهم ، ليميزوا حسنها من قبيحها فلعل فيها ما ينفع ، ولعل فيها ما يعين أنظمة الحكم على الخير وخدمة المجتمع .

وكثيرا ما يكشف التاريخ عن أعمال عنف وإرهاب قام بها حكام ضد شعوبهم وتم التستر عليها خوف علم العالم بها واستنكارها ، حتى يمر عليها زمن طويل فتعلم ، ويعلم مدى هولها وفداحة ما ارتكب فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن بعض الحكومات في البلاد الإسلامية تلجأ وللأسف إلى مثل هذا الأسلوب من التعامل عنفا واضطهادا لمن يخالف توجهاتها ، ويزداد الأمر سوء عندما يتبين سبب ذلك الاضطهاد ، وهو غالبا ما يكون نتيجة المناداة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

إن أغلب المتهمين بالإرهاب اليوم هم المسلمون سواء أفراد أو جماعات أو حكومات ، فبعض الحكومات تتهم أفرادها بالإرهاب وتشن ضدهم حربا ضروسا ، ويبادلونها هم المباغتات والمنازلات ، والغرب يتهم حكومات الدول الإسلامية نفسها بالإرهاب لمواقف ما لا ترضي توجهات بعض الدول القوية التي ترغب في إدارة دفة العالم بما يتوافق ومصالحها ، وللحسرة فالمسلمون اليوم لا شأن لهم لا داخل بلادهم ولا خارجها ، والإرهاب بنوعيه يمارس ضدهم المحلي و الدولي .

إن أقسى أنواع الإرهاب الموجه ضد المسلمين اليوم ، هو حرمانهم من تطبيق الشريعة الإسلامية كنظام للحكم وللحياة ، وإلزامهم بالاحتكام لغير ما انزل الله تعالى من القوانين والتشريعات القاصرة عن تحقيق الخير والسعادة للبشر ، ليس ذلك إلا تبعية لغرب أو لشرق ، ولطمع مادي في التحكم بأقدار الناس ومعاشهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

توبة المجرمين السياسيين

تمهيد :

حرص الإسلام على توبة العاصي هو حرص على دوام تجديد العلاقة بين الإنسان وربه تعالى والناس جميعا لكي تبقى علاقة طاهرة نقية ، وتجديدها يعني استمرار حيويتها ونمائها وتشجيعا لصاحبها على سلوك الطريق القويم دائما ، وهذه النتيجة هي المبتغاة في دعوة الإسلام الإصلاحية .

التوبة في الشرع الإسلامي عنوان كبير للثقة بين المسلم ودينه ، وهذا مبدأ تفتقده كل التشريعات الأخرى التي وضعها البشر ، إذ ما يفتأ الفرد يرتكب مخالفة حتى توقع عليه العقوبة بغض النظر عن الناحية الشخصية في الأمر ، ولعل إيقاع العقوبة بهذا الشكل هو تشجيع لسلوك إجرامي أكبر من ذلك الذي كان ؛ لأن إيقاعها على المخالف كان بشكل متسرع مستفز ، أما الشرع الإسلامي فقد شجع المسلم إلى أن يلجأ إلى الله تعالى بالاستغفار والتوبة بعد أي معصية ، لأنه إن لجأ بإيمان واقتناع وندم تحقق المقصود وهو العودة ثانية إلى جادة الصواب ، وهذا هو أيضا مقصود العقوبة في الشريعة والتي لا يلجأ إليها إلا حين الضرورة .

والتوبة تعفي من العقاب غالبا ، ولا تقام العقوبة إلا بشكل استثنائي ، ومع أنها استثناء ، إلا أن الشرع الإسلامي لا يحبذ إتيانها بدليل أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تقبل بالرغم من خطورة فعله الذي ارتكب ، وخطورة ما نتج عنه من آثار مفزعة ، إلا أن الله تعالى قبل توبته ، إلى جانب أن حقوق الله تعالى – كما هو مقرر في الشريعة – مبنية على المسامحة ، المهم أن يأتي العبد تائبا منيبا والله تعالى لن يخذله ، قال تعالى : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)[1] .

تبقى حقوق الأفراد ، فقد اتفق الفقهاء على أن العقوبة لا تسقط بالتوبة إذا تعلق الأمر بحقوق الأفراد ، فالجاني يقتص منه وإن تاب ، ويحد للقذف وإن تاب ، ويرد ما أخذ من المال وإن تاب كذلك[2]، إلا أن الشرع في ذات الوقت قد رغب الناس بالتسامح والإحسان حتى في أشد ما يقع عليهم من أذى ، وهو القتل ، فالله تعالى قد ندب الناس إلى المسامحة والعفو ، فقال سبحانه : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه

---

(١) الشورى : ٢٥ .

(٢) البهوتي ، الحاشية ، ج ٢ / ص ٤٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)[١] . والآيات النادبة إلى العفو بين الناس كثيرة ، كمثل قوله تعالى :

- (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله)[٢] .
- (وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم)[٣] .
- (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم)[٤] .

وحث الناس على التوبة ، ودعوتهم إلى خلق العفو والتسامح ، ليس من باب تشجيع المنكر ولا الأخذ بيد الظالم – معاذ الله – وإنما لمقاصد عظيمة تتجسد فيما يلي :

١/ ضعف الإنسان وجهله مما يجعله خطاء جانحا نحو رغائبه ، وهذا أمر في فطرته وتكوينه ، ولأن الله تعالى أعلم بخلقه وأدرى بشؤونهم ، فقد راعى سبحانه بكرمه وجوده هذا النقص ، فأعذر مخلوقه وأمره بمقاومة المعاصي والابتعاد عنها ، حتى إذا ما وقع في شيء منها أمره بالعدول عنه ، وذلك بالتوبة والندم .

٢/ إن الإسلام أراد إن يوجد في الإنسان ضابطا داخليا محكما يعمل على توجيه صاحبه وإرشاده تلقائيا عن طريق الإيمان الراسخ الذي يوجد في داخله استشعارا برقابة الله تعالى لأعماله من أقوال وأفعال وحتى السكنات والالتفاتات ، وليس فقط إيجاد هذا الضابط وإنما الاستمرار في تنميته وإحكامه ، وهذا نظام فريد من شأنه أن يجعل الناس كلهم مراقبين موجهين نحو الخير ذاتيا ، كل يراقب نفسه ويقومها ويصلحها .

والتوبة هي مما ينمي هذا الإحساس ويقويه ، ومرة فمرة . . تدعمه وتقيم الحجة على صاحبه ، ولذلك فإن الله تعالى أرشد في الحديث القدسي إلى أن الإنسان لو أتى الله تائبا في اليوم مائة مرة لقبل منه .

٣/ إن من شأن التوبة وقبولها من الله تعالى باستمرار أن يجعل المسلم ملتجئ إلى الله تعالى ، فيفر منه إليه – سبحانه – وأي نظام يقنع أفراده به إلى درجة أنهم يفرون منه إليه ، إنه الله الذي أبدع كل شيء ، أما الأنظمة الوضعية المادية والتي لا توازن بين التربية كغاية والعقاب كوسيلة ، فإنها تحرص على ملاحقة المخالف لمعاقبته ، مقدمة الوسيلة على الغاية استجابة لقانونها العقابي الذي لا يفرد للتربية مكانا ، مما يجعل المخالف في حال فرار دائم منها ، بل إن ذلك مما يجعله يبتكر الأساليب المختلفة التي تمكنه من التفلت من حكم تلك الأنظمة وعقابها ، بحيث يصير مرة بعد مرة محترفا للإجرام ، متفننا بكيفيات الهروب من عواقبه ، فيزداد خطره ، ويصعب القبض عليه بالرغم من ملاحقته الدائمة ، وهذا مما يستنزف من الأمة طاقاتها وجهودها ، ويؤدي إلى كثرة المجرمين وانتشارهم ؛ لأنهم بوسائلهم المختلفة يحققون رغائبهم ولا يخضعون للمحاسبة .

---

(١) البقرة / ١٧٨ .

(٢) الشورى / ٤٠ .

(٣) البقرة / ٢٣٧ .

(٤) النور / ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط التوبة :

على أن التوبة المقبولة يجب أن تعكس صدق صاحبها ، بالندم على ما ارتكبه والتزامه الفعلي بالعدول عن المعاصي ، وتكشف عن رغبة حقيقية في نفسه للإصلاح والاستقامة ، وإلا فإن الله تعالى لا يقبل تلك التوبة لوضوح المؤشرات بأنها توبة غير نصوح .

ويستتبع التوبة الصادقة أن يؤدي التائب إلى الناس حقوقهم دون غمط أو مجافاة ، وأن يؤدي إلى الله تعالى حقه ، ويستغفره سبحانه [١] .ولعل هذه التوبة النصوح هي التي يريدها الله تعالى لعباده ، ويدعوهم إليها لبلوغ مراتب الفلاح في قوله تعالى :

- (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) [٢] .
- (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) [٣] .

المطلب الأول : العقوبات التي تسقط بالتوبة :

بحث الفقهاء في العقوبات التي تسقط بالتوبة والتي لا تسقط بها وإنما تلزم المخالف ، منطلقين من قواعد اتفقوا عليها هي :

- إن للتوبة شروطا يجب التزامها من قبل التائب .
- إن حقوق الأفراد لا تسقط بالتوبة .
- إن التوبة في جريمة الحرابة تسقط العقوبة إن حصلت قبل القدرة على المحارب .

ومن ثم تباينت آراؤهم فيما تبقى من الجرائم [٤]، على النحو التالي :

الأول : إن الله تعالى يقبل توبة التائب أيا كان جرمه ، وهذا مقرر في كثير من الآيات الكريمات ، ولقد وردت إحداها في جريمة الحرابة مع شدتها وخطورة آثارها ، فلئن أسقطت التوبة عقوبة هذه الجريمة ، فمن باب أولى أن

---

(١) قوانين ابن جزي ، ص٤٥٦ .

(٢) النور : ٣١ .

(٣) التحريم : ٨ .

(٤) ابن رشد : المقدمات الممهدات ، ج٣ ، ص٢٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تسقط عقوبة ما دونها من الجرائم [١] .

ذهب إلى ذلك بعض فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي [٢]، واستدلوا بالأدلة التالية :

١ . عموم الآيات الكريمات التي تبين أن الله تعالى يقبل التوبة من عباده ويعفو عن سيئاتهم بها ، مثل قوله تعالى :

- (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) [٣] .
- (إنه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم) [٤] .
- (وإني غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) [٥] .
- (والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) [٦] .

هذه الآيات وغيرها ، تبين بوضوح قبول التوبة لمن تاب وأصلح ، وهو حكم عام في جميع المعاصي والسيئات ، وقد ركزت الآيات الكريمات على ضرورة أن يصحب التوبة أمران مهمان هما : رسوخ الإيمان والإصلاح ، واللذان منهما يستشعر صدق التوبة وسلامة توجه صاحبها ، وتلكم هي الغاية التي يريدها الشرع من المخطئ مهما كان خطأه .

٢ . إن بعض الآيات القرآنية قد ذكرت أنواعا من المعاصي وذكرت إلى جانبها التوبة ، وأنها - أي التوبة - تسقط عقوباتها، مثل :

- الحرابة ، فقال تعالى : (...إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) [٧] .
- الزنا ، قال تعالى : (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) [٨] .
- السرقة ، فقال تعالى : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) [٩] .
- الظن السيئ والغيبة والتجسس ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله

---

(١) عودة / التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ / ص٦٥٣ .

(٢) حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ / ص١٦٦ . غاية المنتهى ، ج٣ / ص٣٤٥ . البهوتي / شرح منتهى الإرادات ، ج٣ / ص٣٨٤ . ابن قدامة / المغني ، ج١٠ / ٣١٦ .

(٣) المائدة / ٣٩ .

(٤) الأنعام / ٥٤ .

(٥) طه / ٨٢ .

(٦) الأعراف / ١٥٣ .

(٧) المائدة / ٣٤ .

(٨) النساء / ١٦ .

(٩) المائدة / ٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تواب رحيـم)[١] .

- أكل الربا ، فقال عز وجل : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[٢] .

وذلك واضح . . إن التوبة من شأنها أنها ترفع العقوبة ، مهما كانت الجريمة .

٣ . وبذلك وردت الأحاديث الشريفة ، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " ... فإن العبد إذا اعترف بذنب ، ثم تاب ، تاب الله عليه "[٣] . ونفي الذنب بعـد التوبة حكما نفي ما يستتبع الذنب من اللوم والعقوبة والله أعلم .

٤ . وقد ورد في موضوع الزنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للصحابة بشأن ماعز : " هلا تركتموه لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه "[٤] . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يريد به الحد .

٥ . وعن أنس بن مالك (رضي الله عنهما) ، قال : "كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلـم)، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدا فأقمه علي ، ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما قضى الصلاة ، قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " أليس قد صليت معنا " ؟ قال : نعم . قال : " فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك "[٥] .

الثاني : إن التوبة التي تسقط العقوبة هي توبة المحارب في جريمة الحرابة قبل القدرة عليه ، وذلك لورود النص القاطع في هذه الجريمة ، أما غيرها من الجرائم فتوقع على الجاني عقوباتها ؛ لأن أحكام العقوبات عامة شاملة ولا تفرق بين التائب وغير التائب .

وقد ذهب إلى ذلك جمهور من الفقهاء ، منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية وقول عند الحنابلة[٦]، وقد فرق هؤلاء الفقهاء بين أثر التوبة في العقوبات الدنيوية والعقوبات الأخروية ، وقالوا : إن الآيات الواردة في قبول التوبة تبين أنها ترفع عن الجاني العقوبات في الآخرة ، أما في الدنيا فلا ، إلا الحرابة لورود النص بشأنها ، وإلى جانب ذلك ، استدلوا بما يلي :

١ . إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقام العقوبة على أشخاص أتوه وهم تائبون ومنهم ماعز و الغامدية، مما يبين

---

(١) الحجرات / ١٢ .

(٢) البقرة / ٢٧٩ .

(٣) مسلم : الصحيح ، ج٤ / ص٢١٣٥ .

(٤) أبو داود : السنن ، ج٤ : ص١٤٥ – ١٤٨ .

(٥) البخاري : الصحيح ، ج٨ / ص٣٠٧ . مسلم : الصحيح ، ج٤ / ص٢١١٧ .

(٦) الخرشي : شرحه لمختصر خليل ، ج٣ : ص٢٧٧ . حاشية إعانة الطالبين ، ج٤ : ص١٦٦ . البجيرمي : التجريد ، ج٤ : ص٢٣١ . الشرواني : حاشية ، ج٩ : ص٤٦٣ . الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٧ : ص٩٦ . ابن قدامة : المغني ، ج١٠ : ص٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن التوبة لم تمنع من العقاب .

٢ . إن إسقاط العقوبة بالتوبة يعني تعطيل للعقوبات ؛ إذ سوف يجد كل مجرم ملجأ ينفذ من خلاله من العقوبة بادعائه التوبة .

٣ . إن قياس توبة المحارب على غيرها غير مبرر ؛ لأن قبولها في الحرابة استثناءٍ تفرضه سياسة العقاب [١]، وذلك لحث من وقعوا في هذه الجريمة الخطيرة على تركها والتوقف عن محاربة الله ورسوله لما في أفعالهم من إفساد وفساد ، وفي ذلك مصلحة كبيرة للمسلمين لإعادة الأمن والقضاء على الفتن ، إلى جانب أن توبة المحارب لا تقبل إلا قبل القدرة عليه ، وهذا تقييد شديد يفيد عدم قبولها إن تم الإمساك به والتمكن منه ، لأن ذلك يعني حصول المقصود بلا حاجة لمنحه العفو بالتوبة المتأخرة ، وهو القضاء على جريمة المحاربة وإعادة الأمن للناس ، وهي ذات الحكمة من قبول التوبة قبل القدرة عليه ، فلم تكن فائدة من قبول توبته بعد القدرة .

الثالث : فرق بعض العلماء[٢] بين الجرائم التي تتعلق بحقوق الله تعالى وبين العقوبات التي تتعلق بحقوق الأفراد ، وقالوا بأن التوبة تؤثر إيجابيا فيما يخص العقوبات المتعلقة بحقوق الله تعالى فتسقطها ، أما غيرها فلا ، واعتبر الرأي وسطيا بين الرأيين الأوليين من اعتبار التوبة مطلقا ، أو عدم اعتبارها إلا في الحرابة .

ويستند هذا الرأي إلى عموم النصوص في القرآن والسنة التي تقضي بقبول توبة التائب إن آمن وعمل صالحا ، والتي ذكر كثير منها خلال عرض الرأي الأول من هذه المسألة ، إلى جانب اعتبار قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه دليلا على اعتبار توبة غيرها ، إذ لا يوجد في الشريعة ما يشير إلى التفريق بين جريمة وغيرها .

المطلب الثاني : التوبة والجريمة السياسية :

لا يمكن فصل الحديث حول التوبة عن الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم ؛ لأن الجريمة السياسية لا تشكل سلما منفصلا عن باقي الجرائم في الفقه الإسلامي ، فالجريمة السياسية أحيانا تمثل جريمة حدية وأحيانا جريمة قصاص وأحيانا جريمة تعزير ، وما ينطبق على إحداها مثلا لا يتأثر بكونها سياسية أو غير سياسية ، إلا فيما يتعلق بالتعازير – كما مر – .

لكن وددت الإشارة هنا إلى جريمة الحرابة ، والتي تميزت عن غيرها من الجرائم – خصوصا الخطيرة منها

---

(١) سراج ، التشريع الجزائي المقارن ، ص٤٨٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص٣١٦ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٣ ، ص٢٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- بقبول توبة التائب فيها بنص من القرآن الكريم ، وهو ما لم تحظَ به الجرائم الخطيرة الأخرى .

ولقد علل الفقهاء ذلك - كما مر آنفاً - بأنه لاستمالة المحارب للتوقف عن حرابته وإنهاء الفتنة التي شارك في إحداثها .

ولو تفحصنا جريمة الحرابة لوجدناها جريمة أمنية بالمقام الأول ، تؤثر على أمن الدولة وأمن الناس والحكم أيضاً ، ولهذا اعتبرناها جريمة أمنية سياسية رغم مالها من تأثير على كل النواحي الحياتية الأخرى ...

وتخصيص هذه الجريمة بنص يقبل توبة أفرادها (قبل القدرة عليهم) هو اهتمام خاص بأمن المجتمع وسلامته ، وهو ما يصب أساساً في مصلحة استقرار الحكم الإسلامي وسلامته ليبقى الناس في ظلاله ، وليكون الدين كله لله .

من ناحية أخرى ، فقد رأينا حرص الإسلام على حماية المجتمع والحكم في الدولة الإسلامية من أفعال البغي ، وسعة الصدر التي أبداها في التعامل مع الباغين من الحوار والمناظرة واستجابة الطلبات ، لحرصه التام على وأدها قبل أن تبدأ ، وإذا بدأت فقد حرص الإسلام على إخمادها بأقصى سرعة وبأقل الخسائر والتكاليف ، وهذه ميزة أيضاً لجريمة البغي والباغين .

أردت أن أقول مما سبق من هذين المثالين أن الإسلام لم يعطِ الجريمة السياسية مرتبة خاصة ، لكنه اهتم بالغاً بتجنيب المسلمين منها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجع :

(١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠م .

(٢) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، علق عليه ووضع فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م .

(٤) الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود ، أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م .

(٥) الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

(٦) ابن القيم ، شمس الدين محمد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

(٧) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

(٨) ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .

(٩) الدريني ، محمد فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

(١٠) خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

(١١) قلعه جي ، محمد رواس وحامد قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(١٢) القرشي ، باقر ، النظام الإسلامي في الإسلام ، دار التعارف ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

(١٣) حامد ، النجاني عبد القادر ، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار البشير ، عمان ، ١٤١٦هـ١٩٩٥م .

(١٤) سعد ، إسماعيل علي ، المجتمع والسياسة ، سلسلة علم الاجتماع السياسي ٣ ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية .

(١٥) القرضاوي ، يوسف ، الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

(١٦) الدريني ، محمد فتحي ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١٧) كريم ، محمد ، تطور الفكر الفلسفي والسياسي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(١٨) الحصري ، أحمد ، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي .

(١٩) الجداوي ، حسن ، الإجرام السياسي ، مطبعة حجازي ، مصر ، ١٩٣٧م .

(٢٠) الدميني ، مسفر ، ١٣٩٣هـ ، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراة / كلية الشريعة ، الرياض .

(٢١) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٧٦م .

(٢٢) حومد ، عبد الوهاب ، الإجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣م .

(٢٣) محمود ، عبد الغني ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١م .

(٢٤) مهدي ، عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٨٣م .

(٢٥) جاد ، سامح السيد ، مبادئ قانون العقوبات ، دار الوزان للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٧٨م .

(٢٦) سند ، نجاتي سيد أحمد ، ١٩٨٣م ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة / جامعة القاهرة .

(٢٧) فراج ، خالد عبد الحميد ، من وحي القانون دراسات في القانون الجنائي والعسكري ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

(٢٨) غيب ، شارل زور ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت - باريس ، ط١ ، ١٩٨١م .

(٢٩) الخطيب ، عدنان ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري . معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٧م .

(٣٠) عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٩م .

(٣١) ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله ، المغني على مختصر الإمام الخرقي ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣٢) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

(٣٣) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، مطابع ألف باء - الأديب ، دمشق ، ط٩ ، ١٩٦٧-١٩٦٨م .

(٣٤) الشاطبي ، اسحق إبراهيم اللخمي ، الموافقات في أصول الأحكام ، دار الفكر ، بيروت .

(٣٥) الدريني ، محمد فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

(٣٦) صدقي ، عبد الرحيم ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣٧) الفاضل ، محمد ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٧٥ - ١٩٧٦م .

(٣٨) عاليـــة ، سمير ، قانون العقوبات / القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢م .

(٣٩) خوري ، فايز ، الحقوق الجزائية ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٩٣٠ - ١٩٣١م .

(٤٠) راشد ، علي أحمد ، مبادئ القانون الجنائي ، مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٥٠م .

(٤١) شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بيروت - القاهرة ، ط١٢ ، ١٤٠٣هـ ١١٩٨٣م .

(٤٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٤٣) القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٢م .

(٤٤) العوا ، محمد سليم ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

(٤٥) عودة ، عبد القادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م .

(٤٦) القرطـــبي ، أبو عبد الله محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م الكاندهلوي ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، تحقيق نايف العباس ومحمد دولة ، دار القلم ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(٤٧) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٤٨) الهندي ، علاء الدين علي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ضبطه بكري حياني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

(٤٩) المكي ، اسحق بن عقيل عزوز ، الفرق الإسلامية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٥٠) الكرماني ، الفرق الإسلامية ذيل كتاب شرح المواقف ، تحقيق سليمة عبد الرسول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٣م .

(٥١) الشهرستاني ، الملل والنحل ، بهامش الفصل في الملل والأهواء النحل لابن حزم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م .

(٥٢) السمناني ، أبو القاسم علي بن محمد ، روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمان .

(٥٣) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق علي عبد الواحد ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٥٤) البهوتي ، منصور ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٥٥) ابن حزم ، محمد علي ، الفصل في الملل والأهواء النحل ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ،١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

(٥٦) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) ، وضع حواشيه خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ – ١٩٩٧م.

(٥٧) القلعي ، أبو عبد الله محمد بن علي ، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، تحقيق إبراهيم يوسف عجو ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(٥٨) ابن الأزرق ، أبو عبد الله ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق علي النشار ، دار الحرية ، بغداد ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

(٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد ، مكتبة المعارف ، الرباط .

(٦٠) الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر ، النهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق محمد أحمد راجح ، مؤسسة بحسون – دار المنال ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .

(٦١) الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

(٦٢) العجلاني ، منير ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(٦٣) ابن مفلح ، أبو اسحق برهان الدين إبراهيم ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

(٦٤) البجيرمي ، سليمان بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر .

(٦٥) البياتي ، منير ، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، دار البشير ، عمان ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م .

(٦٦) القنوجي ، أبو الطيب صديق بن حسن ، العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، تحقيق محمد السعيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(٦٧) زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، ط٢ ، ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٧٠) أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر .

(٧١) ابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

(٧٢) اليعمري ، أبو الفتح محمد بن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تحقيق محمد الخطراوي ومحي الدين متو ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

(٧٣) أبو حبيب ، سعدي ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

(٧٤) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن إبي داود ، تحقيق محمد محي الدين ، دار إحياء السنة النبوية .

(٧٥) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٧٦) القللي ، محمد مصطفى ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٤٨م .

(٧٧) الأصبهاني ، أبو محمد عبد الله ، أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٣٨هـ ١٩٥٩م .

(٧٨) أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٣٩٢هـ .

(٧٩) الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، دمشق ، ١٣٩٤هـ .

(٨٠) رمضان ، السيد ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .

(٨١) عبد الستار ، فوزية ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٧م .

(٨٢) عبيد ، رؤوف ، مبادئ علم الإجرام ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧١م .

(٨٣) الحصفكي ، محمد علاء الدين ، شرح الدر المختار ، مطبعة الواعظ .

(٨٤) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ، المحلى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٨٥) البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى .

(٨٦) النمري القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

(٨٧) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

(٨٨) الهيثمي ، أبو العباس أحمد بن محمد ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، وبهامشه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع والإعلام بقواطع الإسلام ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م .

(٨٩) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٩٠) وصفي ، مصطفى كمال ، النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

(٩١) ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، الخلافة والملك ، تحقيق حماد سلامة ومحمد عويضة ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

(٩٢) أبو البركات ، مجد الدين ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح الحنبلي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

(٩٣) الأردبيلي ، يوسف ، الأنوار لأعمال الأبرار ، ومعه الحاشية المسماة بالكبرى وحاشية الحاج إبراهيم ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

(٩٤) الداه الشنقيطي الموريتاني ، محمد بن أحمد ، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة .

(٩٥) السيد البكري ، أبو بكر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م .

(٩٦) النفراوي ، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله القيراوني ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .

(٩٧) البجيرمي ، سليمان ، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م .

(٩٨) الرملي ، شمس الدين محمد ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، راجعه وضبطه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٩٩) البيجوري ، حاشية إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، تحقيق أحمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(١٠٠) البعلي ، أحمد بن عبد الله ، الروض الندي شرح كافي المبتدي ، المطبعة السلفية .

(١٠١) الحنبلي ، مرعي بن يوسف ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، علق عليه محمد زهير الشاويش ، مؤسسة دار السلام ، ط١ .

(١٠٢) الشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم الفيروزأبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، وبذيله النظم المستعذب في شرح المهذب لمحمد الركبي اليمني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ١٩٩٥م .

(١٠٣) الجرداني ، السيد محمد عبد الله ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، علق عليه محمد الحجار ، مكتبة الشباب المسلم ، حلب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١٠٤) الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣هـ .

(١٠٥) الآبي ، صالح عبد السميع ، الثمر الداني في تعريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مطابع دار الكتاب ، الدار البيضاء .

(١٠٦) عليش ، محمد أحمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .

(١٠٧) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الإقناع في الفقه الشافعي ، تحقيق خضر محمد خضر ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

(١٠٨) البغا ، د. مصطفى ، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

(١٠٩) الصعيدي ، عبد المتعال ، الحرية الدينية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، مصر .

(١١٠) متولي ، عبد الحميد ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٤ ، ١٩٧٨م .

(١١١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م .

(١١٢) الغزالي ، أبو حامد محمد ، المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

(١١٣) الفيروز أبادي ، أبو اسحق إبراهيم بن علي ، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

(١١٤) ابن أبي تغلب ، عبد القادر بن عمر الشيباني ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق محمد الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

(١١٥) الفشني ، أحمد بن حجازي ، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ، علق عليه عبد الله الأنصاري .

(١١٦) الخطاب

(١١٧) سراج ، محمود ، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٧٥ - ١٩٧٦م .

(١١٨) جاد ، محمد مصطفى ، الفقه الحديث في مذهب إمام المحدث مالك بن أنس ، ط٦ ، ١٤٠٠هـ ١٩٧٩م .

(١١٩) الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام ، المكتبة العربية ، دمشق .

(١٢٠) ضويان ، أحمد بن محمد ، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق عصام قلعجي ، دار الحكمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١٢١) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م .

(١٢٢) النقيب ، شهاب الدين أبو العباس أحمد ، عمدة السالك وعدة الناسك ، تحقيق صالح مؤذن ومحمد الصباغ ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(١٢٣) الخليشي ، أحمد ، القانون الجنائي الخاص ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ١٩٨١م .

(١٢٤) بكر ، عبد المهيمن ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

(١٢٥) الأردن ، قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، موسوعة التشريع الأردني ، المكتب الفني ، نقابة المحامين الأردنيين .

(١٢٦) السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ .

(١٢٧) حاشية عبد الله بن حجازي الشافعي الأزهري على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، وبالهامش تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٢٨) الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، وعليه تعليقات لمحمود أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

(١٢٩) القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، متن الرسالة ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م .

(١٣٠) عليش ، محمد أحمد ، فتح العلي المالك ، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨ .

(١٣١) مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

(١٣٢) الأصفهاني ، القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين ، متن الغاية والتقريب ، علق عليه محمد لبيب ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

(١٣٣) محمد ، فضل ، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس ، جمعه السيد أحمد الشاطري .

(١٣٤) ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت .

(١٣٥) أبو الريش ، محمد اسماعيل ، جريمة قطع الطريق وأثرها في تشديد العقوبة ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط١ ، ١٤١١هـ ١٩٩٠ .

(١٣٦) رابح ، تركي ، دراسات في التربية الإسلامية والشخصية الوطنية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

(١٣٧) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(١٣٨) محمد ، كمال أنور ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١٣٩) الشيباني ، محمد بن الحسن ، السير الكبير بشرح محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق مصطفى زيد ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٨م .

(١٤٠) البغدادي ، أحمد ، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي ، مؤسسة الشراع ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٤م .

(١٤١) الشال ، يوسف عبد الهادي ، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

(١٤٢) الديك ، محمود ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

(١٤٣) ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م .

(١٤٤) العلمي ، أبو الحسن علي الحسيني ، النوازل ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف ، مطبعة فضالة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

(١٤٥) المودودي ، الجهاد في سبيل الله .

(١٤٦) دراز ، محمد عبد الله ، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .

(١٤٧) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧ م .

(١٤٨) الخطيب الشربيني ، محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مع تعليقات للشيخ جوبلي الشافعي ، دار الفكر ، بيروت .

(١٤٩) مالك ، الموطأ ، قدم له وراجعه فاروق سعد ، دار الأمان الجديدة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٩م .

(١٥٠) الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، المكتبة الحديثة .

(١٥١) البستاني ، المعلم بطرس ، قطر المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت .

(١٥٢) خضر ، عبد الفتاح ، النظام الجنائي ، معهد الإدارة العامة ، السعودية ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

(١٥٣) الزيد ، صالح ، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

(١٥٤) بن عبد الواحد ، كمال الدين محمد : شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١٥٥) الأعظمي ، سعد إبراهيم ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، مطبعة الأديب البغدادية : بغداد ، ١٩٨٤م .

(١٥٦) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق علي محمد وعادل أحمد . دار الكتب العلمية ، بيروت . ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(١٥٧) الخرشي . محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١٥٨) بهنسي ، أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه ، دار العروبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨١هـ ١٩٦١م .

(١٥٩) الزبيدي ، زهير ، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٠م .

(١٦٠) راشد ، حامد ، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة ، مطابع الطوبجي التجارية ، مصر ، ١٩٩١م .

(١٦١)وافي ، علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٤٥م .

(١٦٢) بكر ، عبد المهيمن ، ١٩٧١م ، أحكام الاختصاص في جرائم الأمن الخارجي للدولة ، في ، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(١٦٣) السبكي ، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

(١٦٤) الغزالي ، أبو حامد محمد ، المستصفى من علم الأصول ، ومعه كتاب فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١٦٥) الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(١٦٦) الغزالي ، أبو حامد محمد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هت ١٩٩٧م .

(١٦٧) الدريني ، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، الشركة المتحدة ، سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

Thesis Title: Political Crime in Islamic Fiqh (Jurisprudence).
Prepared by: Munther Arafat Zaitoun.
Supervisor: Professor Doctor Mohammed Fathi Al-Duraini.

This thesis tries to provide a complete theory of the issue of Political Crime in Islamic Fiqh, which is limited by many contemporary writers to the crime of Rebellion, depending on the meeting points of the concept of the Political Crime in laws.

This thesis has proved that the issue of Political Crime is much broader than that. It forms an integrated theory that involves a lot of ideas, concepts and inputs. It can not be restricted to the Crime of Rebellion but Rebellion is one of its components. This is because Politics in its special meaning means governance. Thus all crimes related to governance, its institutions and individuals are considered political crimes if they were of a political nature.

The thesis consists of six chapters the first of which deals with the nature of Political Crime regarding its definition and the criteria of distinguishing it and adapting it. The second chapter defines the characteristics of Political Crime, its types and topics, then the causes that lead to it. The third chapter deals with the internal Political Crime and their different types whereas the fourth chapter deals with external political crime and their different types. The fifth chapter deals with punishment policy towards political criminal, and punishment of political crime crimes and the reasons to diminish punishment and pardon of political criminals. The last chapter deals with the attitude towards political criminals regarding political asylum and handing over of criminals and the attitude of Islam concerning terrorism and finally repentance of political criminals.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit